جامعة أبو بكر بلقايد –تلمسان–
كلية الحقوق والعلوم السياسية

الإلتزام الرقابي للبنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية
(دراسة مقارنة)

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماجستير في القانون الخاص
تخصص: القانون الخاص المعمق

إعداد الطالب.
- مرسلي محمد

تحت إشراف.
أ/د بوعزة ديدن

أعضاء اللجنة المناقشة

– أ.تشوار الجيلالي	أستاذ التعليم العالي	رئيسا.
– أ.د بوعزة ديدن	أستاذ التعليم العالي	مشرفا ومقررا.
– د. بمرزوق عبد القادر	أستاذ محاضر قسم –أ–	مناقشا.

السنة الجامعية
2015-2014

المقدمة

إعتمدت الجزائر منذ الإستقلال على نظام أسلوب الإقتصاد الموجه ، والذي تكون فيه المؤسسات و الشركات ملكا للدولة ، فكان تسيرها وفقا لمناهج و مخططات من إختيارها ، فكانت الدولة هي المنظم و المنفذ في آن واحد ، ولكن هذه المرحلة كانت لها إنعكاسات سلبية على النشاط الإقتصادي الجزائري ، ومنها الأزمة الإقتصادية الحادة التي مست جميع الميادين نتيجة إنهيار أسعار البترول في أواخر الثمنينات ، فأصبح من الضروري إعادة النظر في وظائف الدولـــة. و إعادة تكييفها لتتماشى مع التحولات الداخلية و العالمية الجديدة .

حيث تدخلت تشريعات مختلف الدول و منها الجزائر لتوجيه نشاط بنوك التجارية ، حسب ما يخدم مصالحها و سياساتها الداخلية ، فإتفقت كل هذه الدول على إخضاعها لقواعد عمل و إختلفت حول طريقة و كيفية تنظيمها ، تبعا لإختلاف رآى أصحاب القرار في البلاد.

ظهرت أهمية البنوك و خطورة وظيفتها مع إتساع نشاطها ، فبعدما كانت و ظيفتها تنحصر في تلقي الودائع و إستخدامها في القروض ، أصبحت المدعم الرئيسي للمشروعات الإقتصادية الكبرى بسبب ما تملكه من وسائل مالية ، تسمح لها بتقديم الإئتمان المصرفي الذي يعد أحد الركائز الأساسية التي تقوم عليها التجارة.

و نظرا للمكانة الهامة التي يحتلها الجهاز المصرفي في النشاط الإقتصادي ، يمكن إعتبار البنك بالنسبة للإقتصاد كالقلب في الجسد ، فإذا كان القلب يضخ الدم في شرايين الإنسان ، فإن البنك يضخ الأموال في النشاط الإقتصادي بعد تجميعها من المودعين.

بعد تجربة الجزائر الفاشلة في النظام الإقتصاد الموجه ، تصاعد الرهان حول إقامة نظام مصرفي مستقر يعمل في ظل بيئة تنافسية سليمة ، خاصة و أن البنوك تعتمد على أموال المدعين ، فالبنك لا يملك أموالا تمكنه من تعويض دائنيه في حالة الإفلاس.

تحيط البنك أثناء ممارسته لوظيفته مجموعة من المخاطر على إختلاف أشكالها ، تهدد حياة البنك بالإفلاس و مالها من آثار سلبية على النظام المالي ، الأمر الذي قد يقضي على البنية الإقتصادية في نهاية المطاف.

و لتفادي الوقوع في مثل هذه الأزمات ، كان لزاما على المشرع إعادة النظر في مجموعة النقاط الهامة منها: تشكيلة البنوك و إدارتها و تسييرها ، فرض رقابة صارمة عليها ، إخضاعها لتنظيم

قانوني محكم ، يختلف عن ذلك التنظيم الذي تخضع له المؤسسات الأخرى . بهدف حماية أموال المودعين و ضمان سلامة الجهاز المصرفي ،و إنسجام أنشطة هذه البنوك و أهداف الدولة الإقتصادية .

يواجه المشرع الجزائري تحديات كبرى نتيجة محاولة بعض الجهات إدخال أموال قذرة بقصد غسيلها في النظام المالي الجزائري ، و لا ننكر المجهودات المبذولة من طرفه للتصدي لهذه الأخطار بإصداره مجموعة من القوانين و الأنظمة التي تحدد كيفيات الدخول إلى المهنة المصرفية و أنماط التسيير ، إلى جانب إرساء قواعد لتنظيم الرقابة عليها .

و إذا كانت الرقابة ذات أهمية بالنسبة لجميع المؤسسات ، فإنها تعد ذات أهمية أكبر بالنسبة للبنوك التجارية ، و ذلك لعدة أسباب منها :

- تمثل البنوك التجارية المكان الأكثر أمانا للإحتفاظ بالأموال ، ما يستلزم توفير الحماية و الضمان و الأمان لهذه الأموال من خلال أدوات الرقابة .
- يتصل البنك التجاري بشكل دائم و مستمر و على نطاق واسع بالجمهور .ما يتطلب إخضاعه لنظم دقيقة و محكمة للرقابة ، لأن الوقوع في الخطأ أمر غير مسموح به في المجال البنكي ، لأن الخطأ يؤثر على سمعة البنك لدى زبائنه ، خاصة و أن البنك كما هو معروف أساسه السمعة الطيبة .
- مع تزايد عمليات البنك و تشعبها و تداخلها من جهة ، و إرتفاع درجة المخاطر في هذه العمليات من الجهة الأخرى، يقتضي و جود نظام رقابة محكم و فعال ، يؤكد سلامة و دقة هذه العمليات و صحة قيدها .

و إزدادت أهمية موضوع الرقابة على نشاط البنوك التجارية في العقود الأخيرة ، نظرا للتطورات الإقتصادية التي شهدها العالم ، خاصة بعد الإرتفاع الملموس الذي عرفه سعر المحروقات ، أصبح توجه الدولة إلى عصرنة تشريعاتها ، و إستحداث قوانين جديدة تتماشى و التطورات المالية العالمية ، مع وضع قواعد جديدة لضمان حد أدنى من الحماية للبنوك تسمى بقواعد الحذر ، ما يقتضي ذلك وضع آليات و نظم جديدة للرقابة المصرفية .

و قد بذلت لجنة "بال"في السنوات الأخيرة جهودا كبيرة من خلال التنسيق و التعاون الدولي في مجال الرقابة المصرفية، فهي تهدف لتحسين الأساليب التقنية للرقابة على نشاط البنوك ،و كذا تسهيل عمليات تبادل المعلومات المتعلقة بإجراءات و أساليب الرقابة المصرفية.

تواصل البنوك المركزية و الهيئات المكلفة بالرقابة البحث عن أفضل الطرق و الأساليب لرصد

و متابعة حسن الأداء من طرف البنوك التجارية ، بهدف ضمان السير الحسن للنظام المصرفي .

و بالموازاة ، كانت الجزائر و لا زالت تسعى جاهدة لدخول إقتصاد السوق ، وذلك بغرض التعريف بإقتصادها ، و محاولة منها مواكبة الأسواق العالمية الأخرى ، و لهذا الغرض ، جاء القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض [1] لينظم نشاط البنوك العاملة في الجزائر ، و ليرسم معالم إستراتيجيات جديدة ، تبني من خلالها قواعد أكثر إنفتاحا على السوق الدولية .

لكن الكثير من البنوك الخاصة أعلنت إفلاسها خاصة بنك الخليفة و البنك التجاري و الصناعي في سنة 2003 ، الأمر الذي كاد أن يؤدي بالمنظومة المالية إلى الهاوية ، مما دفع العديد من المتخصصين في المجال البنكي إلى البحث عن أسباب هذه الظاهرة ، خاصة و أن القطاع البنكي الجزائري قطاع خصب ، و قطاع خدماتي حديث النشأة .

و بقيت السلطة بمختلف مستوياتها حائرة أمام هذا الوضع و كيفية التصدي لهذه المشاكل خاصة ،و أن المشرع عند صياغته للأمر المتعلق بالنقد و القرض راعى جميع توصيات الهيئات المالية العالمية.

بعدها سارع المشرع مرة أخرى إلى إحداث آليات و هيئات جديدة للرقابة المصرفية عن طريق إصداره للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض [2] ليحل محل القانون 90-10 (ملغى). يهدف إلى التنبؤ بوقوع البنوك في حالات حرجة عن طريق التحقق و التأكد من مختلف العمليات البنكية ، والإعتماد على قوانين و أنظمة سارية المفعول ، تستجيب لشروط إيداع الأموال التي تعود في معظمها للغير. فأوكلت مهمة الرقابة البنكية لبنك الجزائر ، و الذي يأتي على رأس النظام المصرفي ، إذ يعتبر الجهاز العصبي للنشاطات المصرفية ، نظرا لصلاحيات التنظيم و الرقابة التي أوكلت إليه .

إن تنظيم الرقابة البنكية يتمحور أساسا حول ثلاث نقاط أساسية، تتعلق أولاها بالمبادئ التي يسير عليها نظام الرقابة ، النقطة الثانية تتمحور حول كيفية ممارسة الرقابة و الوسائل القانونية الممنوحة لبنك الجزائر في سبيل ذلك ، أما النقطة الثالثة تتمحور حول مدى مسؤولية البنك المركزي في حالة إمتناعه أو تقصيره عن القيام بواجباته المفروضة عليه قانونا و أهمها الإخلال بالتزامه الرقابي على البنوك التجارية .

---

[1]- قانون 90-10 مؤرخ في 14 ابريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 16.

[2]- أمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003، المعدل و المتمم، المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية 52.

و على ضوء هذه المعطيات ، فإن الإشكالية التي يمكن طرحها حول الموضوع هذا تتمثل في: ما هو الإطار القانوني و التنظيمي لممارسة بنك الجزائر إلتزامه الرقابي على نشاط البنوك التجارية ؟؟ ما هي الوسائل و الآليات المتاحة له في هذا الشأن ؟؟ .

أي السؤال يكمن في البحث عن التأطير القانوني لمهمة الرقابة الموكلة إلى البنك المركزي الجزائري و كيفية ممارسة هذه الرقابة ، و الوسائل المتاحة له لهذا الغرض .

أعتمد في الإجابة على هذا التساؤل إلى المنهج التحليلي في معظم أجزاء البحث مع إستخدام المنهج المقارن خاصة القانون الفرنسي ، نظرا إلى أن المشرع قد لجأ إلى إقتباس معظم القواعد القانونية من المشرع الفرنسي .

و لا يخلو إنجاز أي بحث من مواجهة صعوبات أو مصادفة عقبات ، فلا يختلف الأمر بالنسبة لهذا البحث ، و لعل أهمها كان نذرة الكتب القانونية المتخصصة في مجال رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية ، و كذا قلة المتلقيات المنعقدة بالجزائر حول هذا الموضوع ، و إنعدام مراكز البحث المتخصصة في المجال البنكي .

و بناء على ما سبق، سنحاول دراسة هذا الموضوع بالتحليل من خلال فصلين .

الفصل الأول: النظام المصرفي الجزائري و مخاطره

الفصل الثاني: رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية

الفصل الأول

النظام المصرفي الجزائري ومخاطره

يعتقد البعض أن أول ظهور للبنوك كان لاحقا لظهور أول شكل من أشكال النقود، ولكن التاريخ يدل على غير ذلك، إذ أن أول شكل من أشكال النقود قد ظهر في أواخر القرن السابع قبل الميلاد، و ظهر أول شكل من أشكال التعامل المصرفي قبل ذلك بفترة طويلة خاصة في بلاد الرافدين عام 350 ق.م.[1]

لقد نشأ وترعرع النشاط المصرفي في مراكز الحضارات القديمة، لينتقل بعدها إلى أوروبا في العصور الوسطى عن طريق الأفراد والجماعات والغزوات والفتوحات.

ظهر أول مصرف بالشكل الحديث في ايطاليا على يد الصيارفة[2]، ومع سرعة التعاملات التجارية وتيسير التعامل وتأمينه، وعدم التقيد بالنقود المعدنية، جعل من المسلم أن أول نقود ورقية عرفت بالمعنى الصحيح هي أوراق البنكنوت التي ترجع إلى نصف الثاني من القرن السابع عشر، عند تأسيس بنك "ستوكهلم" سنة 1656 وبنك انجلترا في سنة1694[3].

فمن خلال تنوع الأعمال الاقتصادية والتبادلات التجارية، تنوعت وتعددت العمليات المصرفية، فبعدما كان العمل المصرفي يتمثل في قبول الودائع دون الحصول على أية فائدة ،كان الهدف من الإيداع في بداية الأمر هو حفظ هذه المبالغ وحراستها خوفا من السرقة، حتى إنه كان يترتب على ذلك أن يقوم صاحب الوديعة بدفع بعض المبالغ مقابل حفظها وحراستها مقابل حصولهم على سند، يدل على ملكيتهم لثروة معينة، وحتى ولو سرق هذا السند، فلا تتأثر ثروة التاجر.

وبعد زيادة التعاملات وتقدم الوفاء بالالتزامات، أصبح هذا السند قابلا للتداول بعد تظهيره، ومع التطور أصبح من الممكن أن يقبل السند لذاته في التعامل بغير تظهير[4].

مع تطور العمل المصرفي واتساع نطاق استعمال النقود وتراكم الودائع لدى جهات المقرضة، لوحظ أنه لا داعي للاحتفاظ بكل هذه المبالغ بشكل دائم، وبالتالي أصبح بإمكان استخدام الجزء الزائد في عمليات الإقراض المختلفة، وهكذا تطور العمل المصرفي من قبول الودائع إلى عمليات

[1] - فليح حسن خلف، النقود والبنوك، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، عمان، 2006، ص237.
[2] - سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، دار البداية، عمان ، الأردن ،الطبعة الأولى، 2009، ص85.
[3] - منير إسماعيل أبو شاور وامجد عبد المهدي مساعدة، نقود وبنوك، مكتبة المجتمع العربي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011، ص22.
[4] - منير اسماعيل ابو شاور، امجد عبد المهدي مساعدة، مرجع سابق، ص24.

إقراض واستثمارات مختلفة، حتى أصبح الإقراض الوظيفة الأساسية لأعمال البنوك الحديثة إلى جانب قبول الودائع على اختلافها[1].

تقوم البنوك بتمويل مختلف القطاعات الاقتصادية ، الأمر الذي جعل الجهاز المصرفي يحتل مكانة كبيرة في الاقتصاد، وينال اهتمام كبير من طرف حكومات دول العالم.

إن هذه المهمة التي باشرها القطاع المصرفي، جعلت منه قطاعا يأخذ اهتماما كبيرا من طرف أصحاب القرار في الدولة، بغية تحقيق توازن اقتصادي، بدفع اقتصاد الدولة الى نمو مستمر، اعتمادا على تمويل الوساطة المالية التي تلعبها البنوك التجارية ، والتي تقوم بتفعيل الادخار العمومي.[2]

وسنحاول التطرق الى تاريخ النظام المصرفي الجزائري في المبحث الأول، مع ذكر أهم الوظائف البنكية في المبحث الثاني، و سيرد في المبحث الثالث المخاطر المصرفية و أهم ضماناتها.

المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري

إن الدور الذي تقوم به البنوك التجارية لا ينطبق على اقتصاديات الدول النامية التي انتهجت سياسة اقتصادية اشتراكية، تعتمد على التسيير المركزي مثل الدولة الجزائرية، الذي لعب فيها الجهاز المصرفي الجزائري دورا سلبيا في تفعيل الوساطة المالية.

و قبل التعريف بالنظام المصرفي الجزائري، لابد من تعريف البنك [3] بأنه المصير بين الأموال التي تبحث عن الإستثمار و بين الإستثمار الذي يبحث عن التمويل اللازم ، كما يمكن تعريفه : بأنه المؤسسة التي تتخذ من الإتجار في النقود حرفة لها . كما يعرف البنك بأنه عبارة عن شركة مساهمة، رخص لها القيام بتقديم خدمات معينة بموجب القانون ضمن شروط معينة[4] .

كما يعرف البنك بأنه عبارة عن منشأة إقتصادية ذات جدوى إقتصادية تهدف إلى الربح، ومتخصصة موثوق بها ، تعمل في إدارة الأموال حفظا و إقراضا، بيعا و شراءا ،في أماكن إلتقاء عرض الأموال و الطلب عليها .

أما البنوك الإسلامية، فقد عرفتها إتفاقية إنشاء الإتحاد الدولي للبنوك الإسلامية في الفقرة الأولى من المادة الخامسة:" يقصد بالبنوك الإسلامية —في هذا النظام — تلك البنوك أو المؤسسات التي ينص

[1] - الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الخامسة، 2005، ص14.

[2] - إسماعيل احمد الشناوي، عبد النعيم مبارك، اقتصاديات النقود و البنوك و الأسواق المالية، الدار الجامعية،عمان،الأردن، ص 104، 105.

[3] –البنك كلمة لاتينية مأخوذة من كلمة ايطالية "بانكو"،و تعني بالإيطالية الطاولة أو المنضدة التي كان يجلس عليها التجار و الصيارفة الذين يقبلون الذهب للإيداع لديهم مقابل حصولهم على سند الإيداع .أما كلمة المصرف فهي مشتقة من كلمة "الصرف" أي مكان المسك، و استعمال كلتا الكلمتين سليم.

[4] - سامر بطرس جلدة، المرجع السابق،ص82.

قانون إنشائها و نظامها الأساسي صراحة على الإلتزام بمبادئ الشريعة الإسلامية ، وعلى عدم التعامل بالفائدة أخذا وعطاء ".

و في موضع آخر من الإتفاقية ، يعرف البنك الإسلامي بأنه : " مؤسسة مصرفية لتجميع الأموال و توظيفها في نطاق الشريعة الإسلامية ، بما يخدم بناء مجتمع التكافل الإسلامي ، و يحقق عدالة التوزيع ووضع المال في المسار الإسلامي"[1] .

و فضلا عن ذلك، فإن من أهم ما يهدف إليه إنشاء البنوك الإسلامية هو نشر الإقتصاد الإسلامي و تطبيقه . والإحتكام إليه في الواقع المعاش لرفع بلوى الربا عن الجهور و إزالة وطأته عن الحكومات [2].

لم يتمكن المشرع الجزائري – وكباقي التشريعات – من وضع تعريف دقيق جامع و مانع للبنك ، يحدد فيه مفهوم "البنك " .و لكن بعد إستقراء عدد من النصوص التشريعية، نجد أن المشرع الجزائري قام بتعداد الوظائف التي يمارسها المصرف دون التعريف بهذا الأخير[3] .

أما المشرع الفرنسي، فلم يقم هو أيضا بتعريف البنك و إنما إكتفى بذكر أعمال البنك طبقا للمادة 1110الفقرة 08 التي أدرجت الأعمال التي تقوم بها البنوك ضمن الأعمال التجارية[4].

ولعل السبب الرئيسي الذي حال دون قيام البنك بدوره كوحدة اقتصادية، هو اعتماد الدولة على عائدات البترول في تمويل اقتصادها، الأمر الذي جعل البنك يخضع بصفة مباشرة للسلطة المركزية، وتحويل المشاريع عن طريق إخضاعها إلى سلطة الخزينة العمومية.[5]

لهذا اعتبرت عملية إصلاح الجهاز المصرفي بالجزائر أكثر من ضرورة، حيث أصبح هذا الجهاز يمثل أحد مكابح مسار التنمية بالجزائر، نظرا للوتيرة البطيئة التي لم تساير التحولات الحالية ،خاصة بعد انهيار أسعار البترول في الأسواق العالمية في أواخر الثمانينات وبداية التسعينات.

ومع كل مرحلة جديدة يصلها الاقتصاد الوطني، يظهر النظام البنكي في لب النقاش، يتبين أنه لا يمكن القيام بتنمية مهما كانت درجتها وطبيعتها ما لم يتوفر على نظام التمويل، يتحكم في الوظيفة البنكية، ويخصص الموارد المالية المتاحة بشكل أفضل.

---

[1] –عادل عبد الفضيل عيد، الائتمان و المداينات في البنوك الإسلامية، دار الفكر ،مصر، 2008،ص21،22.

[2] -- شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر، 2000،ص25.

[3] - شاكر القزويني، المرجع السابق، ص43.

[4] –« toutes les opérations de banques publiques. »

[5] –M.e.Benissad, Economie du développement de l'Algérie, OPU, 2eme édition, Alger, 1979, p207.

وفي ظل هذه المعطيات، فان النظام البنكي الجزائري مر بعدة مراحل مختلفة قبل أن يصبح على ما هو عليه في يومنا هذا.

ولهذا سنحاول عرض السياسة المصرفية الجزائرية قبل إصلاحات 1990 في المطلب الأول والإصلاحات التي جاءت بعد سنة 1990 في المطلب الثاني.

المطلب الأول: المنظومة المصرفية الجزائرية قبل إصلاحات 1990

في إطار إتمام السيادة الوطنية وبعد استقلال 5جويلية 1962، سعت الجزائر كدولة ذات سيادة وطنية كاملة إلى بناء اقتصاد ذو مؤسسات اقتصادية قوية ووطنية، يتماشى معها جهاز مصرفي مستقل من التبعية الاستعمارية، يتكون من البنك المركزي والبنوك التجارية خاضعة لرقابة وسيطرة الدولة الجزائرية.

مر النظام المصرفي الجزائري بعدة محطات ،كانت أولاها أثناء الفترة الإستعمارية ،و بعدها فترة التي عقبت الإستقلال ،ليقوم بعدها كل مرة بتعديل النصوص التشريعية كلما دعت الضرورة الى ذلك.

الفرع الأول: مرحلة ما قبل الإصلاح المالي لسنة 1971

قبل سنة 1849، لم يكن في الجزائر أية هيئة قرض بأتم الكلمة، فالإقتصاد الجزائري كان يعتمد على وسائل بدائية وكانت الثروة الأساسية آنذاك هي الزراعة .وتقرر إنشاء أول مؤسسة مصرفية في الجزائر في 19 جويلية 1843 التي لم تكن إلا مجرد فرع تابع لبنك فرنسا- وقد كانت سنة 1848 بداية لإصدار هذا الفرع للنقود .و لكن سرعان ما توقف عن نشاطه وتم إلغائه في نفس السنة.[1]

إضافة إلى ذلك، كانت هناك مبادرة قام بها أحد رجال الأعمال يسمى "تريكو" "TRICOU" من مدينة "بوردو "BORDEAUX"، تلخصت هذه المبادرة في إنشاء بنك بالجزائر، غير أن مشروعه هذا اصطدم ببعض العراقيل، وقد أصر على مبادرته لمدة 13 سنة حتى سنة 1849، أين رضخت الحكومـــة الفرنسيـــة – آنذاك- لطلبه بإنشاء بنك في الجزائر، حيث تم إنشاء "المصرف الوطني للخصم" بالجزائر comptoir national d'escompte[2]، واقتصر نشاطه على الائتمان ،غير أنه لم ينجح لنقص الإيداعات، بعد ذلك تم إنشاء "بنك الجزائر" بموجب القانون الصادر بتاريخ 04 أوت 1851، وباشر عملياته بتاريخ 01 نوفمبر 1851، كما تم بموجب هذا القانون السماح لبنك

[1] - شاكر القزويني، المرجع السابق، ص49.

[2] - P.ERNEST-PICAUD, La monnaie et le crédit en Algérie depuis 1830, JULES CABNEL, ALGER, 1930, p105.

الجزائر بإنشاء وكالات في الجزائر، وبموجب مرسوم beylical في 08 جانفي 1904، تم السماح لبنك الجزائر بالعمل في تونس وبهذا تم إنشاء " بنك الجزائر وتونس" ،لكن نتيجة للإسراف في منح القروض خصوصا الزراعية والعقارية بضغط من المعمرين، وقع البنك في أزمة شديدة في الفترة ما بين 1880- 1900، وفي 19 سبتمبر 1958، فقد هذا البنك حق الإصدار بالنسبة لتونس لنيلها الاستقلال السياسي، لتصبح تسميته مرة ثانية "بنك الجزائر"، وظل يعمل إلى غاية 31 ديسمبر 1962 ليرثه البنك المركزي الجزائري.[1]

وخلاصة القول ، أن النظام المصرفي قبل الاستقلال تميز بوجود أكثر من 24 بنكا أجنبيا خاصا أغلبها من جنسية فرنسية، إضافة لوجود سوق رأسمالية صغيرة وشركتان للتأمين وصناديق البريد للودائع والادخار.

إلا أن هذا النظام لم يأخذ في الاعتبار مصالح الاقتصاد الوطني ومصالح الشعب الجزائري، لهذا كانت أغلب البنوك المتواجدة في الجزائر عبارة عن فروع للبنوك الفرنسية.[2]

وغداة الاستقلال، كان بالجزائر ما يقارب 20 بنكا و في السنوات الأولى ،كانت البنوك تهتم بمصالح الاستعمار، كما أن قروضها كانت محددة فقط بالقروض قصيرة الأجل وبتحويلات الأموال، مما انعكس سلبا على الاقتصاد الوطني وهذا ما أكد لدى السلطات الوطنية بضرورة التدخل السريع لإنقاذ الوضعية.[3] تمت إعادة تنظيم النظام المصرفي والمالي في 20 أوت 1962، بفصل الخزينة العمومية الجزائرية عن الخزينة العمومية الفرنسية، وفي 13 ديسمبر 1963، تم إنشاء البنك المركزي الجزائري وذلك بموجب القانون رقم 62 -144[4]، ويعد أول مؤسسة نقدية تأسست في الجزائر مستقلة، وباعتباره المسؤول عن السياسة النقدية والاقراضية، كما يعتبر بنك الدولة، هذا ما حتم عليه أن يقدم لها تسهيلات من خلال إعطاء تسبيقات للخزينة العمومية أو إعادة خصم سندات مكفولة من طرفها، إلا أن الواقع أثبت عدم فعالية سلطة البنك المركزي، حيث أن كل من البنك المركزي والبنوك التجارية كانوا تحت سلطة وزارة المالية.

ونظرا لهذه الأوضاع، استدعى إدخال مجموعة من الإصلاحات للنظام المصرفي والتي سيتم التطرق إليها في العنصر الموالي.

---

[1] - سهام محمد السويدي، المرجع السابق، ص162.

[2] - حمي حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2006، ص12.

[3] - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص178 – 179.

[4] – الأمر رقم 62-144.المؤرخ في 1962/12/13.

ولهذا سنحاول عرض أهم المراحل الذي مر بها النظام البنكي بعد تأميم البنوك عام 1966، والتطرق إلى الإصلاح المالي 1971 وكذا الإصلاح المالي والنقدي لعام 1986.

أولا: مرحلة قبل الإصلاح المالي لسنة 1971

كانت الفلسفة التي يقوم عليها النظام البنكي الوطني هي نفس الفلسفة التي قام عليها النظام الإقتصادي الوطني ،وقد ارتكز تنظيم الإقتصاد الوطني على التخطيط المركزي المستمد من مبادئ الاشتراكية، أين تملك الدولة بالكامل وسائل الإنتاج، فكل قرارات الاستثمار والإنتاج والتوزيع والتمويل تتخذ بطريقة إدارية، وعليه فان البنوك الوطنية التي ظهرت بعد اتخاذ قرارات التأميم البنكي عام 1966 كانت بنوكا عمومية، تعود ملكية رؤوس أموالها كلية إلى الدولة.[1]

الملاحظ أن هدف السلطات من وراء ذلك كان واضحا ، حيث إنه بالنسبة لدولة فتية لم يزد عمرها عن بضع سنوات، كان من اللازم التحكم في الموارد المالية الوطنية وتوظيفها من اجل بناء أسس هذه الدولة وإقامة تنمية وطنية سريعة ومستقلة.[2]

ولكن قبل قرارات التأمين هذه، مر نظام التمويل الوطني بتطورات هامة، فكانت البداية بإنشاء البنك المركزي والصندوق الجزائري للتنمية، بعد ذلك إنشاء بنك متخصص في تمويل السكن وهو الصندوق الوطني للتوفير والاحتياط، ولكن القرار الذي يؤكد على استقلالية البلاد في المجال الاجتماعي هو إنشاء عملة وطنية في عام 1964 هي الدينار الجزائري.

إن الهم الشاغل لعملية تنظيم نظام التمويل في الجزائر–آنذاك– هو البحث عن تغطية البنوك الوطنية لكل حاجيات التمويل في الاقتصاد الوطني.

فبعد قرارات تأميم القطاع البنكي الأجنبي، زاد عدد البنوك الوطنية بعد تأسيس البنك الوطني الجزائري، القرض الشعبي الجزائري وبنك الجزائر الخارجي، فكانت النظرة السائدة في ذلك الوقت تتمثل في ضرورة أن يتكفل كل بنك من هذه البنوك أثناء التمويل بعدد من الفروع الإقتصادية، فنجد هذه البنوك أمام فكرة التخصص البنكي.

وإن كانت فكرة التخصص البنكي لها جوانب سلبية عديدة، فتخصص بعض هذه البنوك يعد امتياز احتكار خدمات في قطاعات عديدة وعمليات بنكية متنوعة، ونتيجة لغياب المنافسة بين البنوك أدى إلى عدم الاستعمال الموارد المالية المتاحة بشكل أفضل.[3]

[1] - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص177.

[2] – M.E. Benissad .op.cit., p208.

[3] - طاهر لطرش، المرجع السابق، ص181.

1-الإصلاح المالي لعام 1971:

قبل سنة 1971، كان الأمر الأساسي يتعلق بالبحث عن كيفية ضمان استمرار تمويل النشاط الاقتصادي أمام شحة الموارد المالية من جهة ،وعدم قيام القطاع البنكي بدور التمويل من جهة ثانية، لذا تدخلت الخزينة العمومية وحتى البنك المركزي في عملية تمويل القطاع الفلاحي، بينما اتجه دور الصندوق الجزائري للتنمية نحو ضمان تمويل عمليات الاستثمار التي تقوم بها المؤسسات الصناعية المسيرة ذاتيا والمؤسسات العمومية الجديدة.[1]

لقد حمل قانون المالية لعام 1971[2] رؤية جديدة لعلاقات التمويل، وحدد أيضا طرق تمويل الاستثمارات العمومية المخططة، والتي تتمثل فيما يلي:

- قروض بنكية متوسطة الأجل تتم بواسطة إصدار سندات قابلة لإعادة الخصم لدى البنك المركزي، (المادة 3/07 من قانون المذكور).
- قروض طويلة الأجل ممنوحة من طرف مؤسسات مالية متخصصة مثل البنك الجزائري للتنمية ،وتتمثل مصادر هذه القروض في الإيرادات الجبائية وموارد الادخارات المعبأة من طرف الخزينة العمومية والتي منح أمر تسييرها إلى هذه المؤسسات المتخصصة.(المادة 2/07 من قانون المذكور).
- التمويل عن طريق القروض الخارجية من طرف الخزينة والبنوك الأولية والمؤسسات (المادة 1/07 من قانون المذكور).

وقصد متابعة ومراقبة التدفقات النقدية للمؤسسات العمومية، تقوم كل مؤسسة بفتح حسابين لها في البنك المركزي الذي وطنت فيه عملياتها المالية من بين البنوك التجارية الثلاثة، الحساب الأول يستعمل لتمويل النشاطات لاستثمار والثاني لتمويل نشاطات الاستغلال.

فبالنسبة لقروض الاستثمار، تقوم البنوك بمنح هذه القروض للمؤسسات العمومية التي تحصلت على تسيير المشروع في المخطط، وبعد تقديم خطة التمويل التي يحضرها البنك الجزائري للتنمية، تلتزم بموجبها الخزينة بكفالة هذه المؤسسات بالنسبة لهذا النوع من القروض، وتقوم مبدئيا بالتسديد في حالة عدم وفاء هذه المؤسسات بالتزاماتها . وهذا طبقا لنص المادة 2/06 من قانون المذكور" كما يؤذن للخزينة العمومية بعقد القروض مع الخارج أو ضمان القروض الخارجية التي تتعاقد عليها المؤسسات"[3].

---

[1] – M.E. Benissad. Op.cit. p207.

[2] - أمر 70- 93 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتضمن قانون المالية لسنة 1971، الجريدة الرسمية رقم 109،.

[3] - الأمر 70- 93 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970، المتضمن قانون المالية لسنة1971.

أما بالنسبة لقروض الاستغلال، فتقوم البنوك التجارية ذاتها بهذا النوع من القروض بعد أن تقدم لها المؤسسات المعنية مخططا سنويا تقديريا للتمويل. ويكون للبنك الحق في إدخال تعديلات على هذا المخطط، أو المصادقة على تنفيذه.

ولكن وابتداء من عام 1978، تراجع المشرع الجزائري عن المبادئ التي جاء بها في قانون المالية لسنة 1971، حيث تم إلغاء تمويل المؤسسات بواسطة القروض البنكية متوسطة الأجل، لتحل مكان النظام البنكي الخزينة العمومية في تمويل الاستثمارات العمومية المخططة بواسطة قروض طويلة الأجل.حيث نصت المادة 1/7 من الأمر رقم 77-02على ما يلي: "إن تمويل الإستثمارات المخططة للمؤسسات بما فيها الإستثمارات التجديد يجري حسب النسب التي يحددها وزير المالية وعلى الوجه التالي:

عن طريق القروض طويلة الأجل التي تمنحها المؤسسات الحالية المختصة"[1].

أ- تقييم نظام تمويل النشاط الإقتصادي على ضوء الإصلاح المالي لعام 1971

من أجل تحقيق النمو الإقتصادي، سعت الكثير من الدول النامية في فترة السبعينات –كالجزائر- إلى تطبيق التدخل الحكومي، على أساس أن هذا التدخل يوجه النشاط الإقتصادي توجه عقلاني، ويوفر له موارد مالية كافية لإنجاح الخطط التنموية المسطرة من قبل الحكومة.

فقد ساهم التدخل الحكومي في توجيه أسعار الإئتمان ،وبالتالي إنخفاض معدلات الفائدة على القروض والودائع، و لم يعد للمدخرين حافزا داخل البلاد، فقد تم تهريب الأموال إلى خارج الدول مما أدى إلى نوع من الكبح المالي، و بالتالي دفع إلى المناداة لتطبيق سياسة التحرير المصرفي.[2]

إلى جانب العديد من القيود التي تمثلت في ديون الناتجة عن نظام التخطيط المركزي والتسرب الكبير للنقود خارج القطاع المصرفي، لم يكن بإمكان السلطات تطبيق أي سياسة دون مراعاة هذه القيود.[3]

إن تداخل الصلاحيات بين المؤسسات المالية العاملة، كتدخل الخزينة في منح القرض، وتدخل البنك المركزي- في السنوات الأولى- وبطريقة مباشرة في منح القروض للقطاع الفلاحي، وتدخل

[1] - أمر رقم 77-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 المتضمن لقانون المالية لسنة 1978، الجريدة الرسمية رقم 83، ص04.

[2] - سهام محمد السويدي، المرجع السابق، ص11.

[3] - بحيح عبد القادر، تحرير المنظومة المصرفية الجزائرية حتمية اقتصادية وتنافسية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سيدي بلعباس، 2013، ص205.

البنوك التجارية في منح القروض لقطاعات التي هي من اختصاص بنوك تجارية أخرى، ولد غموضا على مستوى نظام التمويل، وأدى بالتالي تراكم التناقضات وتزايد المشاكل.

تعتبر الخزينة العمومية المتسبب الأول ، نظرا لهيمنتها على النظام البنكي بصفة مباشرة أو غير مباشرة، في دفع البنك المركزي إلى إصدار النقود بشكل لا يبرره الوضع النقدي. وكنتيجة لذلك، فقد همش دور النظام البنكي، إذ أصبح يتميز بالسلبية المفرطة سواء على مستوى تعبئة الادخار العام أو على مستوى توزيع القرض ورسم السياسات الاقراضية .فإن البنك المركزي لم يكن على أعلى هرم النظام النقدي، حيث أن إصدار النقود ومراقبة السياسات الاقراضية تتم دون إرادة حقيقية منه. أي أن مثل هذه الأمور تتم وفق اعتبارات مخالفة لتلك الاعتبارات التي ينبغي أن يبنى عليها البنك المركزي قراراته[1] . يلاحظ أنه خلال هذه الفترة، كان النشاط البنكي يقوم على مبدأ التخصص، وهذا يعني أن كل بنك يتكفل بتمويل مجموعة من فروع الاقتصاد الوطني، وليس له الحق في تمويل فروع هي من اختصاصات بنوك أخرى.

وأخيرا، إن نظام البنكي في تلك المرحلة ذو مستوى واحد، وهذا يعني أن البنك المركزي والبنوك التجارية تقع على مستوى واحد، ولا يملك البنك المركزي عمليا سلطة حقيقية على هذه البنوك.

الفرع الثاني: الإصلاح المالي والنقدي لعام 1986

لقد فرض التوجه الاقتصادي الجديد إجبارية تحرير آليات الإنتاج من التسيير الاشتراكي، مما يستدعي إحداث إصلاحات شاملة وجذرية على أنظمتها المصرفية، مما إستدعى إلى ضرورة خوصصة العديد من المؤسسات التي كانت ملكا للدولة، وهذا بغية إرتقاء بالمؤسسات المصرفية الجزائرية إلى مصاف يرقى لها أن تتجاوب بشكل إيجابي مع متطلبات وإحتياجات الفرد، بعد تزايد طلب الأفراد على القروض لتمويل مشاريعهم، أو طلب ادخار أمواله في ظروف تؤمن له ما يمتلك، أو حتى متطلباته اليومية لخدمات الدفع الذي يقدمها نظام الدفع البنكي من دفع وتمويل وتحصيل لجميع العمليات البنكية.

وقصد تحقيق إصلاحات في المنظومة المصرفية، فقد شرعت الدولة الجزائرية إلى تبني مجموعة من الإصلاحات منذ الثمانينات، قصد إعادة إعتبار لقوى السوق والعمل على تحفيز مبادرات المؤسسات

[1] - الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص184.

الإقتصادية سواء إنتاجية أو بنكية أو مؤسسات مالية... وهذا لبلوغ مستوى اقتصادي متطور، وضبط السياسة النقدية للدولة ،وجعلها مستقلة لتخدم السياسة التنموية.

جاء برنامج الإصلاحات الهيكلية باستقلالية المؤسسات الاقتصادية التي كانت خاضعة للتوجيه المركزي، وتحريرها من قيود الإدارة. فبعد انسحاب الخزينة العمومية من تمويل النشاطات الإنتاجية، أصبحت المنظومة المصرفية تعد المحور الرئيسي الذي يتم عن طريقه إنعاش النشاط الإنتاجي.

أولا: النظام البنكي لعام 1986

لقد جاء القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض[1] بهدف تحديد إطار قانوني مشترك لنشاط كل مؤسسات القرض مهما كانت طبيعتها.

فمن بين أهم النقاط التي تناولها هذا القانون ما يلي:

- ✓ تعريف نشاط مؤسسات القرض، والمتمثل في استقبال رؤوس أموال الأفراد، عمليات الإقراض، إصدار وتسيير وسائل الدفع وتقديم النصائح (المادة 17 من قانون المذكور) وحسب هذا القانون تم تقسيم مؤسسات القرض إلى بنوك ومؤسسات القرض المتخصصة (المادة 2/14 من القانون المذكور)[2].
- ✓ دور البنك المركزي الجزائري في القيام بالمهام التقليدية للبنوك المركزية، والمتمثلة في حق الإصدار، تنظيم الدورة النقدية، مراقبة توزيع القروض على الاقتصاد وتسيير احتياطات الصرف... (المادة 19 من القانون المذكور).
- ✓ قام هذا القانون بتعريف نظام الإقراض بتعريف القرض وطبيعته والهدف منه (المادة 32، 33، 34، 35، 36، من القانون المذكور).
- ✓ بموجب هذا القانون تم تأسيس "المجلس الوطني للقرض" و"لجنة مراقبة العمليات البنكية" التي عوضت اللجنة التقنية للبنوك، (المادة 29 من القانون المذكور).
- ✓ إهتم هذا القانون بتأمين الحماية للودائع وضمانها، كما إشترط في القروض الممنوحة للمؤسسات أن تخدم الأهداف المحددة في المخطط الوطني للقرض، (المادة 27 من القانون المذكور).

[1] - القانون رقم 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك و القرض، الجريدة الرسمية رقم34.

[2] - المواد 14،17.من القانون رقم 86- 12المتعلق بنظام البنوك و القرض .

ثانيا : الإصلاح البنكي لعام 1988

أعاد القانون رقم 06/88المعدل و المتمم لقانون 12/86 المتعلق بنظام البنوك و القروض[1] تعريف هيكل مؤسسات القرض والبنك المركزي ،حيث أن المادة 1/02 من هذا القانون "عدلت المادة 15 من القانون رقم 86-12 المتعلق بنظام البنوك والقرض، وصيغت كما يلي: البنك المركزي ومؤسسات القرض مؤسسات عمومية اقتصادية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، وتقوم بمقتضى وظيفتها الاعتيادية بالعمليات المصرفية". حتى يتماشى مع القانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية.[2]

كما أضافت الفقرة الثانية من المادة 15 و التي جاء فيها: "أن يكون رأسمال البنك المركزي ملكا للدولة وتسري على رأسمال مؤسسات القرض أحكام القانون رقم 88-01...".

وضمن الإطار الذي جاء به قانون 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية، فلقد منح هذا القانون للبنك شخصية معنوية تجارية، تخضع لمبدأ الاستقلالية المالية والتوازن المحاسبي، أي إخضاعه لقواعد التجارة، ويعمل على تحقيق مبدأ الربحية والسيولة (المادة 03 من قانون 88-01).

كما قام القانون 88-06 بتعديل المادة 25 وإدراج مواد جدد تخص الأحكام التنظيمية لطبيعة أعمال البنك المركزي ومجال تلك الأعمال. كما تطرق أيضا إلى صناديق المساهمة باعتبارها شركات تسيير القيم المنقولة التي تحوز الدولة فيها كل الأسهم مقابل الرأسما ل المكتتب والمدفوع بشكل نقدي أو أسهم عينية، حسب مفهوم الأحكام الواردة في القانون التجاري (المادة 25- ب من القانون المذكور).

الملاحظ أن هذا القانون، سمح لمؤسسات القرض والمؤسسات المالية الأخرى باللجوء إلى الجمهور لغرض الاقتراض، أو طلب ديون خارجية في الحدود القانونية، طبقا لنص مادة 07:" تتم المادة 33 كالتالي: "يمكن مؤسسات القرض والمؤسسات المالية الأخرى في إطار المخطط الوطني للقرض وحسب الشروط والكيفيات المحددة عن طريق التنظيم، إصدار، عبر التراب الوطني إقتراضات من الجمهور متوسطة وطويلة الأمد وذلك دون الانفراد بهذا الإصدار.

كما يمكنها حسب نفس الشروط تعبئة مساهمات ذات مصدر خارجي..."

[1]- القانون رقم 06/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988المعدل و المتمم للقانون رقم86-12و المتعلق بنظام البنوك و القرض، الجريدة الرسمية رقم02.

[2] - قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن للقانون التوجيه للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية رقم 02.

أ- تقييم مرحلة الإصلاح المالي لسنة 1986 إلى غاية 1990

لقد تميزت هذه المرحلة بضعف الجهاز البنكي من خلال عدم إمكانيته تعبئة الادخار والموارد اللازمة لتمويل الاقتصاد الوطني، نظرا لاعتماده الكلي على البنك المركزي لتمويل القروض. كما اشتكت البنوك لنقص السيولة الكافية للقيام بعمليات التمويل.[1]

وخلال هذه الفترة عرف الدينار الجزائري تخفيضات متواصلة، ففي سنة 1986 ،كان بمعدل 6.5% إلى سنة 1990 بمعدل 2.2%، وقد أدى ذلك إلى انخفاض معدلات الإستثمارمن 36.5% من الناتج الوطني إلى 29.7 % ما بين 89/85، إضافة إلى المديونية التي امتصت الفائض المحقق في الميزان التجاري.[2]

الملاحظ على فترة الثمانينات أنها مرحلة للتقنين والتشريع لمرحلة قادمة للتنفيذ إلا أن الأحداث التي عرفتها الجزائر في أكتوبر 1988، أفرزت اتجاها آخر لمسار الاقتصاد الجزائري وذلك بالانفتاح الكلي على الاقتصاد الرأسمالي المبني على ميكانزمات السوق، لتعرف الجزائر مرحلة جديدة من الإصلاحات عقب صدور قانون النقد والقرض في سنة 1990.

المطلب الثاني: المنظومة المصرفية الجزائرية بعد إصلاحات 1990

لقد بدأت الدول النامية فعليا عملية التحرير المصرفية في نهاية الثمانينات وبداية التسعينات، بعدما شرعت في إجراء إصلاحات اقتصادية بعد دراسة معمقة وأهمية بالغة بالقطاع المصرفي قصد تحريره من القيود الإدارية، يدخل هذا في الشروط التي فرضها صندوق النقد الدولي [3] في إطار برنامج الإصلاح الهيكلي[4].

ومع الاتجاه المتزايد نحو ارتباط حركة الأموال والسوق المصرفية العالمية [5]، حدثت العديد من الأزمات المصرفية في الدول النامية، بحيث تحيزت حكومات هذه الدول لتحقيق أهداف معينة على حساب استقلالية بنوكها المركزية، مع ضعف السياسة النقدية فيها مقارنة مع باقي الدول.

---

[1] - عياش قويدر وإبراهيم عبد الله، اثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة سطيف الجزائر، ديسمبر 2004، ص 53.

[2] - الميزان التجاري هو مؤشر الذي يقيس مجمل الفرق بين الصادرات والواردات الخاصة بالسلع في الدولة.

[3] - صندوق النقد الدولي هو وكالة متخصصة تابعة للأمم المتحدة، انشأ بموجب معاهد دولية في عام 1945، يقع مقره بواشنطن (و.م.أ)، يهدف الصندوق منع وقوع الأزمات في النظام عن طريق تشجيع البلدان المتخلفة على اعتماد سياسات اقتصادية سليمة.

[4] - سهام محمد السويدي، مرجع سابق، ص11.

[5] - " للإشارة، قد شاع استخدام مصطلح التدويل globalisation في الأوراق لمالية بعد الحرب العالمية الثانية، ويرجع سبب شيوع هذا الاصطلاح إلى الإجراءات الضخمة التي تم إتباعها في الدول الصناعية المتقدمة مثل الولايات المتحدة الأمريكية، فرنسا، دول أوروبا، من تحرير حركات رؤوس الأموال من القيود المفروضة عليها، وللدور الكبير الذي لعبته **" ثورة المعلومات والاتصالات"** . مما يجعل الأسواق المالية كالقرية المالية الواحدة -إن صح التعبير- مع زيادة في حجم الاستثمارات وجلب فرص جديدة في باقي المعمورة "، بن سعيد محمد، عولمة الأسواق المالية وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة سيدي بلعباس الجزائر، العدد الرابع، ابريل 2009، ص10-11.

زيادة على هذه الأسباب نجد أسباب أخرى، دفعت بالدول النامية لإعادة النظر في جهازها المصرفي منها ما يلي:

1- انهيار السياسة الاقتصادية الاشتراكية في أغلب دول العالم، وعلى رأسها دولة الاتحاد السوفياتي سابقا، باعتبار هذه الدول كانت تمتلك جهاز مصرفي مقيد بقوانين الدولة وتسيير الإدارة بطريقة مركزية.

2- تفاقم أزمة انهيار أسعار البترول في الأسواق العالمية، التي أثرت سلبيا على العوائد المالية لهذه الدول التي اعتمدت عليها لتمويل خططها الاقتصادية، مما دفعها للبحث عن مصادر تمويلية أخرى لإعادة التوازن المالي.

3- ضغوطات المؤسسات المالية على هذه الدول، على رأسها صندوق النقد الدولي، بسبب التمويل الذي قدمه لها لإعادة التوازن الهيكلي لاقتصادها، عن طريق إتباع سياسة إعادة الهيكلة لاقتصاداتها، والمتمثلة فيما يلي:

- ❖ برنامج الإصلاح الهيكلي وبعث الاقتصاد.
- ❖ تحرير التجارة الخارجية.
- ❖ خوصصة قطاع الإنتاجي وقطاع الخدمات لاقتصاد الدولة.
- ❖ إعادة هيكلة النظام المالي مع تحرير القطاع المصرفي.
- ❖ ترقية الاستثمار المحلي مع الإلزام بالاتفاقيات الدولية المبرمة مع الدولة.
- ❖ فتح مجال للخواص للاستثمار في قطاعات اقتصادية ذات استراتيجية كبيرة داخل اقتصاد الدولة مثل قطاع المصارف والمالية.

الفرع الأول: النظام المصرفي بعد قانون 1990

لم يظهر الاستقلال الحقيقي للنظام المصرفي والمالي إلا بعد صدور قانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد والقرض،[1] بحيث وضع هذا القانون النظام المصرفي على مسار تطور جديد، يتميز بإعادة تنشيط وظيفة الوساطة المالية وإبراز دور النقد في السياسة النقدية، وإرجاع صلاحيات السلطات النقدية في تسيير النقد ورسم السياسة النقدية في ظل الاستقلالية التامة، وتظهر أهميته فيما يلي:[2]

[1] - قانون 90-10 مؤرخ في 14 ابريل 1990 المتعلق بالنقد والقروض، الجريدة الرسمية رقم 16.

[2] - مدوخ محمد، أداء السياسة النقدية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، قسم علوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2005، ص296 .

أولا: إقامة نظام مصرفي ذو مستويين

لقد كانت القرارات النقدية في ظل النظام الإشتراكي تعتمد على التخطيط المركزي قرارات حقيقية، الهدف منها هو تعبئة الموارد اللازمة لتمويل البرامج المخططة، وقد تبنى قانون النقد والقرض مبدأ الفصل بين الدائرتين الحقيقية والنقدية، يعني ذلك أن القرارات النقدية لم تعد تتخذ تبعا للقرارات المتخذة من هيئة التخطيط، وأصبحت القرارات النقدية تتخذ من طرف السلطة النقدية.[1]

ثانيا: فصل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية

منذ صدور قانون المالية لعام 1966 الذي جاء بموجب أمر 65-320[2] وبناء على المادة 8 مكرر 4/3 الذي ألغى سقف تسبيقات البنك المركزي للخزينة العمومية، لغاية إصدار قانون النقد والقرض، كان تنفيذ عجز الميزانية آليا [3]. وذلك أساسا لدى البنك المركزي في شكل تسبيقات وحساب بريدي جاري دائن وثانوي لدى البنوك التجارية. وقد بلغ دَيْن الخزينة العمومية اتجاه البنك المركزي حوالي 110 مليار د.ج و10 مليار إتجاه البنوك التجارية[4].

ثالثا: إبعاد الخزينة العمومية عن دائرة الإئتمان

ظلت الخزينة العمومية ولغاية نهاية الثمانينات، تشكل أهم مؤسسة لتجميع الموارد وتوزيع القروض، وبخاصة فيما يتعلق بتمويل الإستثمارات العمومية طويلة المدى، ولكن بعد صدور قانون 88-01 المتعلق بالقانون التوجيهي للمؤسسات العمومية الإقتصادية، بدأت تتخلى عن وظيفة التمويل أي عن تمويل الإستثمارات التي تقررها المؤسسات العمومية، لتكتفي بالتدخل في تمويل الإستثمارات الإستراتيجية المخططة من طرف الدولة[5].

كما قام قانون النقد والقروض بإبعاد الخزينة العمومية عن وظيفة الائتمان، وذلك بتعريف الائتمان بأنه عملية من عمليات البنك، فلا يجوز لأي شخص معنوي أو طبيعي غير البنوك والمؤسسات المالية القيام بهذه العمليات.[6]

---

[1] - سهام محمد السويدي، مرجع سابق، ص169.
[2] - أمر 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمن لقانون المالية 1966، الجريدة الرسمية رقم 108.
[3] - قيمة الخصوم اكبر من قيمة الأصول.
[4] - محمد الشريف، الدينار والجهاز المصرفي في مرحلة الانتقال الإصلاحات الاقتصادية وسياسة الخوصصة في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، طبعة أولى، 1990، ص420.
[5] - سهام محمد السويدي، مرجع سابق، ص170.
[6] - المادة 112، 120 من قانون النقد والقرض 90-10.

رابعا: تنظيم الجهاز المصرفي

لقد ساهم هذا القانون في تطهير المؤسسات والبنوك وتفعيل دورها في مجال الوساطة المالية، فأدخل بذلك تعديلات وتغييرات مهمة في الجهاز المصرفي سواء تعلق الأمر بهياكل البنك المركزي أو بمختلف البنوك ،كما سعى إلى المساهمة في إنتقال رؤوس الأموال الأجنبية بين الجزائر والخارج، متيحا بذلك إمكانية إقامة فروع للبنوك أو المؤسسات المالية الأجنبية أو إنشاء بنوك خاصة.

أعاد القانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض الإعتبار للبنك المركزي كما سلف الذكر، بعدما كان يتخبط بين وزارة المالية والخزينة العمومية، التي جعلت منه ملاذها الأخير لتمويل المشاريع الإقتصادية عن طريق جعله آلة لصنع الأوراق النقدية، حيث أصبح يحمل إسم "بنك الجزائر" ويتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلالية المالية، ويخضع إلى قواعد المحاسبة التجارية. ويقوم بتنظيم التداول النقدي، تسيير مراقبة منح الإئتمان، تسيير المديونية الخارجية، تنظيم ومراقبة سوق الصرف، وأوكلت إليه مهام رئيسية تبلورت في توفير أفضل الشروط لنمو منظم للإقتصاد الوطني ، السهر على إستقرار الداخلي والخارجي للنقد ،حسن إدارة التعهدات المالية إتجاه الخارج فهو يمثل قمة الجهاز المصرفي بإعتباره بنك البنوك والملجأ الأخير للإقراض. كما منح له استقلالية في التسيير والإدارة عن طريق إرساء هيئات منحها المشرع صلاحيات محددة تمثلت في المحافظ و نوابه ،مجلس الإدارة، مجلس النقد والقرض والمراقبين.[1]

لقد أتاح قانون النقد والقرض إمكانية إنشاء عدة أنواع من المؤسسات المصرفية والمالية، تستجيب كل نوع منها إلى مقاييس والشروط المحددة لها، وحمل القانون في طياته إصلاحات وتغييرات أدخلت على أعمال البنوك، مما يحتم عليها التكيف والتأقلم مع مواده ومسايرة تعليماته[2].

زود قانون النقد والقروض السلطات النقدية بآليات وهيئات للرقابة في ظل النظام المصرفي الجديد، وهذا حتى يتسنى ممارسة أعماله في جو من الإنسجام مع القوانين الصادرة في ظل هذا الإطار، وكذلك بغية الحفاظ على الأموال المودعة لدى البنوك التجارية، ويتعلق الأمر بإنشاء "اللجنة المصرفية "طبقا للمادة 143 من قانون 90-10[3].

[1] - انظر المواد 4-13-14-15-16-55 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد والقرض.

[2] -الطاهر لطرش، مرجع سابق، ص201-202.

[3] - المادة 143 من قانون 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض: " تنشأ لجنة مصرفية بمراقبة حسن تطبيق القوانين والأنظمة التي تخضع لها البنوك والمؤسسات المالية وبمعاقبة المخالفات...."

لقد تزامن تحرير القطاع المصرفي الجزائري مع صدور قانون النقد والقرض والنظام الصادر عن بنك الجزائر رقم 91-10[1] ليحدد دور فتح مكاتب تمثيل للبنوك والمؤسسات المالية الأجنبية، ودعم هذا التحرر بصدور النظام 93-01 المعدل والمتمم بالنظام 2000-02 والمتعلق بتحديد شروط وتأسيس وإقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية أجنبية[2]، وعليه فقد برزت البوادر الأولى للمنافسة منذ نهاية التسعينات بدخول البنوك والمؤسسات المالية الخاصة (الوطنية والأجنبية) إلى السوق المصرفية الجزائرية، ليبلغ مع نهاية سنة 2006 تسعة وعشرين بنكا ومؤسسة مالية، مما جعلها تشتغل في جو تنافسي على مستوى كل من سوق الموارد وسوق القروض، وكذا الخدمات المصرفية.

ولكن بالرغم من إعتبار قانون النقد والقرض معلما هاما في الإصلاح الهيكلي للقطاع المصرفي الجزائري، إلا انه بعد أكثر من عشر سنوات، بدى من الضروري تعديل أحكام بعض مواده من خلال صدور بعض الأوامر لأجل تدعيم الإطار التنظيمي والتشريعي للنظام المصرفي التي سنتناولها فيما يلي:

1- الأمر 01-01[3]

لقد تناول هذا القانون إجراء تعديل بعض المواد المتعلقة خاصة بإدارة ومراقبة بنك الجزائر، حيث تنص المادة 02 من الأمر 01-01 المتممة والمعدلة للمادة 19 من قانون النقد والقرض 90-10:" يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي، محافظ يساعده ثلاث نواب ومجلس إدارة ومراقبان" كما جاء في المادة 03 من نفس الأمر المعدلة والمتممة للمادة 23 من قانون 90-10:"لا تخضع وظائف المحافظ ونواب المحافظ إلى قواعد الوظيفة العمومية، وتتنافى مع كل نيابة تشريعية أو مهمة حكومية أو وظيفة عمومية"، وقد أحدثت المادة 10 من هذا الأمر تغييرا في المادة 43 من قانون النقد والقرض والمتعلقة بمكونات مجلس النقد والقرض، حيث أصبح يتكون من أعضاء مجلس إدارة بنك الجزائر وثلاث شخصيات، يتم إختيارهم بحكم كفاءتهم في المجالات الإقتصادية والمالية والنقدية.

[1] - تعليمة بنك الجزائر رقم 91-10 المؤرخ في 14-08-1991 .

[2] - نظام 2000-02 المؤرخ في 02-04-2000 المتعلق بتحديد شروط وتاسيس واقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية اجنبية، الجريدة الرسمية رقم27.

[3] - الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فبراير 2001، يعدل ويتمم القانون 90-10 المؤرخ في 14 ابريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 14.

كما تم الفصل – حسب هذا القانون – بين مجلس إدارة بنك الجزائر ومجلس النقد والقرض ليصبح هذا الأخير سلطة نقدية، تهدف إلى تعزيز وتدعيم إستقلالية السلطة النقدية بإعفاء مجلس إدارة البنك وممارسة صلاحياته في مجال النقد والقرض.[1]

وتهدف هذه التعديلات إلى السماح بالتنسيق بين السلطة التنفيذية ومحافظ بنك الجزائر، بالإضافة إلى الفصل بين مجلس الإدارة والسلطة النقدية، إلا أن هذا سيؤدي إلى تقليص دور وإستقلالية بنك الجزائر، وهذا راجع للصلاحيات المعطاة لرئيس الجمهورية لتعيين وإنهاء مهام وعزل المحافظ ونوابه في أي وقت [2] بعدما كانت مدة تعيينه محددة بست سنوات للمحافظ وخمس سنوات لنوابه.[3]

الفرع الثاني: الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض

لقد جاء أمر 03- 11 المتعلق بالنقد والقرض[4] إستجابة لمتطلبات الإنفتاح الاقتصادي وارتفاع عدد المستثمرين الأجانب والبنوك الأجنبية بالجزائر، ففي الوقت الذي نادى فيه المشرع الجزائري بتحرير القطاع المصرفي، جاء هذا القانون بشروط تأسيس ورقابة على عمل البنوك. وبناءا عليه وضع بنك الجزائر آليات تتسم بدقة كبيرة، تخص الرقابة والسهر على حماية أموال المودعين خاصة بعد إنكشاف فضيحة القرن في سنة 2003، كما أدخل بعض التعديلات في مجال تسيير إحتياطات الصرف والمديونية الخارجية وإنسياب المعلومات بين السلطة التنفيذية والسلطة النقدية[5].

وعليه فإن من أهم التغييرات التي جاء بها قانون النقد والقرض لسنة 2003، يمكن تلخيصها كالتالي:

- ✓ طبقا لنص المادة 13 من قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض التي نصت على أنه يتولى إدارة البنك الجزائر محافظ يساعده ثلاثة نواب له، بعدما كانت في المادة 01/19 من قانون 90-10 يقوم بتسيير بنك الجزائر وإدارته، ومراقبته محافظ يساعده ثلاثة نواب له ومجلس الإدارة ومراقبان.

[1] - المادة 19 من قانون 90-10 قبل التعديل:" يقوم بتسيير البنك المركزي وإدارته ومراجعته ومراقبته حافظ ثلاث نواب له، ومجلس النقد والقرض ومراقبان.
يتصرف مجلس النقد والقرض المسمى فيما يلي: "المجلس" إدارة البنك المركزي وكسلطة إدارية تصدر تنظيمات نقدية ومالية ومصرفية".
و طبقا للمادة 02 طبقا للأمر 01-01 يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ ومجلس الإدارة ومراقبان.

[2] - المادة 13 من الأمر 01-01 ألغى أحكام المادة 22 من القانون 90-10 المؤرخ في 14 ابريل سنة 1990 والمذكور أعلاه.

[3] - المادة 22 من قانون 90-10 يعين المحافظ لمدة ست سنوات ويعين كل من نواب المحافظ لمدة خمس سنوات.

[4] - أمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية 52.

[5] - سهام محمد السويدي، المرجع السابق، ص175.

- ✓ يتم تعيين النواب الثلاثة للمحافظ بموجب مرسوم رئاسي صادر عن رئيس الجمهورية، وهذا طبقا لنص المادة 18 من قانون 03-11، بينما كان في قانون 90-10 في نص المادة 32: يتم تعيين هؤلاء الموظفين بموجب مرسوم من رئيس الحكومة.
- ✓ تقتطع نسبة 10% من الأرباح لصالح الاحتياطي القانوني، وتتوقف إلزامية هذا الإقطاع بمجرد بلوغ الإحتياطي قيمة الرأسمال (المادة 2/28). بعدما كانت تقتطع نسبة 15% وجوبا من الأرباح لتكوين الإحتياطي القانوني، ولا يكون هذا الإقتطاع إلزاميا، عندما يبلغ الإحتياطي القانوني قيمة الرأسمال، ويصبح إلزاميا إذا إنخفضت هذه النسبة (02/103 من قانون 90-10).
- ✓ كما أعطى قانون 03-11 مهلة أوسع من سابقتها لمحافظ البنك مهلة 03 أشهر التي تلي إختتام كل سنة مالية الحصيلة وحسابات النتائج إلى رئيس الجمهورية مع تقرير يتضمن عمليات بنك الجزائر ونشاطاته، وهذا من خلال نص المادة 1/29، بعدما كانت محددة بشهر واحد بعد إختتام السنة المالية (المادة 105 من 90-10).
- ✓ كما تم التقليص من أعضاء مجلس النقد والقرض من ثلاثة أشخاص بحسب نص المادة 1/43 من قانون 90-10 إلى شخصين طبقا لنص المادة 58 من قانون 03-11 مع الإبقاء على معايير الإختيار.
- ✓ تتألف اللجنة المصرفية من المحافظ أو نائبه، قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، وعضوين يتم إختيارهما نظرا لكفاءتهما في الشؤون المصرفية والمالية وخاصة المحاسبية، وهذا طبقا للمادة 1/144 من قانون 90-10. وطبقا لنص المادة 1/106 من قانون 03-11 فبدلا من عضوين أصبح ثلاثة أعضاء.
- ✓ كما إختلف القانونان من حيث مدة تعيين أعضاء اللجنة، ففي قانون 03-11 وطبقا لنص المادة 2/106 التي حددت المدة بـــ 05 سنوات أما المادة 2/144 من قانون 90-10 فأعطت الحق لرئيس الحكومة الحق في تجديد التعيين.
- ✓ وفي حالة الطعون يعقد الإختصاص بمجلس الدولة للنظر فيه طبقا لنص المادة 5/107 بعدما كان الإختصاص للغرفة الإدارية للمحكمة العليا الحق في النظر في الطعون المقدمة لها طبقا لنص المادة 4/146 من قانون 90-10.
- ✓ كما قام قانون 03-11 بحظر منح القروض لمسيري و مساهمي البنوك أو المؤسسات المالية أو للمؤسسات التابعة لمجموعة البنك أو المؤسسة المالية (المادة 1/104) بعدما كان مسموحا في ظل قانون 90-10 في حدود أن لا يتجاوز مجموع هذه القروض 20% من أموالها الخاصة (المادة 1/168).

فمن خلال القراءة الوجيزة لأهم النقاط التي إختلف فيها قانون النقد والقرض الجديد عن القديم، يتبين أن المشرع حاول منح أكبر قدر من الصلاحيات لبنك الجزائر من خلال الفصل بين مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض، كما دعم روح التشاور والتنسيق بين وزارة المالية وبنك الجزائر، من خلال إنشاء لجنة مشتركة بين بنك الجزائر و وزارة المالية لتسيير الأرصدة الخارجية وإحتياطي الصرف والمديونية الخارجية. (المادة 128 من قانون 03-11).[1]

ومن أجل ضمان حماية أفضل للبنوك والساحة المالية والإدخار العمومي، وضع هذا القانون شروط ومقاييس إعتماد البنوك وشدد على ضرورة التحقيق حول مسيري هذه البنوك بما فيها إلزامية التحقيق في أصل مال طالب الرخصة (المادة 91 من قانون 03-11) مع حظر تمويل نشاطات المؤسسات الإقتصادية التابعة لأصحاب البنك (104 من قانون 03-11).

وقام بالتصدي بأكثر صرامة بتشديد العقوبات الجزائية للمخالفين للتشريع والتنظيم القانوني المتعلق بممارسة نشاطات المصرفية (المادة 136 و137 من قانون 03-11).

أولا- الإصلاح البنكي لسنة 2010

بصدور أمر رقم 10-04 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض.[2] بعدما دعت المصلحة الوطنية الإسراع في تطوير منظومتها المالية المصرفية لأنها من بين الإصلاحات الأكثر حيوية، بالنظر إلى الوظيفة الهامة والحاسمة التي يؤديها هذا القطاع في عملية التنمية الشاملة، و نظرا لما يواجه بلادنا -في الوقت الحاضر- من تحديات، الأمر الذي يحتم على المنظومة المصرفية والمالية البحث عن سبل وإجراءات لتأقلم مع واقع التحولات التي يعرفها الإقتصاد العالمي، ومواكبة حقائق الأسواق المالية وما تعرفه من أساليب حديثة في التسيير، وفي ما يقدم من تسهيلات في المعاملات البنكية لإستقطاب الإستثمار.

ولهذا أصبح مراجعة قانون النقد والقرض لسنة 2003 أكثر من ضرورة، وبالتالي يتعين إعادة تهيئة الإطار القانوني الذي ينظم النشاط المصرفي من اجل تحديثه مقارنة بنصوص قانونية التي جاءت بعده[3] هذا من جهة، ومن جهة أخرى الإعتماد على نظام الإشراف على النظام المصرفي ورقابته عن طريق آليات وسبل أكثر صرامة.

---

[1] - المادة 128 من قانون 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض، تكلف لجنة مشتركة بين بنك الجزائر وزارة المالية بالإشراف على تنفيذ إستراتيجية الاستدانة الخارجية وسياسته تسيير الوحدة والمديونية الخارجية، وتكون اللجنة من عضوين (2) يعينهما على التوالي المحافظ والوزير المكلف بالمالية.

[2] - أمر رقم 10- 04المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 50.

[3] - ، المادة 107 من أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية رقم 44.

فمن بين الاهداف الذي تناولها هذا التعديل هي كالتالي:

- ✓ جاءت المادة 02 من الأمر 10-04 المعدل والمتمم لقانون النقد والقرض بتعديل المادتين 9 و32 من القانون رقم 03-11 التي نصت على إعفاء البنك المركزي الجزائري من القيد في السجل التجاري[1]، وإعفائه من كل العمليات المتعلقة بنشاطه من ضرائب أو حقوق أو رسوم أو أعباء جبائية مهما كانت طبيعتها[2]، من اجل تكريس مكانة خاصة لبنك الجزائر.

وأوكلت مهام جدد لبنك الجزائر بتكليفه بالحرص على لإستقرار الأسعار بإعتباره هدف من أهداف السياسة النقدية، قصد محاربة ظاهرة التضخم وتحقيق الاستقرار النقدي والمالي، كما يضمن حسن سير أنظمة الدفع وتحديثها[3].

وقصد تدعيم ترسانة قانونية في مجال الرقابة والإشراف تم إدخال 07 مواد جدد وتعديل 13 مادة وكان الهدف من هذه التعديلات ما يلي:

منح مجلس النقد والقرض سلطة في مجال إدخال منتوجات توفير قروض جديدة في السوق المصرفي الجزائري مع تحديث المعايير المطبقة على نظم الدفع، وفرض قواعد السير الحسن وأخلاقيات المهنة التي تحكم البنوك والمؤسسات المالية.

مطابقة الأمر رقم 03-11 مع أحكام قانون المالية التكميلي لسنة 2009 الذي يلزم الشركاء الأجانب الراغبين في الاستثمارات القطاع المصرفي الجزائري، أن يمارسوا ذلك في إطار الشراكة بالأغلبية الوطنية[4]، كما يؤكد على حق الشفعة الذي تمارسه الدولة في حالة التنازل عن الأسهم فضلا عن منع رهن أسهم البنوك والمؤسسات المالية [5]، ودعم مراقبة النظام المصرفي ذي الأسهم الخاصة، وحق الدولة في إمتلاك سهم نوعي في رأسمال كل مؤسسة مالية [6].

إدراج حكم يشمل كل المخالفات التي تشكل بموجبها شروط تأسيس أو تسيير بنك أو مؤسسة مالية[7] مع إلزام المؤسسين بتبرير مصادر أموالهم.[8]

---

[1] - المادة 09 من قانون 03-11 بعد التعديل بموجب أمر 10-04.
[2] - المادة 32 من قانون 03-11 بعد التعديل بموجب أمر 10-04.
[3] - هذه التعديلات تبررها دروس مستخلصة من الأزمة المالية الدولية الأخيرة.
[4] - المادة 58 من قانون المالية التكميلي لسنة 2009 المعدلة والمتممة بالمادة 04 مكرر من أمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار.
[5] - المادة 83 من قانون 03-11 المعدلة بموجب أمر 10-04.
[6] - المادة 94 من قانون 03-11 المعدلة بموجب أمر 10-04.
[7] - المادة 83 من قانون 03-11 المعدلة بموجب أمر 10-04.
[8] - المادة 80 من قانون 03-11 المعدلة بموجب الأمر 10-04 التي أضافت لقائمة الأشخاص الممنوعين من تسيير البنوك مرتكبي جرائم الفساد.

فرض على الأشخاص الذين يشغلون المناصب العليا، مثل رئيس مجلس الإدارة ومدير عام ومدير المجلس المراقبة أن يكونوا في وضعية مقيم مع الإطلاع بمهام التسيير في أي وقت، مع توضيح سير مركزية المخاطر، من خلال تقسيمها إلى المركزية مخاطر المؤسسات ومركزية مخاطر العائلات، [1] وتحديد كيفيات تعيين محافظي الحسابات مع منح اللجنة المصرفية الحق في النظر في التعيين [2] وتعزيز تشكيلة اللجنة المصرفية وصلاحياتها[3].

- ✓ إلزام الشركات الخاضعة للقانون الجزائري الحائزة على إمتيازا لإستثمار في الأملاك الوطنية المنجمية منها أو الطاقوية، بإسترداد منتوجات صادراتها والتنازل عنها لبنك الجزائر[4] مع إعداد تقرير سنوي من قبل اللجنة المصرفية حول وضعية النظام المصرفي في الجزائر وارساله إلى رئيس الجمهورية[5].

فمن خلال هذه الجملة من التعديلات،سعت الدولة مواصلة الحفاظ على الإستقرار المالي والمصرفي من خلال تعزيز دور البنك المركزي وتزويده بالوسائل اللازمة للقيام بمهام الرقابة، مع توسيع صلاحيات مجلس النقد والقرض، التي تساهم دون شك في دعم النظام المصرفي والمالي لتجنب آثار الأزمة المالية العالمية.

خلاصة المبحث الأول:

يحتل الجهاز المصرفي مكانة مرموقة في الأدبيات الإقتصادية، بحيث يعتبر وسيلة رئيسية وأداة فعالة لتمويل الإقتصاد وتنميته.

ولهذا عمدت الجزائر مباشرة بعد حصولها على إستقلالها بإنشاء أول بنك مركزي جزائري ليدعم إستقلالها السياسي، ومحاولة منه دفع عجلة التنمية خاصة بعد قيامه بتأميم البنوك التجارية الأجنبية التي كانت متواجدة في الجزائر آنذاك، تحاول بعدها إقامة بنوك وطنية للنهوض بالإقتصاد الوطني وتحسين الظروف الإجتماعية السائدة في ذلك الوقت.

عرف النظام المصرفي تغيرات جذرية، كانت بدايتها إصلاح المالي والنقدي لسنة 1986 ثم إستقلالية المؤسسات العمومية والبنوك في سنة 1988، مرورا بمحطة الإصلاحات النقدية والمتمثلة في قانون النقد والقرض لسنة 1990، الذي أعطى السلطة والاستقلالية للبنك المركزي، حينما تميزت

[1] - المادة 91 من قانون 03-11 المعدلة بموجب أمر 10- 04.
[2] - المادة 102 من قانون 03-11 المعدلة بموجب أمر 10-04.
[3] - المادة 106 من قانون 03-11 المعدلة بموجب أمر 10-04.
[4] - المادة 130 من قانون 03-11 المعدلة بموجب أمر 10-04.
[5] - المادة 116 مكرر من قانون 03-11 التي أضافها أمر 10-04.

هذه الفترة ببداية الخروج عن النظام الإشتراكي الذي أثبت فشله وإنعكاساته على تحولات إقتصاد السوق.

غير أن عملية الإصلاحات تواصلت، إلى غاية 2001، أين طرأ تغير على قانون النقد والقرض، بتغيير بعض مواده قصد الفصل بين مجلس النقد والقرض وبين الأعضاء المكونين له، إلا أن إفلاس البنكين الخاصين بنك الخليفة والبنك التجاري الصناعي الجزائري في 2003، حتم على المشرع الجزائري إعادة صياغة ووضع قوانين جديدة، قصد تفادي هزات أخرى، جاء قانون النقد والقرض في سنة 2003 ليعيد تهيئة الإطار القانوني للنشاط المالي والمصرفي في قالب نصوص قانونية جديدة، ورغم كل هذه الترسانة من المواد القانونية إلا أن بوادر الأزمة المالية العالمية كانت على مشارف النظام المصرفي الجزائري وبقصد تفعيل محاربة ظاهرة الفساد، كل هذا كان بقصد المحافظة على الإستقرار النقدي والمالي.

المبحث الثاني: الوظائف البنكية في النظام المصرفي

لقد احتل النظام البنكي منذ فترات طويلة أهمية بالغة في مختلف المنظومات الاقتصادية، وتزداد أهميته من يوم لآخر مع التطورات الهامة التي تطرأ على الاقتصاديات الوطنية من جهة ومع التحولات التي يشهدها المحيط المالي الدولي من جهة ثانية، وفي هذه الظروف، ألزمت البنوك بتطوير إمكانياتها ووسائل عملها من أجل جمع الأموال من المصادر المختلفة، واستعمالها بطريقة أفضل، وفي سبيل ذلك، تلجأ بوجه خاص نحو تعبئة ادخار العائلات والمؤسسات والجماعات العمومية، ويمكنها أمام عدم كفاية هذه المصادر، أن تلجأ أيضا للاقتراض من الأسواق النقدية والمالية، أو تلجأ إلى البنك المركزي في آخر المطاف لإعادة التمويل عن طريق الإصدار الجديد[1].

تتمثل الوظيفة البنكية في إعادة التوظيف هذه الموارد، وأكثر هذه التوظيفات ممارسة وتنوعا هي منح القروض إلى أولئك الذين يحتاجون إليه. وتختلف أشكال هذه القروض من حيث طبيعتها وأهدافها ومدتها، وذلك حسب طبيعة موضوع التمويل والأشكال التي يأخذها[2].

إلا أن البنوك التجارية لا تستطيع تحقيق المهام المنوط بها لوحدها، فهي بحاجة إلى بنك المركزي الذي يقوم بمد الأسواق بالنقود، والتي تتناسب مع احتياجاتها والسيطرة على كميتها والتأثير عليها، اضافة الى أنه يعمل على التنسيق بين مختلف البنوك وتسوية ما ينشأ من التعامل بينها من حقوق

[1] - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 08.

[2] - منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرارات)، الطبعة الثالثة، منشآت المعارف، لإسكندرية، 2002، ص53.

والتزامات. فتتلقى منه الودائع وتمنحها القروض، لذلك اختلفت مهام البنك المركزي عن وظائف البنوك التجارية، كونه بنك إصدار، بنك متحكم في الائتمان وبنك مسير للسيولة النقدية الاقتصادية[1].

وإن كان القاسم المشترك بين مختلف الأنظمة المصرفية في الدول النامية هو ضعف تطور نشاطاتها الاقتصادية، واختلال هيكلها الإنتاجي، وتبعيتها الاقتصادية للخارج، السبب الذي جعل النظم المصرفية في هذه الدول لا ترقى إلى تحقيق الاستقلال الاقتصادي، وتقليل التبعية للخارج[2].

وباعتبار الجزائر من فئة الدول النامية، فمازالت هذه المهمة مأخوذة على عاتق المنظومة المصرفية بسبب ضعف نشاط الأسواق المالية (البورصات). التي مازالت تعاني من فرض وجودها داخل الاقتصاد، لكن هذه الفعالية الاقتصادية لا تتحدد فقط بهذه الطرق. بل تتحدد بمهام أخرى يقوم بها الجهاز المصرفي داخل اقتصاد الدولة، فقد تكون هذه المهام أكثر نجاحا واستعمالا [3]، لمواجهة متطلبات الجمهور الذي يطلب سيولة من شبابيك البنوك. الأمر الذي يزيد من إرهاق للبنك المركزي في توفير السيولة لمواجهة طلبات الجمهور[4].

لقد التزمت الجزائر من أجل تطوير وعصرنة وسائل الدفع، و ذلك بمشروع تطوير وعصرنة نظامها المصرفي على أساس مبادئ ومقاييس دولية. ومع تزايد الاتجاه نحو التحرير الاقتصادي والمالي، من خلال الالتزامات الدولية التي تمليها المنظمة العالمية للتجارة وإلحاحها على ضرورة تحرير الخدمات المصرفية والمالية على وجه الخصوص [5]، قد فسح المجال أمام بعض رؤوس الأموال غير مرغوب فيها قصد غسيلها.[6]

ولازالت الجزائر إلى يومنا هذا تضع جملة من الإصلاحات الاقتصادية والمالية المتتالية بغية تحديث كافة قطاعاتها الاقتصادية ولاسيما القطاع البنكي، فكل القوانين التي حددت نطاق نشاط البنك

[1] - بحيح عبد القادر، المرجع السابق، ص107.
[2] - فليح حسن خلف، المرجع السابق، ص202.
[3] - عبد المطلب عبد المجيد، اقتصاديات تكنولوجيا الخدمات المصرفية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق، 2010، ص 129.
[4] – يفضل أفراد المجتمع الجزائري الادخار و الاكتناز في بيوتهم بدلا من وضعها في البنوك.
[5] - بحيح عبد القادر، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد تفعيل آليات التشغيل في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة سيدي بلعباس، العدد4، 2008، ص 63.
[6] - بن سعيد محمد، عولمة الأسواق المالية وأثرها على اقتصاديات الدول النامية، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 4، 2009، ص 15.

المركزي هي ذاتها التي حددت للبنوك التجارية صلاحياتها وحدود نشاطها، مع إعطاء شكل جديد للعلاقة التي تربط بين هذين الأخيرين[1].

فما هو جوهر هذه العلاقة؟ هل يمكن للبنك المركزي أن يؤثر على الدور الذي تلعبه البنوك التجارية؟. ولهذا سنحاول الإجابة عن ذلك في مطلبين: نتناول في المطلب الأول البنوك التجارية وفي المطلب الثاني البنك المركزي.

المطلب الأول: البنوك التجارية

يعتبر البنك التجاري نوع من أنواع المؤسسات المالية التي يتركز دورها في قبول الودائع ومنح الائتمان، فالبنك التجاري –بحسب هذا المفهوم– يعتبر وسيط بين أولئك الذين لديهم أموال فائضة وبين أولئك الذين يحتاجون لتلك الأموال [2]. فهي تصل بين طرفين متناقضين في أوضاعهما المالية وأهدافهما المستقبلية، فالوسيط هو الهيئة الذي يربط بينهما، فهو يجمع فوائض التمويل من جهة ويقدمها في شكل قروض إلى أصحاب العجز المالي من جهة أخرى[3].

إذا كانت الوساطة المالية تؤدي إلى تعايش هذين القطبين، فماذا يستفيد البنك من وراء ذلك؟ في الواقع، لا تقوم الوساطة المالية بذلك بدون مقابل، حيث تعتبر هذه الفائدة من المداخيل التي تعظم عائداتها، بل لعلها الدخل الوحيد الذي تحققه أو الذي يقوم عليها نشاطها.

فهي تعتمد على تعبئة الادخارات الصغيرة، وتحويلها إلى قروض ذات مبالغ كبيرة. والتقليص أيضا من اللجوء إلى الإصدار النقدي الجديد.[4]

إن تغير الأوضاع في منطقة شمال افريقيا وعلى المستوى العالمي، بدءا بتزايد حالة عدم الاستقرار في البلدان المجاورة(تونس، ليبيا، مالي...) وانتفاضة الشعوب في البلدان العربية ، ظهور الأزمة المالية وتزايد إفلاس العديد من البنوك على مستوى العالم، دفعت المصارف بصفة عامة والجزائرية على وجه الخصوص، إلى رفع مستوى الأمان بما يضمن سلامة معاملاتها المالية، حفاظا على حقوق المودعين والمساهمين على حد سواء. وعليه أضحت السمة الأساسية التي تحكم نشاط البنوك في مجال التسهيلات الائتمانية ، تدور حول كيفية إدارة المخاطر لما لها من تأثير على نشاط المؤسسات المانحة

[1] - بن كابو زواوي، الرقابة المصرفية وفقا لمعايير لجنة "بال "وتطبيقها على البنوك التجارية، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة سيدي بلعباس، العدد 07، 2012، ص 33.

[2] - منير إبراهيم هندي، المرجع السابق، ص 05.

[3] - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص 07.

[4] - منير إسماعيل أبو شاور وامجد عبد المهدي مساعدة، المرجع السابق، ص185.

للقروض من انعكاسات سلبية على قيمتها السوقية في أسواق رأسمال، و إضافة خشية من ضياع حقوق المودعين[1].

وبإضافة إلى هذه السمة نجد أن البنوك تضارب على فوائد الودائع، ومما يعني أن أرباح تلك البنوك هي أكثر تأثرا بالتغير في إيراداتها، وذلك مقارنة مع منشآت المالية الأخرى، لذا يقال أن البنوك التجارية تعد من أكثر منشآت المالية تعرضا لأثار الرفع المالي. فإذا زادت إيرادات البنك بنسبة معنية ترتب على ذلك زيادة الأرباح بنسبة اكبر والعكس صحيح، إذا انخفضت الإيرادات بنسبة معينة انخفضت الأرباح بنسبة اكبر وتتحول أرباح البنك إلى خسائر[2].

أما السمة الثانية فتتمثل في أن الجانب الأكبر من موارد البنك المالية هي ودائع تستحق عند الطلب، ومن ثمة ينبغي أن يكون البنك مستعدا للوفاء بها في أي لحظة، و تعد هذه من أهم السمات التي تميز البنوك التجارية عن المنشآت المالية الأخرى. ففي الوقت الذي تستطيع فيه هذه المنشآت تأجيل سداد ما عليها من مستحقات ولو لبعض الوقت، فإن مجرد إشاعة عن عدم توفير سيولة كافية لدى البنك كفيلة بأن تزعزع ثقة المودعين، الأمر الذي ويدفعهم فجأة لسحب ودائعهم، مما قد يعرض البنك للإفلاس[3].

تتمثل الصورة الثالثة لعملية الائتمان، في منح أجل لسداد الدين في عملية القرض بعد الاتفاق على تاريخ قضاء الدين، وبالتالي يعتبر عنصر الائتمان حجر الزاوية في النظام المصرفي[4].

يمكن القول، أن سمات الشخص وسمعته تعتبر من أهم مقومات الائتمان. فإذا اعتاد على الوفاء بديونه في المواعيد المحددة، فإنه قد اكتسب سمعة حسنة تمكنه من الحصول على ما يريد من القروض، قد لا يحصل عليها شخص آخر لديه قدرة مالية أفضل، غير أنه لا يتسم بنفس السمعة الطيبة.

الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية

تقوم البنوك التجارية تقوم–حاليا– بعدة وظائف، منها ما تقدمه للعملاء على شكل عمليات مصرفية، والخدمات المرتبطة بها. إتسمت هذه البنوك في بداية نشاطها بالتخصص في تمويل التجارة، وكان لهذا ما يبرره. حيث كانت حين ذاك هي المسيطرة على اقتصاديات الدول، ثم توسعت فيما بعد في تمويل قطاعات أخرى صناعية وزراعية.[5]

[1] - سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، ص20.
[2] - منير إبراهيم الهندي، المرجع السابق، ص10-11.
[3] - فليح حسن خلف، المرجع السابق، ص 324.
[4] - أسامة محمد الفولي، مجدى محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999، ص 159.
[5] - محمد توفيق السعودي، الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري، دار الأمين للطباعة، مصر، 2002، ص 12.

ومهما قيل في مبررات وفوائد التخصص لأعمال البنوك التجارية، إلا أنه كان له عيوبه ومخاطره، فقد أخذت ظاهرة التخصص تتلاشى وتنهار أمام التوسع الكبير الذي شهدته الحياة الإقتصادية في الوقت الحاضر.

الملاحظ أن عدم تعريف العمليات المصرفية من قبل مختلف التشريعات- ومنها الفرنسي والجزائري- يشكل عائقا جدًّيا لتحديد ما إذا كان هذا العمل مصرفي من عدمه؟ واعتبار العمليات المصرفية من قبل الأعمال التجارية [1].رغم محاولة المشرع الجزائري حصر الأعمال التجارية طبقا لنصوص المواد 66، 68 و72 من قانون 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض.

تقوم البنوك التجارية بوظيفتها الاقتصاديةِ في توزيع الائتمان من خلال مجموعة من العمليات المختلفة و التي اصطلح على تسميتها "بعمليات البنوك"، تتثمل في فتح الحسابات الجارية ،منح القروض، فتح الاعتمادات تأجير الخزائن الحديدية...

أولا: عقد الوديعة المصرفية

تختلف العقود المصرفية – بصفة عامة–عن العقود المدنية لما لها من خصوصيات، فهي بحكم أصالة التقنيات التي تستعملها، وتأثير أخذت العرف المصرفي فيها، وكذا التقاليد التي تبعد عن كل ارتباط بنماذج العقود التي ينظمها القانون المدني.

تسري القواعد العامة المقررة في نظرية العقد على العقود المصرفية من إنشائها إلى غاية انقضائها ، منتجة في ذلك بعض الإلتزامات على عاتق طرفي العلاقة التعاقدية .

1- تكوين العقد المصرفي: يخضع تكوين العقد المصرفي للمبدأ العام" العقد شريعة المتعاقدين" كغيره من العقود التي تخضع لمبدأ الرضائية.

فمبدأ الرضائية هو توافق بين إرادتين لتحمل التزامات متبادلة، وإنتاج آثار قانونية .

لقد عالج المشرع الجزائري مسألة الإيجاب والقبول في إطار تكوين العقد (المواد 52 إلى 92 من قانون المدني الجزائري)[2] من جهة، وقواعد القانون التجاري من جهة أخرى.

ونظرا لخصوصيات العقد المصرفي في جوانبه المتعلقة بكونه عقد إطار أو مرجعي من ناحية، وبالعقود التطبيقية من ناحية ثانية. إذ يشكل العقد المرجعي للخدمات المصرفية الإطار أو المرجع القانوني الملائم لتنظيم العلاقة بين البنك وزبونه، والذي يعتبر عقدا منظما للعمليات المصرفية سواء

[1] - المادة 02 من قانون 05-02، المؤرخ في06 فبراير 2005 المعدل والمتمم للأمر 75-59. المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن قانون التجاري، الجريدة الرسمية عدد11 "... كل عملية مصرفية...."

[2] - الأمر 75 -58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم44.

تلك الصادرة عن المؤسسة المصرفية ذاتها أو تلك المتعلقة بالأعراف أو الاتفاقات الدولية[1].ان أول علاقة وظيفية تربط الزبون والبنك هو فتح حساب بنكي، ليستخدمه الزبون فيما بعد لعدة أغراض حسب حاجياته المعبر عنها[2].

يمكن لعملاء البنك سواء أكانوا جماعة أو فرادى من الحصول على الخدمات عن طريق إصدارهم أوامر للبنك، من أجل القيام بالعمليات التي يرغبون تحقيقها كأوامر الدفع، الفاتورات، تلقي الأوراق التجارية، الودائع والتسبيقات بمبالغ معينة...الخ.

تكون هذه العلاقة محددة في عقد مرجعي، لأن الأوامر ليست مرتبطة بالزبون بصفته مالكا للأموال التي ترد عليها تلك الأوامر، ولا لكونه مودعا، ولأن تلك السلطة قد يعترف بها لشخص آخر غير المودع كما هو الحال بالنسبة للحساب المزدوج.

يمكن أن يحتوي العقد المرجعي أيضا على شرط استعمال الحساب من طرف وكيل. خاصة في العلاقات بين الزوجين وكذا المعطوبين والأميين. فالتصرفات التي يقوم بها البنك بناء على أوامر الوكيل تنتج آثارها تجاه الأصيل صاحب الحساب عندما لا يتجاوز تلك التصرفات حدود السلطات التي خولها له الموكل.

إن الأصل العام، في تسيير الحسابات هو أن الحساب لا يمكن أن يسير أو ينتج آثارا إلا إذا كان مغذى كدائن[3]،حيث يمسك البنك الحساب الجاري، يقيد في جانب الدائن منه المبالغ التي يدفعها العميل أو المستحقة له ، و في جانب المدين نجد المبالغ المسحوبة من العميل أو المستحقة عليه للبنك.[4]

يحتوي الحساب على مجموعة من البيانات القائمة على المبادئ المحاسبية التي تحدد طبيعة العملية ومبلغ الدائنية والمديونية وتاريخهما، ومن الممكن أن يحتوي الحساب على بيانات أخرى.

كما تنصرف هذه الأحكام على حالة الحساب على الشيوع، لاسيما عندما يكون الحساب قد فتح بإرادة المعنيين في شركات المساهمة، إذ يخضع للقواعد العامة للشيوع والمتمثلة في عدم قابليته للانقسام[5]، فلا يجوز للبنك القيام بأية عملية تتعلق بهذا الحساب إلا بموافقة وتوقيع جميع أصحاب الحق فيه، ما لم يكن هؤلاء قد فوضوا أحدهم بذلك .

---

[1]– محمد حسن الجبر، العقود التجارية و عمليات البنوك ،طبعة الأولى ،مطابع جامعة الملك سعود، السعودية،1998،ص16،17.

[2] -MICHEL DE JUGLART et BENJAMIN IPPOLITO, banque et bourse, édition MONTCHRESTIEN,[3eme]PARIS, P160.

[3] - MICHEL DE JUGLART et BENJAMIN IPPOLITO, op.cit, p161.

[4]– محمد حسن الجبر ، المرجع السابق ، ص229.

[5] - محفوظ لعشب، المرجع السابق، ص96-97.

ينتج الحساب فوائد لزبون (فوائد حساب الدائن) أو لفائدة البنك (فائدة الحساب المدين).[1]يكون سعر الفائدة محل مفاوضة بين البنك و العميل ، ويثبت كتابيا.

للإشارة ، فإنه يجب أن يتوفر لفتح الحساب شرط الأهلية في العقد ، إلا أنه و فيما يتعلق بالعقود التطبيقية، إن مقتضيات شرط الأهلية تختلف باختلاف طبيعة العقد.

إن الأهلية المشروطة للإيداع ليست كتلك المشروطة لمنح بطاقة الدفع أو فتح الاعتماد [2].لأن اعتبار الإبداع عمل من أعمال الإدارة فيجوز لناقص الأهلية القيام بهذا العمل ، أما عملية منح البطاقة أو فتح الاعتماد أن تتوافر أهلية التصرف و لا تكفي أهلية الإدارة ، لأنه قد يتصرف ناقص الأهلية في ملكية في ملكية الشيء المودع .

وفيما يتعلق بالعقد المرجعي سواء كان الأمر ينصب على القاصر أو ناقص الأهلية (عندما يتعلق الأمر بأعمال الإدارة)، يجب أن يمثل القاصر الذي تحت الوصاية القانونية من طرف من له سلطة الولاية الأبوية عليه، أما القاصر أو ناقص الأهلية تحت الوصاية فيمثل من طرف الوصي. وأما الراشد الذي تحت القوامة، له مبدئيا سلطة فتح الحساب دون مساعدة من القيم[3].

بالرجوع إلى نصوص المواد 3/389 والمادة 450 من القانون المدني الفرنسي[4] والمادة 119 من الأمر 03- 11 سالف الذكر التي نصت على ما يلي:" يقبل القصر لفتح دفاتر دون تدخل وليهم الشرعي ويمكنهم بعد بلوغ سن الستة عشرة (16) سنة كاملة أن يسحبوا مبالغ من مدخراتهم دون هذا التدخل، إلا إذا اعترض وليهم الشرعي على ذلك بوثيقة تبلغ حسب أصول تبليغ العقود غير القضائية". يلاحظ أن هذه المواد أجازت للقصر فتح حسابات جارية .

يتلاءم هذا الحكم مع قانون الأسرة، لأن تلك التصرفات نافعة للقاصر نفعا محضا مثلها مثل تقبل القاصر للهدايا ،دون التصرفات الأخرى التي يمكن أن تكون ضارة ضررا محضا، كما هو الحال في أن

---

[1] - CH.GAVALDA et J.STOUFFLET, droit bancaire(institution ,comptes ,opérations ,services),édition LITEC4 eme, PARIS,1994, p305.306.

[2] - قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوديعة، نشأة المعارف الإسكندرية، 2002، ص17-18.

[3] - المادة 144، من القانون المدني الجزائري.

[4] - l'article 389/3du code civil français : « l'administrateur légal représentera le mineur dans tous les actes civils, sauf les cas dans les quels la loi ou l'usage autorise les mineurs à agir eux-mêmes. »
L'article 450 : « lorsqu' aucun membre de la famille ou aucun proche ne peut assumer la curatelle ou la tutelle, le juge désigne un mandataire judicaire à la protection des majeurs inscrit sur la liste prévue a l'article L471-2 du code de l'action sociale et des familles. Ce mandataire ne peut refuser d'accomplir les actes urgents que commande l'intérêt de la personne protégée , notamment les actes conservatoires indispensables à la préservation de son patrimoine. »

يقوم القاصر بإهداء ممتلكاته كلها أو بعضها. أما التصرفات الدائرة بين النفع والضرر فيمكن فيها الإجازة من قبل الولي.[1]

غير أنه من باب الريبة، يعتبر فتح حساب الجاري للقاصر من التصرفات النافعة نفعا محضا لأنه ولسبب بسيط هو أن هذا العقد يمكن القاصر من تجاوز احتياجات حياته العادية[2].

كما يمكن فتح حساب جماعي للأشخاص التي لا تتمتع بالشخصية المعنوية كالجمعيات غير المصرح بها والشركات الفعلية وهذا طبقا لنص المادة 120 من الأمر 03-11:"يمكن أن تكون الحسابات المفتوحة لدى البنوك فردية أو جماعية مع تضامن أو بدونه أو شائعة، ويمكن تخصيصها كضمانة لفائدة البنك بموجب عقد عرفي فقط".

وعلى العموم ليس للصيرفي أن ينشغل بأصل الأموال المودعة لديه، فالعلاقة التي تربط الشخص الطبيعي الذي تقدم للبنك لفتح حساب جماعي بدون شخصية معنوية لا تعنيه.[3]

ليس من المحتم على البنك أن يدخل في علاقة مع كل شخص، كما لو كان سيئ السمعة أو معروف بارتباك مالي، فالبنوك لا ترضى بمثل هذا الشخص عميلا لها [4]. و إن كانت هذه الحرية تقيدها المبادئ العامة في القانون، منها مبدأ عدم التعسف[5]في ممارسة نشاطه[6]. و قد أكدت على ذلك المادة: 119 مكرر من الأمر رقم 03-11 المعدل والمتمم "بغض النظر عن حالات منع دفاتر الصكوك وحالات الممنوعين من البنك، يمكن كل شخص تم رفض فتح حساب ودائع له من قبل عدة بنوك، ولا يملك أي حساب، أن يطلب من البنك الجزائر أن يعين له بنكا لفتح مثل هذا الحساب. ويمكن البنك أن يحصر الخدمات المتعلقة بفتح الحساب في عمليات الصندوق[1]".

أ- الوديعة المصرفية

نصت المادة 66 من القانون 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض على أن :" تتضمن العمليات المصرفية تلقي الأموال من الجمهور..." و تضيف المادة 67 من نفس القانون، "تعتبر أموالا

[1] - علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، المكتبة القانونية، 1993، ص288-291.
[2] – محفوظ لعشب ،المرجع السابق ، ص 15 .
[3] - محفوظ لعشب، المرجع سابق، ص99.
[4] - محمد توفيق سعودي، مرجع سابق، ص24.
[5] -علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص1207-1210.
6– il a été soutenu que les banque, ne peuvent pas refuser d'ouvrir un compte a qui le leur demande, car elles rempliraient une véritable mission de service public, notamment les commerçants, ont l'obligation d'ouvrir un compte en banque, en fin, on faisait valoir l'article 37 alinéa 1er de l'ordonnance du 30/06/1945 qui réprime le refus de vente et de prestation de service, MICHEL DE JUGLART et BENJAMIN IPPOLIT, op.cit, P32.

متلقاة من الجمهور، الأموال التي يتم تلقيها من الغير، لاسيما في شكل ودائع، مع حق إستعمالها لحساب من تلقاها، بشرط إعادتها..."

وتنص المادة 590 من القانون المدني على أن" الوديعة عقد يسلم بمقتضاه المودع شيئا منقولا إلى المودع لديه على أن يحافظ عليه لمدة وعلى أن يرده عينا".[1]

فعقد الوديعة هو على أساس عقود الحفظ والأمانة [2] ومن ثمة يصبح التزام المودع عنده حفظ الشيء هو الالتزام الجوهري الذي يترتب على هذا العقد.

بإعتبار عقد الوديعة عقد كغيره من العقود، فيشترط لانعقاده صحيحا الشروط الموضوعية العامة وهي: الرضا، المحل، السبب.

ـ **الرضا:** إن عقد الوديعة المصرفية عقد رضائي، بحيث لابد من تطابق الإيجاب والقبول، أي إيجاب من طرف المودع لديه (المصرف)، وقبول من طرف المودع (العميل) . كما قد يكون تعبيرا صريحا أو ضمنيا[3]، وبصفة عامة ، فإن الرضا في هذا العقد يخضع للقواعد العامة للالتزامات.

ويتمثل رضا البنك في قبوله فتح حساب جاري لحساب العميل، وتسليمه دفتر الشيكات مقابل إيصال بعد تحققه من هوية العميل والبيانات التي قدمها له[4].

– **الأهلية:** تنص المادة 40 من القانون المدني الجزائري أن سن الرشد هي محددة بـــ 19سنة، فطبقا لنص هذه المادة، لابد أن يكون العميل ذو أهلية كاملة، أما أهلية البنك فيكتسبها من تاريخ إقرار الشخصية المعنوية التجارية، وقيدها في السجل التجاري[5].

– **المحل:** ينصب محل الوديعة المصرفية على الأموال التي يتلقاها من الجمهور (العملاء) على سبيل الوديعة، ويجب أن تتوفر الوديعة على كافة الشروط العامة التي يجب توافرها في المحل. فيجب أن يكون الشيء موجودا، ومعنيا أو قابلا للتعيين، وغير مخالف للنظام العامة والآداب العامة.[6]

---

[1]– l'article 1915 du code civil français : « Le dépôt , en général, est un acte par lequel on reçoit la chose d'autrui à la charge de la garder et de la restituer en nature.»

لقد عيب على المشرع الجزائري في نص المادة 590 من القانون المدني ، فعوضا من أن يعرف الإيداع قام بتعريف الوديعة و التي هي محل العقد، لكن يفهم ضمنيا أن المقصود منه هو تعريف الإيداع

[2] - السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل، المجلد 1، الجزء السابع، دار الأحياء التراث العربي، بيروت، 1952، ص

[3]- قدرى عبد الفتاح الشهاوى ،المرجع السابق،ص،34.

[4] - علي جمال الدين عوض، مرجع سابق، ص50.

[5] - المادة 549 من الأمر 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 11.

[6] - المواد 92، 93، 94، 95، من القانون المدني الجزائري.

وبالرجوع إلى نص المادة 04 من النظام 04-03 المتعلق بالودائع المصرفية التي جاء فيها: "يقصد "بالودائع والمبالغ الأخرى الشبيهة بالودائع القابلة للاسترداد"، حسب مفهوم هذا النظام، كل رصيد دائن ناجم عن الأموال المتبقية في حساب أو أموال متواجدة في وضعية انتقالية ناتجة عن عمليات مصرفية عادية ينبغي استردادها ، طبقا للشروط القانونية والتعاقدية المطبقة، لاسيما في مجال المقاصة.[1]

ويندرج، ضمن هذا التعريف، ودائع الضمان عندما تصبح مستحقة والودائع المرتبطة بالعمليات على السندات، باستثناء الأموال المنصوص عليها في المادة 73 من الأمر 03-11..، والمبالغ المستحقة الدفع التي تمثل سندات الصندوق، وسائل الدفع الأخرى التي تصدرها البنوك".

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد استثنى من هذه الأموال المتلقاة التي لا يمكن اعتبارها محلا لعقد الوديعة المصرفية (المادة 3/67و4 من قانون 03-11).[2]

واستثنت أيضا المادة 05 من النظام 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية بعض الأموال.

– **السبب :** طبقا لأحكام المادة 97 من القانون المدني الجزائري، يجب أن يكون السبب مشروعا حقيقيا،"إذا التزم المتعاقد لسبب غير مشروع أو لسبب مخالف للنظام العام أو الآداب العامة كان العقد باطلا".

– **الشكلية:** لا يمكن إبرام عقد الوديعة المصرفية دون الخضوع لإجراءات شكلية لا مفر منها وهي أساسية في العقد، مهما كان نوع الوديعة، وديعة تحت الطلب، وديعة لأجل وديعة بإخطار مسبق وديعة توفير[3]، فكل العمليات التي تقع على حساب العميل لها شكلية معينة سواء كانت إيداعا أو سحبا أو تحويلا أو غيرها من العمليات المصرفية.

وإن كان الغرض من الكتابة هو الإثبات، فإنه يجوز للعميل إثبات تجارية العقد مادام المشرع يعتبر أن العقد عملا تجاريا في كافة الأحوال المنصوص عليها في المواد 02 و 03 من القانون التجاري.[4]

[1] - تقوم غرفة المقاصة المتواجدة بالبنك المركزي بتسوية المعاملات المصرفية التي تتم بين البنك والبنوك الأخرى.

[2] - المادة 67 من قانون 03-11: ... الأموال المتلقاة أو المتبقية في الحساب والعائدة لمساهمين يملكون على الأقل (5%) في المائة من الرأسمال، ولأعضاء مجلس الإدارة وللمديرين، الأموال الناتجة عن قروض المساهمة.

[3] - منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2000، ص12-14.

[4] - لقد جرى العمل على أن يقوم البنك بتسليم العميل إيصالا بمناسبة كل عملية إيداع أو سحب.

ب – عقد تأجير الخزائن [1]**:** تقوم البنوك التجارية بإعداد خزائن تؤجرها لعملائها، يضعون فيها ما يشاؤون في سرية تامة دون أي رقابة.[2]

يهدف العميل من استئجار الخزانة إلى تمكينه من الدخول ووضع فيها أو يخرج من الخزانة ما يريد على حريته، دون أن ينكشف سره، وأن يكون ما يضعه في أقصى درجات الأمان، وللبنك في مقابل ذلك على العميل حقوق ثلاثة أن يدفع الأجرة وأن يحسن استعمال الخزانة وأن يردها إليه عندما ينتهي العقد[3]. وتنشأ التزامات مقابلة على عاتق البنك أولها تمكين العميل من الانتفاع بالخزانة وثانيها تحقيق الامان والسرية المطلوبين.[4]

و اختلف الرأي حول الطبيعة القانونية لعقد تأجير الخزائن ، فقال البعض بأنه عقد إيجار، وقال البعض الآخر بأنه عقد وديعة.

فقيل أن العقد "وديعة"، لأن العميل يضع أشياءه في الخزانة لدى البنك، الذي هو ملزم بحفظها، فالهدف الأساسي في العقد هو الحفظ، ولذلك فالعقد في هذه الحالة وديعة لأن الهدف من الوديعة هو الحفاظ على المال.[5]

ولقد وجهت انتقادات لأصحاب أن العقد وديعة على أساس أن البنك غير مسؤول عن صيانة ما هو داخل الخزانة الحديدية، وعليه فإن الوديعة النقدية تختلف عن عقد القرض وعقد الخزانة الحديدية وعقد الوكالة ،فالوديعة النقدية تكسب المصرف ملكية النقود المودعة وحق التصرف فيها واستخدامها في الإقراض بوجه خاص ،على أن يلتزم برد مبلغ مماثل.[6]

أما أصحاب الرأي الثاني، و الذين يعتبرون عقد تأجير الخزانة الحديدية إيجارا، لأن البنك لا يلتقى الأشياء من العميل ثم يضعها في الخزانة، بل هو يضع الخزانة تحت تصرف العميل لمدة معينة لا يعلم البنك ما بداخلها.[7] وهو الرأي الراجح في القضاء الفرنسي[8].

---

[1] - c'est un contrat par lequel les banques mettent à la disposition de leur client, moyennant rétribution, leurs coffres fort ou compartiments de coffres situés dans leurs chambres fortes . MICHEL de JUGLART et BENJAMIN IPPOLIT, op.cit., P218.

[2] - قدري عبد الفتاح الشهاوي، المرجع السابق، ص26.

[3] - علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص980 – 983.

[4] - عبد المطلب عبد الحميد، المرجع السابق، ص128.

[5] - علي جمال الدين عوض، المرجع السابق، ص988.

[6] - المادة 454 من الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1976 المتضمن القانون المدني.

[7] - MICHEL de JUGLART et BENJAMIN IPPOLIT, op.cit., P220.

[8] – في 1964/02/11،تعرضت محكمة النقض الفرنسية لأول مرة صراحة لطبيعة عقد إيجار الخزائن الحديدية و حيث أن مياه الفيضان دخلت الغرف المحصنة التي توجد الخزينة الحديدية لبلا كان ذلك في الحرب و لم يستطع البنك تفريغها بالمضخات لانقطاع التيار الكهربائي ،فتلفت الخزانة و محتوياتها، حكم بمسؤوليته ، فاستأنف وأيدت الحكم محكمة الاستئناف، غير أن محكمة النقض رفضت الطعن بحجة أن الفضان لم يكن متوقع و لا يمكن تفاديه، و هما شرطان لازمان في القوة القاهرة التي عفي المدين ،فالتزام البنك هو ضمان سلامة المحتويات (مقتبس من كتاب علي جمال عوض ، المرجع السابق، ص،988. ،،

أما المشرع الجزائري، فلم يفصل في الموضوع ، إما يركن إلى تطبيق القواعد العامة في حالة النزاع، لعدم وجود نص خاص يقرر مسؤولية البنك في حالة هلاك أو ضياع الشيء المودع داخل الخزانة. والعمل بأحكام المواد 599 و600 من القانون المدني الجزائري.[1]

ج – القرض البنكي

تحتل القروض البنكية[2] أهمية بالغة في القطاع المصرفي نظرا باعتبارها مصدرا رئيسيا لتمويل بكل أنواعه، فمن خلاله يتم تزويد الأشخاص طبيعية أو معنوية بجملة من الأدوات التمويلية التي تسمح بتغطية احتياجاتهم وتصحيح إختلالاتهم المالية.

فيعرف القرض لغة هو ما تعطيه لغيرك من مال شرط اعادته اليك بعد وقت محدد، يكون محل القرض المصرفي دائما شيئا مثليا هذا في الغالب نقودا، ينقل المقرض إلى المقترض ملكية

الشيء المقترض، على أن يرد مثله في نهاية مدة القرض وذلك دون مقابل و المقابل هو الفائدة[3].

كما عرفت المادة 68 من القانون 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض:" يشكل عملية قرض، في مفهوم هذا الأمر ،كل عمل عوض يضع بموجبه شخص ما أو يعد بوضع أموال تحت تصرف شخص آخر، أو يأخذ بموجبه لصالح الشخص الآخر التزاما بالتوقيع كالضمان الاحتياطي أو الكفالة أو الضمان. تعتبر بمثابة عمليات قرض عمليات الإيجار المقرونة بحق خيار بالشراء، لاسيما عمليات القرض الإيجاري...".

يتميز عقد القرض ببعض الخصائص، كتبادل الثقة بين العميل والبنك، تحديد مدة الاستحقاق، التعهد والمبادرة[4]، الاستفادة من مبلغ الفائدة.[5]

تنص المادة 456 من القانون المدني الجزائري:" يجوز لمؤسسات القرض التي تمنح قروضا قصد تشجيع النشاط الاقتصادي الوطني أن تأخذ فائدة يحدد قدرها قرار من الوزير المكلف بالمالية"، وفي حالة صدور قانون جديد يتضمن الحد الأقصى لسعر الفائدة فانه يطبق بأثر رجعي. وهذا ما ذهبت

---

[1] - يكون أصحاب الفنادق و النزل مسؤولين عن الأشياء التي يودعها عندهم النزلاء، في حالة هلاكها أو ضياعها مالم يكن بسبب قوة قاهرة أو بسبب المودع، أو لعيب في الشيء المودع ،أو لسرقة باستعمال السلاح ،أو ظروف طارئة أخرى.

[2] – لسان العرب

[3] - السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة في الملكية، الجزء 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952، ص419.

[4] - ليس من مصلحة البنك في التراجع عن منح القرض لان هذا يسيء إلى سمعة البنك.

[5] - المادة 04 من النظام 94-13 المؤرخ في 02 جوان 1994 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية العدد72.

إليه المحكمة العليا في قرارها "حيث أنه يسري القانون الجديد الصادر بتخفيض الحد الأقصى لسعر الفائدة بماله من أثر على ما يستحق من الفوائد ابتداء من نفاذه على العقود المبرمة قبل هذا النفاذ".[1]

ونظرا لأن عنصر الفائدة محور أغلب النزاعات التي تعرض أمام القضاء، فغالبا ما يحتج المقترض أمام البنك بارتفاع مبلغ الفوائد. لذلك يتعين على القاضي مناقشة كيفية حساب الفوائد المترتبة على القرض، وهذا ما أقرته المحكمة العليا في قرارها [2]، الصادر في 2003/03/26.حيث أنه كان بتعين على قضاء الموضوع أن يناقشوا كيفية حساب الفوائد القانونية المترتبة على القرض والمثارة من قبل المؤسسة الوطنية للصناعات الالكترونية، وكان بإمكانهم تعين خبير معتمد لقيام بهذه العملية الفنية، مع الملاحظة إن جدول الفوائد المقدم من قبل الصندوق الوطني للتوفير والإحتياط، حتى ولو كان يعتبر محررا من قبل هيئة متخصصة إلا أنه من أخطر طرف في النزاع، وبالتالي يحتاج إلى مراقبة القاضي.

د – الإعتماد الإيجاري[3]

لقد عرفه المشرع الجزائري من خلال نص المادة الأولى من الأمر 09/96 المتعلق بالاعتماد الايجاري[4]كما يلي:

"يعتبر الاعتماد الايجاري، موضوع هذا الأمر، عملية تجارية ومالية:

– يتم تحقيقها من قبل البنوك والمؤسسات المالية أو شركات تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة ، مع المتعاملين الإقتصاديين الجزائريين أو الأجانب أشخاص طبيعيين كانوا أو معنويين تابعين للقانون العام أو الخاص،

– تكون قائمة على عقد إيجار يمكن أن يتضمن أو لا يتضمن حق الخيار بالشراء لصالح المستأجر، وتتعلق فقط بأصول منقولة أو غير منقولة ذات الإستعمال المهني أو بالمحلات أو مؤسسات حرفية".

وبهذا يكون المشرع الجزائري قد حصر الأشخاص المخولة قانونا للقيام بعملية الاعتماد الايجاري وهي البنوك، المؤسسات المالية، شركة تأجير مؤهلة قانونا ومعتمدة صراحة بهذه الصفة والتي تمتلك صفة المؤجر في مفهوم عقد الإعتماد الإيجاري[5]. حيث اعتبره عملية قرض بمفهوم المادة 68 من قانون 03-11 المتعلق بقانون النقد و القرض .

---

[1] - قرار رقم 330420، صادر عن محكمة العليا بتاريخ 2004/07/13، المجلة القضائية ،عدد 20،2004.

[2] - قرار رقم 271914 صادر عن المحكمة العليا 2003/03/26 قضى بأنه يسري القانون الجديد الصادر بتخفيض الحد الأقصى لسعر الفائدة بماله من اثر فوري على ما يستحق من الفوائد ابتداء من على العقود المبرمة قبل هذا النفاذ.

[3] - ظهر هذا النوع من العمليات المصرفية في البلدان الانجلوساكسونية وقد اصطلح عليه بـ (leasing) وهو أحدث أساليب الاستثمار الحديثة.

[4] - أمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 يتعلق بالاعتماد الايجاري ، الجريدة الرسمية رقم 03.

[5] - BERNET-Rolande, les principes des techniques bancaires, 24 édition, paris, 2006, p329-330.

الملاحظ أن الاعتماد الايجاري عقد ثلاثي الأطراف، حيث تنبثق عنه علاقة تربط بين المؤجر (مصرف أو شركة الاعتماد الايجاري) والبائع المورد تقوم على أساس عقد بيع، علاقة تربط بين المؤجر والمستأجر والشركة الراغبة في الحصول على أصل معين تقوم على أساس عقد الإيجار.[1]

هـــ – الإعتماد المستندي

الاعتماد المستندي عملية تستخدم في المجال التجاري لتسهيل الاستيراد، ارتبطت في نشأتها بالبيوع البحرية[2]، ففي هذه البيوع يتفق المشتري مع احد البنوك في بلده، يقوم غالبا البنك على فتح اعتماد لمصلحة البائع الأجنبي لمدة معينة بقيمة الصفقة نظير تقديم المستندات الممثلة للبضاعة والتي يحددها المشتري، ومتى أخطر البنك البائع بالاعتماد التزم اتجاهه بدفع قيمة الاعتماد عند استلام المستندات المطلوبة خلال المدة المحددة، أو بقبول السفتجة التي يسحبها البائع ويدفعها حسب الاتفاق، وبذلك يستطيع البائع أن يستوفي حقه عند تسليم مستندات البضاعة للبنك ،وتبقى العلاقة بين البنك وعميله المشتري لتسويتها وفقا لشروط عقد فتح الاعتماد المبرم بينهما.[3]

و لم تخضع عملية الاعتماد المستندي رغم أهميتها لأي تنظيم تشريعي، بل ظلت منذ نشأتها محكومة في مختلف البلاد بقواعد عرفية وعادات مصرفية تتبعها البنوك، غير أنه ونظرا للطابع الدولي لهذه العملية وما كشف عنه من حاجة لتوحيد أحكامها فقد تم تجميع قواعده في شكل عقد نموذجي بمعرفة غرفة التجارة الدولية[4]، فعرف بالأصول والأعراف الموحدة للاعتمادات المستندية (RUU600 sont les règles et usances uniformes) ،وقد أعيد مراجعتها وتنقيحها عدة مرات، كان آخرها في سنة 2006[5].

وعليه يمكن تعريف الاعتماد المستندي على أنه عقد يتعهد بمقتضاه بنك يسمى مصدر الاعتماد بفتح اعتماد بناء على طلب أحد عملائه لصالح شخص يسمى المستفيد، يتعهد فيه البنك بأن يدفع لهذا المستفيد مبلغا مقابل تقديم الأخير للمستندات المحددة في الخطاب المرسل إليه والمسمى خطاب

---

[1] - le crédit -bail est une technique de financent d'une immobilisation par la quelle une banque on une société financière acquiert un bien meuble on immeuble pour le louer à une entreprise cette dernier ayant la possibilité de racheter le bien loué pour une valeur résiduelle généralement faible en fin de contrat. BERNET Rolland, op.cit, p329.

[2] - محمد السيد الفقهي، القانون التجاري الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004، ص407.

[3] - علي البارودي، القانون التجاري، (العقود وعمليات البنوك التجارية)، الدار الجامعية، 1991، ص386.

[4] - تأسست غرفة التجارة الدولية عام 1919 بقصد خدمة قطاع الأعمال الدولي عن طريق تعزيز التجارة والاستثمار وفتح الأسواق للسلع والخدمات والتدفق الحر لرأسمال، ويعود الفضل في قوة الدفع الأولى لرئيسها الأول "اتيان كليمنتل" هو وزير التجارة لفرنسا سابق، مقرها في باريس، وكان دورها محوريا في إنشاء محكمة التحكيم الدولية التابعة للغرفة التجارية.

[5] - les RUU 600(règles et usances uniformes) relatives aux crédits documentaires remise à compte du 1er juillet 2007.

الإعتماد، وذلك خلال مدة المحددة به. ويعتبر عقد الإعتماد المستندي مستقلا عن العقد الذي فتح الإعتماد بسببه ،ويبقى البنك أجنبيا عن هذا.

على الرغم من وجود القواعد والعادات الموحدة للإعتمادات المستندية، إلا أن ذلك لا يمنع من نشوء حالات التنازع بين القوانين وذلك لعدة أسباب يمكن حصرها في أمرين:

إن القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية لم تأت على تنظيم كافة المسائل المتعلقة بهذا النوع من الإعتمادات ،فهي مثلا لم تتعرض لمسالة عيوب الرضا أو جزاء عدم التنفيذ فما هو القانون الواجب التطبيق عليها؟ [1].الرأي الراجح في فرنسا ومصر يذهب إلى أن القواعد والعادات الموحدة للاعتمادات المستندية لا تطبق تلقائيا إذا لم يفصح أصحاب الشأن عن رغبتهم، فلا يكفي أن يسكت الأطراف، لكي يمكن تطبيقها لأنها ليست عرفا ملزما.

وهذا ما نصت عليه المادة الأولى من اتفاقية القواعد و العادات الموحدة الإعتمادات المستندية RUU600، يجب أن ينص في كل إعتماد مستندي صراحة أنه خاضع للقواعد العرفية الموحدة.

وإذا ما أحال الأطراف صراحة إلى إعمال هذه القواعد والعادات الموحدة بشأن الإعتماد المستندي ذي طابع دولي، فإن أعمالها يعوزه وجود قاعدة إسناد تشير بتطبيق قانون الإرادة [2]كشرط لأعمال القواعد الموضوعية المراد تطبيقها بوصفها من قبيل قواعد القانون التجاري الدولي.

ويضاف إلى ذلك اعتبار آخر، فمن المسلم به توحيد القواعد الموضوعية في مجال معين بمقتضى اتفاقية دولية، بحيث تنطبق القواعد الموحدة في كل الدول المنظمة إليها لا يقضي على حالات التنازع، وذلك لأسباب من بينها اختلاف القضاء في تفسير وتطبيق النصوص الموحدة ذاتها.[3]

الفرع الثاني: الأعمال المصرفية الالكترونية

لقد أحدث دخول الأنترنت على العامل التجاري وبروز ظاهرة البنوك الإلكترونية[4] تطورا كبيرا في مفهوم العمل المصرفي، حتى انتهى الأمر إلى وجود بنك كامل على شبكة الأنترنت [5]، يوفر علاوة على الخدمات المصرفية – الاستشارات المالية وخدمات الاستثمار التي قد يحتاجها العميل.

---

[1] - علي جمال الدين عوض، الاعتماد المستندي، ص15.

[2] - المادة 18 من القانون المدني.

[3] - علي جمال الدين عوض، الاعتماد المستندي، ص54-57.

[4] - يستخدم تعبير البنوك الالكترونية Electronicbanking للدلالة على المعاملات المالية التي تتصل بالبنك والتي يقوم بها العملاء من أي مكان وفي أي وقت من خلال جهاز الكمبيوتر.

[5] - وقد أثارت مثل هذه المؤسسات جدلا كبيرا حول مدى اعتبارها بنوكا من الناحية القانونية لمجرد أنها تقوم بأعمال ذات طبيعة مصرفية وإذا كانت لذلك فهل تخضع لذات الأحكام التي تخضع لها البنوك خصوصا فيما يتعلق بقواعد الإجراءات الرقابة عليها من قبل جهات الرقابة المصرفية كالبنوك المركزية ونحوها.

يرتبط تطور البنوك التجارية بما تؤديه من خدمات ارتباطا وثيقا بوجود التجارة الإلكترونية وإزدهارها، الأمر الذي أثر على أداء البنوك نظرا لتطور الأداء التكنولوجي ذاته، وهذا الأخير بدوره إنما يستند في قيامه على شبكة الاتصالات، أصبح التعامل مع تقنيات شبكة الأنترنت [1] سمة مميزة من سمات هذا العصر، ودعت سرعة المعاملات التجارية إلى ضرورة استحداث أساليب جديدة بغرض تقديم الخدمات المصرفية التقليدية بشكل جديد من ناحية، وابتكار خدمات مصرفية جديدة من ناحية أخرى[2].

إن إتمام المعاملات المصرفية بصورة الكترونية، يعد وسيلة فعالة لكل من طرفيها، فعميل البنك الإلكتروني اسعد حظا من عميل البنك التقليدي، إذ ليس عليه أن يتنقل إلى بنك ويقوم بإتمام إجراءاته على نحو يتطلب تواجده الشخصي، مما قد يكفله وقتا ومالا قد يكون بحاجة إليهما. أما بالنسبة للبنك فإن القيام بخدماته الكترونيا يعمل على تخفيض تكاليفه وبالتالي زيادة أرباحه.

تقوم المعاملات المصرفية الإلكترونية على أساس الإستغناء عن السندات الورقية، وتستبدل بها سندات ذات طبيعة تكنولوجية [3]،كبطاقات الدفع الإلكترونية، التي تتضمن بيانات مختلفة عن تلك البيانات في السندات الورقية.

إن إتمام المعاملات المصرفية الإلكترونية لا يعرف قيودا زمانية أو مكانية، ذلك أن خدمات البنكية التي تتم عن طريق شبكة الأنترنت تظل مفتوحة، ليس الحال كالبنوك التجارية التي تغلق أبوابها سواء بعد نهاية الدوام أو في العطل، كما أن المعاملات المصرفية الإلكترونية لا تعرف أيضا الحدود الجغرافية، فالعميل يستطيع من أي بقعة على الأرض أن يجري معاملاته طالما توافرت له إمكانية الدخول على شبكة الأنترنت.

هناك صور المعاملات المصرفية الإلكترونية التي ذاع صيتها في الآونة الأخيرة، وأخذت تستقطب حولها الكثير من المتعاملين، وتستهل هذه المعاملات بالنقود الإلكترونية بإعتبارها وسيلة الدفع المستخدمة في التعامل بين البنوك وعملائها.

---

[1] - كلمة انترنت مكونة في اللغة الانجليزية من مقطعين هما INTERوهي اختصار لكلمة International وتعني الدولية وNet هي اختصار لكلمة Networkوتعني الشبكة، وبهذا يظهر لنا إن كلمة انترنت إنما تعني الشبكة الدولية والتي تحتوي على مجموعة من محطات الإذاعة المسموعة أو المرئية والمرتبطة ببعضها.

[2] - نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008، ص22.

[3] - إن طبيعة الالكترونية لهذه المعاملات تثير العديد من المسائل القانونية خاصة ما تعلق منها بإثبات المعاملات التي تتم بين البنك و العميل، و اختلاف السند الورقي عن السند الإلكتروني الذي يمكن اتلافه أو محوه أو تغييره، و مسألة التوقيع التي تعد عنصرا أساسيا من عناصر الدليل المعد للأثبات. و لعل أهم هذه المشاكل هو تحديد من يتحمل المسؤولية بين البنوك و العملاء في حالة وقوع أضرار اما للبنك أو للزبون ،نتيجة حدوث عطل داخل الشرائح الألكترونية أو ضياع المعلومات المخزنة..

أولا: النقود الإلكترونية

ظهرت فكرة النقود الإلكترونية كنتاج طبيعي أفرزته التجارة الإلكترونية، حيث كان لا بد من إستحداث وسيلة يتم بها الدفع من خلال قنوات الإتصال الإلكترونية، وعلى نحو يستجيب للسرعة المطلوبة في المعاملات التجارية، ومن هنا ظهرت فكرة البطاقات الإلكترونية، ويكون الدفع بهذه الوحدات الإلكترونية[1] بإحدى الطريقتين:

– **الطريقة الأولى :** يكون من خلال شبكة الإنترنت، ويفترض في هذه الطريقة بالضرورة وجود حسابات مصرفية عادية والإكترونية لدى كل من الأطراف المتعاملة بالنقود الإكترونية.

– **الطريقة الثانية:** لا حاجة لمستخدمي هذه البطاقات للدخول على شبكة الأنترنت، والإستخدام الأكثر إنتشارا لهذه البطاقات كأداة وفاء في المحلات التجارية [2]. فبعد أن يحصل حامل البطاقة على ما يريده من سلع وخدمات يقدم البطاقة للوفاء بها، وحين يتأكد محاسب المحل التجاري من صلاحية البطاقة كأداة للدفع، وذلك بتمريرها على جهاز أعد خصيصا لهذا الغرض. يقوم بعد ذلك بإرسال الإيصالات إلى البنك بعد توقيع العميل عليها للوفاء له.[3]

وتتخذ البطاقات التي تصدرها البنوك أشكالا مختلفة نعرض بعضها وبإيجاز فيما يلي:

1– بطاقات الوفاء

ويقوم حامل هذه البطاقات بالدفع من خلال تحويل الثمن إلى الطرف الآخر، وذلك بتسليم حامل البطاقة لطرف الآخر ليتأكد من وجود الرصيد لكاف لهذا العميل في البنك على النحو يسمح له بالسداد وتتم عملية التحويل من حساب العميل حامل البطاقة إلى حساب الطرف الآخر في البنك كل منهما، وقد يقدم فيها العميل فقط بياناته وبيانات البنك المصدر لها، ويتولى الطرف الآخر تسجيل هذه البيانات في فاتورة من عدة نسخ ويوقع عليها العميل، معطيا بذلك الإذن للبنك مصدر البطاقة بأن يحول المبلغ الوارد فيها إلى حساب الطرف الآخر.[4]

---

[1] - سميت أيضا ببطاقات الائتمان بطاقات الاعتماد، بطاقات الدفع البلاستيكية، بطاقات الدفع الالكترونية والنقود البلاستيكية، والأكثر شيوعا من هذه التسميات هو اسم بطاقات الائتمان.

[2] - تحمل كل بطاقة اسم حاملها ورقم حسابه وتاريخ انتهاء صلاحيتها، كما تحمل اسم الجهة التي أصدرتها وشعارها، ويفترض الوفاء بهذه البطاقة ان حاملها هو عميل لدى احد البنوك، وان البنك حين يمنحه هذه البطاقة، فان عليه أن يتأكد سلفا من تقديم العميل له الضمانات شخصية وعينية، خاصة أن معظم هذه البطاقات تستخدم على نطاق عالمي.

[3] - عبد الحكيم احمد محمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية، في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، طبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008، ص 44.

[4] - ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبد اللات، الصيرفة الالكترونية، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، 2008، ص79.

2- بطاقات الائتمان

يسدد لحامل مثل هذه البطاقات القيمة المطلوبة منه، حتى ولو لم يكن له رصيد يسمح بتغطية هذه القيمة في البنك الذي أصدر له البطاقة، على أن يلتزم من خلال أجل معين يتم تحديد بالاتفاق بينه وبين مصدرها على سداد كافة المبالغ التي قام بدفعها مستخدما هذه البطاقة. فهذا النوع من البطاقات يعد أداة ائتمان حقيقة علاوة على أنه أداة وفاء، فإن الجهة المصدرة له تحصل على فوائد مقابل ما توفره لحامليه، كما أنها لا تمنحه من الأصل إلا بعد الحصول على ضمانات عينية وشخصية كاملة[1].

3- بطاقات السحب الآلي

يمكن لحامل هذه البطاقة سحب مبالغ نقدية من حسابه بحد أقصى متفق عليه، ويتم ذلك من خلال إدخال العميل لبطاقته في أحد الأجهزة المعدة لذلك، ثم يدخل الرقم السري P.I.N الخاص به والذي يزوده به مصدر البطاقة ويحدد المبلغ المطلوب صرفه، ثم يسترد بطاقته بعد إتمام الصرف، وكأن البنوك بذلك توفر لها فروع في أماكن مختلفة للقيام بمثل هذا النوع من المعاملات[2].

4- بطاقات ضمان الشيكات[3]

يضمن البنك المصدر لهذه البطاقة لحاملها الوفاء بقيمة الشيكات التي يصدرها العميل حامل البطاقة حيث تحتوي البطاقة على اسم العميل وتوقيعه ورقم حسابه والحد الأقصى الذي يسمح به البنك، وعند كتابة الشيك يقوم العميل بإبراز البطاقة للمستفيد والتوقيع أمامه على شيك ليضمن له بذلك وفاء البنك بقيمة الشيك.

ويرجع السبب في ظهور هذه البطاقة إلى خوف التجار من عدم وجود رصيد كافي أو عدم وجود رصيد الأصل لدى المتعاملين معهم بالشيكات. وتوفر هذه البطاقات هنا الأمان اللازم لهؤلاء التجار من خلال ضمان وفاء البنك لهم بالمبالغ المستحقة لهم بمقتضى هذه الشيكات.

ثانيا: الإعتماد المستندي الإلكتروني

من المجالات التي تأثرت أيضا بالثورة الالكترونية التي لحقت بالعمل المصرفي كان الاعتماد المستندي، ولقد أدى التطور التكنولوجي إلى التخلي عن هذه الطريقة واستبدال طريقة أخرى تعتمد على استخدام الكمبيوتر كأساس لإتمام هذه الإجراءات، فأصبح المستورد يقوم بإرسال طلبه لإصدار

[1] - نادر عبد العزيز شابي، المرجع السابق، ص236- 237.
[2] - من أمثلة هذا النوع من البطاقات والمنتشرة عالميا، بطاقة الفيزا VISA بطاقة الماستر كارد MASTER CARD وبطاقة أكسسACCESS .
[3] - عبد الحكيم احمد محمد عثمان، المرجع السابق، ص 176.

الاعتماد المستندي عن طريق جهاز الكمبيوتر، فإذا ما وافق البنك مصدر الاعتماد على طلب العميل، فإنه يرسل نص الاعتماد المستندي عن طريق الكمبيوتر أيضا، وقبل انتهاء الأجل المحدد في الاعتماد ،فإن المستفيد يقوم بإرسال كافة الفواتير المتعلقة بالشحن اللازمة للحصول على قيمة الاعتماد مستخدما في ذلك ذات الوسيلة، أي الكمبيوتر وبطلب من كافة الأطراف المشاركة في المعاملات التجارية كالشاحن والمؤمن أن يقوموا بإرسال مستنداتهم للبنك مصدر الاعتماد عن طريق الكمبيوتر، ليقوم البنك مصدر الاعتماد أن يقوم بإرسال الرسائل الالكترونية الواردة إليه للبنك المبلغ والذي يقوم بدوره بفحص هذه الرسائل ليتأكد من مطابقتها لشروط الاعتماد المستندي الالكتروني فإذا وجد أن المستندات مطابقة فإنه يدفع للمستفيد بصورة الكترونية وذلك عن طريق التحويل الإلكتروني للمبالغ إلى حسابه أما إذا لم يكن هناك تطابق بين المستندات المقدمة من المستفيد وبين ما هو مبين في شروط الإعتماد فإن البنك يقوم بإخطار المستفيد بذلك بطريقة الإلكترونية.[1]

ثالثا: الأوراق التجارية الالكترونية

1- السفتجة الالكترونية

إن السفتجة بصورتها الالكترونية لا تختلف من حيث المحتوى عن السفتجة الورقية [2]، وبعبارة أخرى فإن كافة البيانات التي يتطلب القانون إدراجها في السفتجة الورقية لا يجوز إغفال أي منها في إصدار السفتجة الالكترونية[3]، الفرق بينهما يكمن في طريقة إصدار كل منهما.

في السفتجة الالكترونية، يقوم الساحب بتحرير السفتجة التي يريدها بصورة الكترونية، ويتم ذلك عن طريق شريط ممغنط تصدر فيه السفتجة ثم يرسلها بعد ذلك إلى البنك الذي يتعامل معه عبر جهاز الكمبيوتر وقبل موعد الاستحقاق السفتجة بوقت معقول يقوم بنك الساحب بإرسال هذه السفتجة إلى جهة المسحوب عليه المحددة في السفتجة، وإذا كان هناك أكثر من سفتجة فإنه يتم تقسيم هذه الكمبيالات وفرزها بصورة الكترونية بطبيعة الحال وذلك قبل إرسالها إلى المسحوب عليه، وهناك عند المسحوب عليه يتم تحديد السفتجات مستحقات الدفع من قبله وبعد أن يتأكد من توافر كافة المتطلبات اللازمة لسداد قيمة السفتجة، يقوم برد السفتجة الكترونيا إلى البنك الذي كان قد أرسلها له من قبل، موقعا عليها بقبول تسديدها عن طريق التحويل الالكتروني.

---

[1] - علي جمال الدين عوض، الاعتماد المستندي، ص 60.

[2] - السفتجة كلمة فارسية كما هي التسمية في سوريا ولبنان والجزائر والعراق، أو الكمبيالة في باقي الدول العربية، هي صك محرر وفق شكل معين، يأمر بموجبه شخص اسمه " الساحب" شخص آخر اسمه " المسحوب عليه" بأن يدفع في مكان محدد مبلغ نقديا في تاريخ معين أو بمجرد الاطلاع لأمر شخص ثالث اسمه" المستفيد"، و هذا ما نصت عليه المادة 390 من القانون التجاري.

[3] - انظر المواد 389-394 من القانون التجاري.

2- الشيك الالكتروني

تعتبر الشيكات الالكترونية من بين الأساليب الحديثة المستخدمة في الدفع، حيث يمكن بواسطتها الوفاء بالشيك من خلال شبكة الانترنت والشيك الالكتروني لا يختلف كثيرا عن الشيك الورقية.[1]

سواء أنه يحرر ويسحب بطريقة الكترونية وبعبارة أكثر وضوحا، فإن بيانات الشيك تستكمل على شاشة الكمبيوتر، ثم يضع الساحب توقيعه بصورة الكترونية على الشيك، ثم يقوم بإرساله للمستفيد عبر شبكة الانترنت وللحصول على قيمة الشيك، فإن المستفيد يظهره لنفسه بتوقيعه عليه هو أيضا صورة الكترونية ثم إيداعه في حسابه لدى البنك.

3- الشيك الذكي[2]

ظهر هذا النوع من المعاملات المصرفية الإلكترونية لإعادة الثقة للشيكات، وليوفر الثقة والأمان لكل من الأطراف المتعاملة به.

تقوم فكرة الشيك الذكي على استخدام شيكات بنكية جديدة مزودة بشرائط ممغنطة، فبعد أن يتأكد المستفيد من توافر المبلغ الوارد في الشيك في رصيد الساحب لدى لبنك فإن له أن يظهره إلى شخص ثالث (المظهر إليه) وذلك عن طريق تمرير الشيك مرة أخرى على جهاز الكاشف لتوفر الرصيد من عدمه، وذلك بإدخال رمز خاص بذلك، حيث يحصل على إشعار يفيد توافر الرصيد فإن له أن يقوم بمثل هذا التظهير[3].

يتميز الشيك العادي في مرحلة التحصيل من طرف البنك ،أنه يستغرق وقتا يتراوح من يوم إلى يومين بحسب موقع كل بنك وبعده عن الآخر. و يتطلب عددا من الموظفين للقيام بهذه العملية في زمن محدد، وبالتالي تكلفة كبيرة. أما في الشيك الذكي، فإن المقاصة تتم بصورة الكترونية ولا تستغرق وقتا لإتمامها، وذلك لوجود الشريط الممغنط الذي يتيح إمكانية التأكد من وجود رصيد كاف، ليغطي قيمة الشيك عن طريق شبكة الاتصالات التي ترتبط بين جميع البنوك المشاركة في نظام المقاصة الإلكترونية.[4]

---

[1] - الشيك هو صك محرر يأمر فيها الساحب المسحوب عليه (الذي يكون أما بنكا أو مؤسسة مالية) لدفع مبلغ مالي معين الى شخص معين أو لإذنه أو لحامله. الشيك يعتبر أداة وفاء وليس أداة ائتمان.

[2] - ينسب هذا الاختراع لسيد موسى عيسى العامرى من دولة الإمارات العربية المتحدة. حيث حصل على براءة الاختراع تحت اسم نظام الشيك البنكي مع الشيكات بها شرائط ممغنطة و او شرائح تخزين، وقد بدأت الحماية المقررة لبراءة الاختراع منذ نوفمبر 2000.بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية (ماهيتها، معاملاتها ،و المشاكل التي تثيرها)،مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، غرفة التجارة و صناعة دبي،2003،ص 1962.

[3] - يختلف الشيك الذكي عن بطاقات الائتمان إن الشيك الذكي لا يستخدم إلا مرة واحدة أما بطاقات الائتمان فيمكن استخدامها لعدة مرات، كما أن قيمة المبالغ التي يمكن التعامل بها من خلال الشيك الذكي اكبر بكثير من تلك التي يمكن إنفاقها عن طريق بطاقات الائتمان.

[4] - نادر العزيز شابي، المرجع السابق، ص173-181.

المطلب الثاني: البنك المركزي

يعتبر البنك الجزائري من أهم المؤسسات المالية ويأتي على رأس النظام المصرفي، كما يعتبر الدعامة الأساسية للهيكل النقدي والمالي في كل أقطار العالم. و وجوده ضروري لتنفيذ السياسة المالية للحكومة، فهو يلعب دورا مهما في تنفيذ السياسة الإقتصادية للدولة، ويتمتع بالسيادة والإستقلال [1].

منذ نشأتها، تقوم البنوك المركزية بكافة الأعمال المصرفية التي تقوم بها البنوك التجارية ،حتى تميزت وقت لاحق عن هذه البنوك بعد حصولها على بعض الوظائف والميزات، وقد كانت أولى الوظائف التي منحت البنوك المركزية عن الحكومة سلطة إصدار البنكنوت [2] والقيام بخدمات مصرفية للحكومة، ولهذا فإن نشأة البنوك المركزية جاءت متأخرة كثيرا عن نشأة البنوك التجارية، ففي عام 1656 أنشأ "بنك ريكس" في السويد، وفي عام 1694 أنشاء "بنك انجلترا"، وفي عام 1800 أنشاء " بنك فرنسا"... وقد أوصى المؤتمر الدولي الذي عقد في بروكسل عام 1920 البلدان التي لم تنشئ بنكا مركزيا الإسراع في إنشائه لتسهيل الإستقرار لسعر صرف عملتها ونظامها المصرفي ومن أجل مصلحة التعاون الدولي.[3]

يعد البنك المركزي- في الواقع- أهم مؤسسة تشرف على شؤون النقد، ولذلك فان علاقته بالحكومة وطيدة، حيث يمثل في بعض الدول الأداة الرئيسية التي تتدخل بها الحكومة للتأثير في السياسة الاقتصادية، وبصفة خاصة في السياسة النقدية، وهو على صلة وثيقة بالبنوك التجارية إذ يقوم بالإشراف والرقابة على أنشطتها .كما يعد الهيئة التي تتولى إصدار النقد وتضمن بشتى الوسائل سلامة أسس النظام المصرفي، كما يوكل إليها الإشراف على السياسة الائتمانية في الدولة، ويكاد لا يخلوا بلد من البلدان المستقلة اليوم من بنك مركزي، يتوفر على الرقابة على عرض النقود وتنظيم الأحوال الائتمانية فيه[4].

ولقد اختلفت تسمية وتعاريف المصارف المركزية تبعا لاختلاف المفهوم حول أهمية ووظائف تلك المصارف. فقد أطلق على البنوك المركزية، أسماء مختلفة في دول العالم، ففي الولايات المتحدة أطلقت تسمية (نظام الاحتياط الفيدرالي) وفي الهند أطلق عليه تسمية البنك الاحتياطي، وفي فرنسا

---

[1] - ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000، ص241.

[2] - أوراق البنكنوت هي نقود ورقية يصدرها البنك المركزي،و نظرا لامكانية تحويلها الى نفود معدنية ،حيث تشابه أوراق البنكنوت أوراق التجارية ، فكلاهما يعد صكوك قابلة للتداول، ونظرا لأهمية وخطورة إصدار أوراق البنكنوت، فإن الحكومة لم تتركه بدون رقابة وضوابط. و هذا بغرض ضبط السيولة النقدية.

[3] - بسام الحجار، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، دار المنهل لبناني، بيروت، 2006، ص213.

[4] - حورية حمني، المرجع السابق، ص31.

أطلق عليه تسمية بنك فرنسا. وعلى الرغم من اختلاف التسميات إلا أن الاسم الغالب في معظم دول العالم هو البنك المركزي.[1]

يمكن تعريف البنك المركزي على أنه مؤسسة مركزية تمثل السلطة النقدية في أي دولة، ويأتي على قمة الجهاز المصرفي، وقد اختلف الباحثون في تعريفهم له، وفي هذا الصدد يقول (Vera Smith) "البنوك المركزية هي النظام المصرفي الذي يوجد فيه مصرف واحد له السلطة الكاملة على إصدار النقد" ويرى (W.shaw) البنك المركزي" بأنه ذلك البنك المسؤول عن تنظيم حركة الائتمان في حين يؤكد (hautry) على وظيفة البنك المركزي كملجأ أخير للإقراض، أما (statutes) فيؤكد على الدور البنك المركزي في التمتع بحق تنظيم العملة وحجم الائتمان في البلد أما Elkin و Kish فقد اعتبر أن الوظيفة الأساسية هي أن البنوك المركزية مسؤولة عن تحقيق الاستقرار للنظام النقدي[2].

عرفت المادة 09 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض البنك المركزي بأنه: " مؤسسة وطنية تتمتع بالشخصية المعنوية والاستقلال المالي، ويعد تاجرا في علاقاته مع الغير"، ويدعى البنك المركزي مع الغير ببنك الجزائر، وهو يخضع لقواعد القانون التجاري ما لم تنص القوانين على خلاف ذلك، فهو لا يخضع للتسجيل في السجل التجاري [3]، كما لا يخضع للأحكام القانونية التنظيمية المتعلقة بالمحاسبة العمومية ولمراقبة مجلس المحاسبة.[4]

ويتألف رأسمال الأول للبنك في تخصيص مبلغ تكتتبه الدولة كلية ويحدد مبلغه بموجب القانون وهو قابل للزيادة بإدماج الاحتياطات. ويتواجد المقر الاجتماعي للبنك بالجزائر العاصمة، وله الحق في فتح وكالات أو وحدات في كل مكان في التراب الوطني حسب رغباته وحاجاته.[5]

كما بإمكانه تعيين مراسلين وممثلين في أي مكان حسب الضرورة، وإن حل البنك المركزي لا يتم إلا بموجب قانون يحدد كيفيات تصفيته.[6]

---

[1] - زكرياء الدوري، يسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري، الأردن، 2006، ص25.

[2] - ضياء مجيد، المرجع السابق، ص244، 245.

[3] - يختلف النشاط المصرفي عن غيره من المجالات التجارية، فالنشاط المصرفي له خصوصيات مميزة، منها ما يظهر من خلال إعفائه من القيد في السجل التجاري، و فرض رقابة عليه من طرف السلطات النقدية في مجال تسيير موارد البنك.

[4] - المادة 08 من الأمر رقم 95-20 المؤرخ في 17 جويلية 1995، المعدل والمتمم بالأمر رقم 10-02 المؤرخ في 26 أوت 2010،الجريدة الرسمية رقم 50، " ...بغض النظر عن أحكام الفقرة الأولى أعلاه، لا يخضع بنك الجزائر لرقابة مجلس المحاسبة".

[5] - "في أمريكا يوجد حوالي 12 مؤسسة الإصدار النقدي، ولكن هذا لا يعني تقسيما للعمل ولا ينفي مبدأ وحدة البنك المركزي، بل يعد تعبير عن الرغبة في توزيع مسؤولية تنفيذ القرارات المتعلقة بالنقد والقرض"، أنظر مصطفى رشدي شبحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، 1985، ص187.

[6] - أنظر المواد 10،11، 12، من قانون 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض..

ومن هذا التعريف نستخلص بعض الخصائص التي يمكن تمييز البنك المركزي عن البنوك التجارية أو المؤسسات المالية، وربما قد يشترك معها أحيانا في خاصية الربح أو الفائدة نتيجة قيامه بأوجه نشاطه المختلفة، إلا أنه لم ينشأ لمثل هذا الغرض، وإنما ينظر إليها باعتبارها نتائج جانبية وعارضة وليست هدفا في ذاتها.

الفرع الأول: وظائف البنك المركزي

من المهام الرئيسية للبنك المركزي هو تحقيق أهداف وطنية تتمثل بصفة أساسية في مد الأسواق بالنقود التي تتناسب مع احتياجاتها والسيطرة على كميتها والتأثير عليها، كما يعمل على تنسيق بين البنوك التجارية المختلفة، وتسوية ما ينشأ من التعامل بينها من حقوق والتزامات، فتتلقى منها الودائع ويمنحها القروض، لذلك اختلفت مهام ووظائف البنك المركزي كونه بنك إصدار وبنك متحكم في الائتمان، وبنك للسيولة النقدية الاقتصادية فبالنسبة لعلاقته بالحكومة يعتبر بنكا لها، ومستشارا لها ليس أكثر ملائمة لأداء هذه الوظائف من الناحية الإقتصادية فقط بل أيضا بسبب العلاقة الوثيقة بين المالية العامة والأمور النقدية، ولكن هذه العلاقة يجب أن تكون خالية من ضغوطات الحكومية أو أي تدخل للمؤسسات الأخرى للدولة في إدارة السياسة النقدية أي منح البنك المركزي الاستقلالية التامة وتحريره من القيود الإدارية الحكومية.[1]

أولا: الوظائف الأساسية للبنك المركزي

يقوم البنك المركزي بمجموعة من الوظائف كإصدار النقود، و تقديم استشارات المالية للحكومة، اقراض البنوك التجارية التي تنشط تحت غطائه، و اشرافه و رقابته على الجهاز المصرفي.

1- وظيفة الإصدار النقدي

ارتبط امتياز إصدار النقود في كافة الدول بنشأة وتطور البنوك المركزية ،سواء التي تأسست مباشرة تحت هذا الإسم والتي كانت أساسا بنوك إصدار، ثم تحولت إلى بنوك مركزية.

ويعتبر حق الدولة في إصدار النقود الائتمانية حقها بصفة إنفرادية، رغم أنها قد تمنح امتياز بالإصدار إلى بنوك تجارية أو بنوك إصدار أنشأت لهذا الغرض، ويرجع سبب إنفراد البنك المركزي بإصدار النقود الإئتمانية لتحقيق الأهداف التالية:

[1] - نظرا لما تمتلكه البنوك المركزية من استقلالية، يثور التساؤل عن كيفية محاسبة ومساءلة البنك المركزي عن تصرفاته ونتائج سياسته خاصة إذا اعتبر أن المساءلة تمثل الضمانة المقابلة لمنح البنك المركزي هذه الحرية في اتخاذ قراراته والنتائج المترتبة عنها، سواء في مواجهة الرأي العام أو المؤسسات البرلمانية.(سنتناول مسؤولية البنك المركزي بنوع من التفصيل في المبحث الثالث من الفصل الثاني).

– أهداف رقابية، فالدولة بتأسيسها البنك المركزي منظم وفقا لتشريع تقوم بطريقة غير مباشرة بإصدار النقد الإئتماني بدلا من قيامها بإصدار عن طريق الحكومة.

– إن إعطاء الدولة حق إصدار النقدي احتكار للبنك المركزي، يتيح للبنك ممارسة تأثيره على نشاط البنوك التجارية وخاصة في مجال خلق النقد المصرفي، وفي مجال منح الإئتمان المصرفي وذلك وفقا للضرورة التي يراها البنك المركزي.

– إصدار النقود الائتمانية من طرف البنك المركزي يوفر درجة من الهيبة والهيمنة الكبيرة من حالة السماح لأكثر من جهة بإصدار النقود الائتمانية.[1]

2– الوظيفة الإستشارية

تلعب البنوك المركزية دور بنك الحكومة ومستشار مالي لها [2] ، مع منح احتكار حق الإصدار للبنك المركزي. فمن أهم الخدمات التي يقدمها البنك المركزي للحكومة ما يلي:

– الاحتفاظ بالودائع.

– إقراض الحكومة بقروض قصيرة ومتوسطة الأجل، إما عن طريق السلفيات أو الحصول على أذونات عامة، وإما بطريقة غير مباشرة بالحصول على تمويل من البنوك في الجهاز المصرفي.

– أداة المدفوعات الحكومية.

– أداة عملية القروض العامة وتنظيم تصريفها بين البنوك والمؤسسات المالية.

– خدمة القروض العامة (دفع الفوائد، عمليات التحويل).

– تقديم المشورة الفنية للحكومة في شؤون النقد والائتمان واقتراح التدابير النقدية.[3]

– إدارة جهاز الرقابة على النقد، مسك حسابات الاتفاقات المالية المبرمة بين الحكومة والخارج وتركيز موارد الدولة من العملات الأجنبية.

وفي إطار علاقة البنك المركزي بالحكومة ومدى تدخلها في قراراته، ظهرت بعض الاتجاهات التي نادت بتبعية البنك المركزي للحكومة، بما يضمن للحكومة امكانية رسم سياستها و توجيهها لتحقيق الصالح العام. واتجاهات أخرى ألحت على ضرورة استقلاله عن الحكومة، وذلك من منطلق ما يلعبه البنك المركزي في النشاط الاقتصادي من أجل توفير مناخ نقدي مناسب لنمو اقتصادي.

[1] - بحيح عبد القادر، تحرير المنظومة المصرفية الجزائرية، قيمة اقتصادية وتأسيسية، ص 112-113.
[2] - الطاهر لطرش، المرجع السابق، ص11-12.
[3] - شاكر القزويني، المرجع السابق، ص58.

ظهر اتجاه ينادي بضرورة استقلالية البنك المركزي عن الحكومة ،كالبنك المركزي الأمريكي (FEDERAL RESERVE)، واستند في ذلك أن الحكومة تفتقر إلى الخبرة والكفاءة في مجال الاقتصادي والنقدي، وإن خضوع البنك المركزي لسلطة الحكومة سوف يخضع سلوك البنك المركزي لمآرب الخزينة التي قد تضر بالمصلحة الإقتصادية العامة، و جعل البنك اداة للحصول على نقود لتغطية العجز في ميزانيتها، مما يؤدي إلى ظهور ضغوطات تضخمية في الإقتصاد.

أما الاتجاه الثاني و الذي نادى بتبعية البنك المركزي للحكومة كالبنك المركزي الياباني، فيبرر موقفه في تمتع الحكومة بالرشد الاقتصادي، ومن ثمة فما دام البنك المركزي هيئة عامة تتولى شؤون النقد، يجب إخضاعه للحكومة.[1]

إلا أن الرأي الراجح ينادي بالاستقلال الكامل للبنك المركزي للقيام بمهامه، وهذا لا يتأتى إلا من خلال عزله عن أية ضغوطات سياسية من قبل السلطة التنفيذية ومنحه حرية التصرف في السياسة النقدية.

حاليا يعمل البنك المركزي على تحقيق أكبر قدر من الاستقلالية. فمسألة ذلك في الأهداف التي يطمح لتحقيقها باعتبار أن هدفه يختلف عن هدف البنك التجاري .وكذا من ناحية الوسائل التي يمارس رقابته بواسطتها.

في الحقيقة إن الدعوة لاستقلالية البنك المركزي تلعب دورا هاما في رفع معدلات الادخار، الاستثمار والإنتاج، وبالتالي رفع معدلات النمو والعمل ومستوى المعيشة والتحكم في معدلات التضخم للحفاظ على استقرار السعار وقيمة العملة وقوتها الشرائية.

ولإعطاء أكبر قدر من الاستقلالية للبنك المركزي لابد من احترام المعايير التالية:

– اعطاء سلطة وحرية عاملة للبنك المركزي في وضع وتنفيذ السياسة النقدية وتقليص من تدخل الحكومة هذه السياسة.

– التزام البنك المركزي بمنح تسهيلات إئتمانية وتغطية الإنفاق الحكومي خاصة في حالة العجز التي إذا استمر نمو عجز الإنفاق الحكومي، فسيحتم بالضرورة على الحكومة عزل المحافظ البنك المركزي ونوابه.

– تقييد سلطة الحكومة في تعيين وعزل البنك المركزي وأعضاء إدارته.

– إعطاء البنك المركزي الحرية في مجال المحاسبة ومن قبل جهة التعيين.

[1] - زكرياء ، يسرى السامرائي، المرجع السابق، ص133-140.

وبالطبع تفاوت درجة الاستقلالية تختلف من دولة إلى أخرى بحسب درجة الاستقلالية التي تمنحها- أو لا تريد منحها- لبنوكها المركزية.[1]

3- البنك المركزي بنك البنوك

لقد ألتزمت معظم التشريعات المصرفية البنوك التجارية بالاحتفاظ برصيد دائن لدى البنك المركزي يساوي نسبة معينة من مجموع التزاماتها. [2] وكان الغرض من ذلك تغطية الالتزامات لبنوك التجارية خاصة التزامات الودائع المحافظة على سيولة البنوك التجارية، لإستخدامها كأداة للتأثير في سياسة البنك التجاري الإئتمانية.

كما تحتاج البنوك موارد نقدية إضافية، فهي تلجأ إلى إعادة خصم ما تقدمه البنوك التجارية وسندات أو عن طرق الإقراض بالبنك المركزي مقرض البنوك.

يقوم البنك المركزي بوظيفة القرض الأخير للنظام المصرفي أثناء فترات الأزمات المصرفية أو الظروف غير المتوقعة لزيادة الطلب على السيولة.

قيام البنك المركزي بعملية المقاصد بين حقوق وديون المصارف اليومية فيما بينها من خلال ما يعرف باسم غرفة المقاصة.[3]

4- وظيفة الإشراف والرقابة والتوجيه والتأثير في الائتمان المصرفي

هذه الوظيفة تتطلب أكبر جهد من البنك المركزي باعتباره يأتي على أعلى هرم السلطة النقدية ،وبالتعاون مع الحكومة يلزم عليه اتخاذ جملة من التدابير والاجراءات بما يضمن تحقيق استقرار الائتمان المصرفي ،ولا يتأتى ذلك إلا عن طريق تحديد نسب معينة للفائدة.

كما يستطيع البنك المركزي أن يغير من هوامش الضمان على أنواع معينة من الائتمان، وبصفة خاصة، بالنسبة للظروف التي توجه لتغذية عمليات المضاربة في أنشطة معينة. كما يستطيع البنك المركزي أن يضع قواعد لتنظيم القروض وتسهيلات مالية على أساس الأغراض التي يستخدمها في مجال الائتمان، أو أن يضع أسعار فائدة تمييزية بالنسبة لقروض المتعلقة بأنشطة معينة كالصناعة أو التجارة أو الزراعة.

---

[1] - احمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان الأردن، 2010، ص205-208.

[2] - المادة 52 من قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[3] - المادة 02 من نظام 97-03 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 يتعلق بغرفة المقاصة الجريدة الرسمية 17.

الفرع الثاني: تنظيم البنك المركزي ومراقبته

باعتبار البنك المركزي مؤسسة تقف على قمة هرم النظام المصرفي فهي تشغل مكانا رئيسيا في النقد فإن كان هدف البنوك التجارية تحقيق أرباح فإن البنك المركزي يضارب على خدمة الصالح الاقتصادي العام وبغية تحقيق الغرض المنشود لابد من تشكيلة وظيفية تضمن ذلك.

اولا: تشكيل البنك المركزي

تتمثل هياكل البنك المركزي في المحافظ و نوابه الثلاثة، مجلس الادارة و مجلس النقد والقرض الذي سنتكلم عنه في الفصل الثاني.

1- المحافظ

لقد أوكلت المادة 13 الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد والقرض مهمة إدارة البنك المركزي إلى مجلس إدارة يترأسه المحافظ[1]، ويساعده ثلاث نواب، يعين جميعهم بموجب مرسوم رئاسي، ولا يمكن للمحافظ ونوابه ممارسة اي نشاط أو مهنة أو تولي أي منصب خلال مدة ولايته، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية الدولية ذات الطابع المالي أو النقدي أو الاقتصادي، حيث تتنافى وظائف المحافظ ونوابه مع التمثيل الانتخابي وأي مهمة حكومية أو وظيفة عمومية ،كما لا يمكنهم اقتراض أي مبلغ من أي مؤسسة جزائرية أو أجنبية ويرفض أي تعهد صادر عنهم في محفظة بنك الجزائر[2].

كما لا يجوز للمحافظ ونوابه وخلال سنتين بعد انتهاء ولايتهم أن يديروا ويعملوا في مؤسسة خاضعة لسلطة أو مراقبة بنك الجزائر أو شركة تسيطر عليها هذه المؤسسة كما لا يجوز لهم أيضا أن يعملوا كوكلاء أو مستشارين لمؤسسات او شركات كهذه.

يتولى المحافظ إدارة شؤون بنك الجزائر، حيث يتخذ جميع الإجراءات والأعمال في إطار ما ينص عليه القانون وكما يقوم بالمهام التالية:

- التوقيع باسم بنك الجزائر على جميع الاتفاقيات والمحاضر الخاصة بالسنوات الحالية والحصائل وحسابات النتائج.
- تمثيل بنك الجزائر لدى سلطات العمومية في الجزائر وسائر البنوك المركزية الأجنبية، والهيئات المالية الدولية.
- يملك محافظ البنك المركزي أهلية التقاضي كمدعي أو مدعى عليه.

[1]- يقع بنك الجزائر في شارع الأخوة بو عدو، بئر مراد رايس بالجزائر العاصمة ،و يسيره حاليا "محمد لكساسي".كمحافظ لبنك الجزائر.
[2]- المادة 14 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

- يقوم بعمليات التصرف بجميع أملاك المنقولة وغير المنقولة للبنك.

- تنظيم أجهزة ومصالح بنك الجزائر وتحديد مهام كل مصلحة.

- يضع المحافظ رفقة أعضاء مجلس الإدارة القانون الأساسي لمستخدمي بنك الجزائر وفقا لأحكام التعاون المعمول به.

- يشرف على تعيين الموظفين في الوظائف وترقيتهم وعزلهم في حالة إخلالهم بالواجبات المفروضة عليهم.

- يعين ممثلي بنك الجزائر في مجالس المؤسسات الأخرى عندما يكون مثل هذا التمثيل مقررا.

- يمكن للحفاظ أن يفوض صلاحية التوقيع إلى مستخدمي البنك المركزي كما يمكن إذا دعت ضرورة العمل أن يختار وكلاء خاصين من بين إطارات بنك الجزائر.

2- المديريات العامة: إن هيكل وتنظيم بنك الجزائر أخذ بعدا جديدا خاصة بعد الإصلاحات التي لا زالت تطرأ على القانون المصرفي والتحولات الاقتصادية والوطنية منها والدولية، إضافة إلى منصب المحافظ ونوابه الثلاثة ومجلس الادارة ومجلس النقد والقرض هناك أيضا 11 مديرية عامة والتي تتفرع بدورها إلى نيابات مديريات مركزية وعددها 34 مديرية مركزية وهذه الاخيرة بدورها تتفرع إلى 79نيابة مديرية[1].

[1]- المديريات العامة للبنك المركزي هي:

المديرية العامة للقرض والتشريع البنكي: ومن وظائفها القيام بعمليات إعادة تمويل البنوك والسهر على تسيير السوق المالي والنقدي، وكذلك التشريع البنكي ومنح الرخص لإنشاء البنوك، بالإضافة إلى تسيير البنوك التجارية.

المديرية العامة لمفتشية العامة: وتقوم هذه المديرية في آن واحد بمراقبة وكالات بنك الجزائر ومراقبة البنوك التجارية والمؤسسات المالية.

المديرية العامة للشبكة: ومهمتها المساعدة في تسيير وكالات بنك الجزائر.

المديرية العامة للإدارة والوسائل: وتقوم بتسيير واستغلال وسائل الاعلام الآلي والمحاسبة والموازنة بالإضافة إلى تسيير الوسائل العامة.

المديرية العامة للموارد البشرية: ويتمثل دورها في ادارة الموارد البشرية، الوقاية والأمن وكذا التكوين.

المديرية العامة للدراسات: وظيفتها القيام بجمع لإحصائيات والعلاقات مع التنظيمات الرسمية المتعددة الأطراف وتحليل الظروف الاقتصادية، وكذلك نشر الوثائق وترجمتها.

المديرية العامة للعلاقات المالية الخارجية: مهمتها تسيير أرصدة العمليات مع الخارج.

المديرية العامة للصرف: مراقبة عمليات الصرف وتسيير المديونية الخارجية وكذلك ميزان المدفوعات.

المديرية العامة للصندوق العام: وتقوم بإصدار وإلغاء الأوراق النقدية ومراقبتها.

المديرية العامة للمطبعة: وظيفتها طبع الاوراق النقدية والميداليات والبرمجة والصيانة.

المديرية العامة للمدرسة العليا البنكية: وتسهر على هذه المديرية على التكوينات قصيرة أو طويلة المدى وكذلك طبع الوثائق البيداغوجية.

3- مجلس الإدارة : يتكون مجلس إدارة بنك الجزائر حسب المادة 18 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1] من:

- المحافظ رئيسا.
- نواب المحافظ الثلاثة.
- ثلاثة موظفين ذوي أعلى درجة معنيين بموجب المرسوم رئاسي ولهم كفاءة في المجال الاقتصادي والمالي، ويتم تعيين ثلاثة مستخلفين في حالة غيابهم أو شغور مناصبهم عند الاقتضاء.[2]

يقوم المحافظ باعتباره رئيس المجلس باستدعاء جميع أفراد المجلس للاجتماع [3] أو بطلب ثلاثة أعضاء، كما يجب أن لا يقل عن أربعة أعضاء من المجلس لعقد اجتماعه [4]، كما أن القرارات تتخذ بالأغلبية البسيطة للأصوات وفي حالة تساوي الأصوات يرجع صوت رئيس الجلسة.

حسب نصوص المواد 19،20،21،22،23،يتمتع مجلس إدارة بنك الجزائر بواسع الصلاحيات لإدارة شؤون بنك الجزائر ضمن حدود ما ينص عليه القانون[5].

- يتداول المجلس بشأن التنظيم العام لبنك الجزائر وكذا فتح الوكالات والفروع أو إلغائها ويحدد نظام مستخدمي بنك الجزائر وسلم رواتبهم ويصدر اللوائح التي تطبق على بنك الجزائر.
- يتداول مجلس الإدارة في كل اتفاقية بناءا على طلب المحافظ ويطلعهم على شؤون تسيير بنك الجزائر.
- يبث مجلس الإدارة في شراء العقارات والتصرف فيها.
- كما ينظر في جدوى الدعاوى القضائية التي ترفع باسم بنك الجزائر.
- يرخص بإجراء المصالحات والمعاملات.
- يجدد كل سنة ميزانية بنك الجزائر.

---

[1] – قبل تعديل قانون النقد والقرض في سنة 2001 ،كان لمجلس النقد والقرض دوران، حيث كان يمثل مجلس الإدارة بنك الجزائر والسلطة النقدية في نفس الوقت، ليتم بعد التعديل فصل هذين الدورين بإنشاء مجلس الإدارة ومجلس النقد والقرض .المادة 02 من الأمر 01/01 التي عدلت المادة 19 من القانون 90-10 :"يتولى تسيير البنك المركزي وإدارته ومراقبته على التوالي: محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ ومجلس الإدارة ومراقبان."

[2] - المادة 18 من قانون 03-11 المتعلق بالقرض والنقد.

[3] - المادة 22 من القانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[4] - المادة 24 من قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض.

[5] - من خلال استقرار المواد الخاصة بالكتاب الثاني من قانون 03-11 المتعلق بالنقد والقرض يتبين أن المشرع الجزائري وضع نفس العنوان (إدارة بنك الجزائر) للفصل الأول والفصل الثاني، فكان من المستحسن أن يعدل من عنوان الفصل الثاني بعنوان "تسيير بنك الجزائر" خاصة ان المادة 19 من القانون تناولت صلاحيات مجلس إدارة بنك الجزائر.

– يضبط توزيع الأرباح ويوافق على مشروع التقرير السنوي الذي يقدمه المحافظ لرئيس الجمهورية باسمه.

– يطلع على جميع شؤون التي تخص تسيير بنك الجزائر.

في التشريع الفرنسي، طبقا للقانون رقم 73/ 07 المتعلق ببنك فرنسا ، فلقد أوكلت إلى المحافظ مهمة الإدارة وتسيير البنك المركزي الفرنسي، ويساعده نائبيه له الذين يتم تعيينهم من طرف مجلس الوزراء، ليقوموا بعدها بتأدية اليمين أمام رئيس الجمهورية الفرنسية.

وفضلا عن هذا، يوجد المجلس العام للبنك الذي يتكون من المحافظ ونائبيه، وعشرة مستشارين يتم تعيينهم بموجب قرار من طرف مجلس الوزراء باقتراح من وزير الاقتصاد والمالية من بين الأشخاص الذين لهم الكفاءة والخبرة في المجال النقدي والمالي والاقتصادي والمستشار الآخر يتم تعيينه من طرف موظفين البنك يمارسون مهامهم لمدة 06 سنوات يتم تجديد ثلث الأعضاء المجلس كل سنتين[1].

وفي سنة 1993، جاء إصلاح المالي والنقدي بموجب القانون رقم 93-980 المعدل بموجب القانون رقم 93-1444 والذي استحدث بموجب هذا القانون مجلس السياسة النقدية الذي أوكلت له مهام بتوجيه السياسة النقدية وتسيير النظام المصرفي المالي[2].

يتكون هذا المجلس من المحافظ ونائبيه وست أعضاء معنيون من طرف مجلس الوزراء لمدة تسع سنوات، يتم اختيارهم عن طريق وضع أسمائهم في قائمة إسمية بعدد يساوي ثلاث مرات عدد الأعضاء المزعم تعيينهم، والتي تعد باتفاق مشترك أو بنصاب متساوي عند عدم الاتفاق من طرف مجلس الشيوخ والمجلس الوطني ورئيس المجلس الإقتصادي والإجتماعي.

تتم تهيئة القائمة بناءا على المؤهلات والتجربة الفنية والمهنية للأعضاء الذين سيعينون في الميادين النقدية والمالية والاقتصادية لترسل إلى الحكومة كما يؤخذ رأي مجلس السياسة النقدية.

كما عدلت صلاحيات بنك فرنسا بانضمامها للبنك المركزي الأوروبي (BCE)[3] بمقتضى القانون رقم 98-357 ، والتي دخلت حيز التنفيذ من تاريخ 01 جانفي 1999، بإستثناء الفقرة

[1] – L'article 07 de la loi n° 73/07 sur la banque de France du 03-01-1973 : « la direction et l'administration de la banque sont confiées à un gouverneur .Celui –ci exerce tout les pouvoirs qui ne sont pas dévolus au conseil général. »

[2] –L' article08 de la loi n° 93-980 relative au statut de la banque de France et l'activité au contrôle des établissements de crédit, modifie par la loi n°93-1444 du 21/12/1993.

[3] – la BCE et la banque centrale responsable de monnaie unique européenne l'euro, la principale mission de la BCE consiste à maintenir le pouvoir d'achat de l'euro et donc la stabilité des prix, de la zone euro. La zone comprend les dix – huit pays de l'union européenne qui ont introduit l'euro depuis 1998. Son siège est à Frankfort (Allemagne).

الثالثة من المادة الأولى والفقرة الثانية من المادة التاسعة عشر اللتان دخلتا حيز التنفيذ من تاريخ تعيين أعضاء مجلس المديرين للبنك المركزي الأوروبي[1].

يطمح البنك المركزي الأوروبي تحقيق الأهداف التالية:

- رسم تنفيذ السياسة النقدية لاتحاد أوروبا ككتلة إقتصادية.
- الإشراف على احتياطات الرسمية من النقد الأجنبي، وتحديد كفيفة إدارة هذه الاحتياطات وتوظيفها.
- وضع الضوابط التي تحافظ على الاستقرار المالي والنقدي في دول الاتحاد الأوروبي.
- إصدار أوراق البنكنوت وسلك الوحدات المعدنية لليورو.
- وضع وتنفيذ معايير الرقابة على المؤسسات الائتمانية في الاتحاد الأوروبي.
- العمل على تدعيم موازنة المدفوعات الأعضاء وسياستها الاقتصادية بما يحقق أهدافها التنموية.
- يتم إدارة البنك المركزي الأوروبي من طرف رئيس ونائبه وأربعة أعضاء، يتم اختيارهم من بين الأشخاص الذين لهم القدرة والخبرة المهنية في المجال النقدي والبنكي من طرف مجلس الاتحاد الأوروبي لمدة ثمان سنوات.

إضافة إلى مجلس المحافظين الذين يتكون من محافظي البنوك المركزية لمنطقة اليورو، المجلس العام الذي يتكون من رئيس البنك المركزي الأوروبي ونائبه ، محافظي البنوك المركزية لمنطقة اليورو وأعضاء الاتحاد الأوروبي.

يبلغ رأسمال البنك المركزي لأوروبا حوالي 50 مليون يورو ويقوم بدفعها للدول الأوروبية الأعضاء في البنك المركزي الأوروبي يتم تحديد حصة كل دولة بناءا على مؤشرات حجم السكان القوة الإقتصادية.

4 – مراقبة بنك الجزائر

طبقا للمادة 26 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، يقوم بمراقبة بنك الجزائر مراقبان يعينان بموجب مرسوم رئاسي، ويكلف مجلس إدارة البنك المركزي وضع تحت تصرف هذه الهيئة جميع الوسائل المادية والبشرية، و يجب أن يتم اختيارهما من بين الموظفين الساميين في السلم الإداري

[1] – Le premier article de la loi n° 93-980 relative au statut de la banque de France et l'activité au contrôle des établissements de crédit, modifie par la loi n°93-1444 du 21/12/1993.

للوزارة المالية، ودرايتهما الجيدة في مجال المعرفة المالية والمحاسبية المتصلة بالبنوك المركزية لممارسة مهامها.

تكلف هذه الهيئة بحراسة عامة، تشمل جميع مصالح البنك وبالخصوص حراسة مركزية المخاطر و مركزية المستحقات غير المدفوعة، وكذا حراسة تنظيم السوق النقدي.

كما يحضران المراقبان الاجتماعات التي يعقدها المجلس بوصفه مجلسا للإدارة، ويتمتع كل منهما بصوت استشاري، ويطلعان المجلس على نتائج المراقبة التي أجرياها، ويحق لهما أن يقدما للمجلس كل اقتراح أو ملاحظة يرياها ملائمة، وإذا رفض اقتراحهما يجوز لهما طلب تدوين ذلك في سجل محاضر المداولات ويطلعان عليها وزير المالية.

ينهي المراقبان عمليات المراقبة لوزير المالية بتقديم تقرير حول حسابات نهاية السنة المالية وكذا التعديلات المحتملة التي يقترحانها، خلال أربعة أشهر التي تلي انتهاء السنة المالية، وتسلم نسخة من التقرير للمحافظ. يمكن لوزير المالية أن يطلب منهما في كل حين تقارير حول نقاط معينة.[1]

المبحث الثالث : ضمان المخاطر المصرفية

تعمل البنوك جاهدة على ضمان السير الحسن لأنشطتها ، رغم ما تعانيه من مواجهتها المتكررة و المتعددة لعدة مخاطر ، و بفعل هذه الأخطار ، تظهر مشاكل وصعوبات في تكيف البنوك مع أمر الواقع ، الشيء الذي يحتم على البنوك ضرورة تحمل المخاطر في تنفيذ أنشطتها.

مما دفع بالجهات الوصية إلى البحث عن القواعد أكثر ملاءمة ، بما يضمن تحقيق نظام مالي آمن ، خاصة في الوقت الراهن، عندما عمدت البنوك إلى تطوير صناعات جديدة و بالتالي مواجهة أخطار جديدة .[2]

لقد ساعدت عدة عوامل على تحقيق الإستقرار للبيئة المصرفية في السبعينات ، فقد كان هذا القطاع يخضع لتنظيم قانوني الشديد ، و كانت العمليات المصرفية التجارية تعتمد على أساس تجميع الموارد و إقراضها للغير ، و سهلت محدودية المنافسة على تحقيق ربحية عادلة و مستقرة. مع الحد من مخاطرها [3] .

[1]–بن كابو زواوي ،اتفاقيات "بال" الجديدة في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة و موقع البنوك الجزائرية منها، أطروحة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة سيدي بلعباس، 2014،ص375،386.

[2]– قال أحدهم يوما أن المخاطر هي سكر و ملح الحياة ، فالمخاطر تجلب معها حلاوة الحياة أو مرارتها .

[3]– عادل عبد الحفيظ عيد ، المرجع السابق ، ص 141.

إلا أنه و مع بداية الثمانيات ، ظهرت بوادر جديدة، حملت معها رياح التغيير الجذري في هذا القطاع ، نوعت معظم المؤسسات الإئتمانية نشاطاتها بعيدا عن أنشطتها الأصلية ، فظهر منافسون جدد في مجال الأعمال المصرفية التجارية كالمؤسسات التجارية ، وتناقصت الحصة السوقية لأنشطة الوساطة مع نمو أسواق رأس المال ، و إشتدت المنافسة داخل الحصص السوقية القائمة.[1]

من تاريخ إصدار قانون النقد و القرض 90-10، أصبحت البنوك التجارية الجزائرية تلعب دورها الحقيقي في الوساطة المالية ، بهدف تحقيق العائد و الربحية ، بدل من تقديم القروض بطريقة عشوائية كما كانت تفعل من قبل . فبدأت تعتمد على طرق علمية التي تسمح بمعرفة الشروط اللازمة لمنح القروض ، و كيفية تقسيم مخاطرها و الإحتياط منها و مواجهتا في حالة تعثرها .

تتمثل الوظيفة الأساسية للبنوك في منح القروض، التي تعتبر من أخطر الوظائف التي تمارسها ، كون أن تلك القروض التي تمنحها ليست ملكا لها بل هي في الغالب أموال مودعين لديها، الأمر الذي يجعل المصرفي يتخذ أكبر قدر من الحيطة و الحذر عند تقديم القرض للغير[2].

و قد تزايدت أهمية دور القطاع المصرفي في الجزائر لغياب دور سوق رأس المال في توفير متطلبات التمويل اللازم للنشاط الإقتصادي للشركات الجزائرية ، ويعود ذلك إلى طبيعة و خصائص هذا السوق التي لم تجعل منه بديلا ناجحا للقطاع المصرفي الجزائري ، بالرغم من الجهود التي تبذلها الحكومة لتطوير هذا السوق و تفعيل دوره في الإقتصاد الوطني .[3]

و لهذا سنحاول توضيح أهم صور المخاطر في المطلب الأول و كيف تسيّر البنوك التجارية الجزائرية المخاطر المصرفية في المطلب الثاني .

المطلب الأول : المخاطر المصرفية

تهدف البنوك إلى زيادة الربحية ، الأمر الذي يقتضي من إدارة البنك الإستثمار في مشاريع تولد أكبر قدر ممكن من الربحية مع خفض التكلفة . و لكن هذه النتيجة لا تأتي إلا باللعب على حبلين ، محاولة البنك الحصول على أكبر قدر ممكن من الربح العالي ، وتحمل المزيد من المخاطر الناتجة عن ذلك .[4]

---

[1]– بن سعيد محمد ، المرجع ، السابق ، ص22.

[2]– فيلالي طارق ، مدى إعتماد المصارف التجارية الأردنية على تحليل مخاطر الإئتمان في إتخاذ قرار الإقراض ، مجلة العلوم الإقتصادية ، العدد السابع ، جامعة سيدي بلعباس ، 2012، ص62.

[3]– طارق عبد لعال حماد ،التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية ،مصر 2003،ص46.

[4]– طارق عبد العال ، تقييم أداء البنوك التجارية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999، ص 17 .

فالمخاطر التي يتعامل معها البنك هي مستقبلية . مخاطر مرتبطة بالتغيرات الحاصلة في الأسواق المالية (المخاطر المالية)، و خطر القرض الذي يشكل أهم أنواع الأخطار المصرفية، فهو يعرض البنك للخسارة في حالة عجز المدين (المقترض) من السداد في المواقيت المحددة للتسديد ، وهذا ناتج عن خيارات الأسواق و الزبائن ، و فيما يخص المخاطر العملية أو التقنية فتمثل كل الأخطار الداخلية ، فبعضها يكون مرتبطا بأنظمة الإعلام الآلي ، و بعضها الأخر يكون مرتبطا بالإجراءات الداخلية ومدى إحترامها.[1]

بعرف الخطر بأنه تلك القوى التي تؤدي إلى الإنحراف المسار ، بحث لا توصل العلاقة التعاقدية إلى الهدف المتوخى أو النتيجة المأمولة [2].هذه القوى ليس لها علاقة مباشرة بصيغة العقد ، و أنما هي مرتبطة بالظروف المحيطة بالعلاقة التعاقدية التي يتولد عنها العقد .أما عند فقهاء الشريعة الإسلامية، فهو متعلق بالعقد، و يشير إلى عدم التيقن الذي تولده العلاقة التعاقدية ، و لهذا يشترط في العقود طبقا لأحكام الشريعة الإسلامية أن تكون واضحة ، في بيان الحقوق و الإلتزامات المتولدة منها، فإن شابها غموض أو عدم الوضوح إنقلبت إلى عقود خطرة بصرف النظر عن الظروف الخارجية المحيطة بالمتعاقدين ، فإن هذه لا تدخل في مفهوم الخطر بمعناه الفقهي.

أما في القانون ، المخاطر هي إحتمالية وقوع حادث مستقبلا ، أو حلول أجل غير معين خارج إرادة المتعاملين، فالشيء قد يهلك بسببه أو يحدث ضرر منه[3] .

الفرع الأول : أنواع الأخطار المصرفية

أن الهدف من طرق تسيير موارد إستخدمات البنك المختلفة لا يتعلق بإلغاء الخطر ، لأن هذا الأخير لا يمكن تجنبه ، و إنما المطلوب هو محاولة تسييره و السيطرة عليه بطريقة تمكن من المحافظة على أصناف مختلفة من المخاطر بمستويات مقبولة ، مع حفاظ البنك على عوائده. هذا ما يحتم على البنك ضرورة مراقبة هذه المخاطر مع توقع تطوراتها، بغرض تجنب الخسائر الناجمة عن هذه المخاطر إلى أدنى الحدود ، و محاولة الإستفادة منها[4]. لهذا يفرض على البنك معرفة الخطر معرفة جيدة خاصة من حيث نوعها و مصادرها ، و حتى يتمكن من قيـــاسها و متابعتهـــــــا و مراقبتها ، لأنه في بعض

[1]– الطاهر الطرقي ، المرجع السابق ، ص163.
[2]–عادل عبد الفضيل عيد ، المرجع السابق ، ص 149.
[3]–محمد محمود المكاوى، ادارة المخاطر في البنوك الإسلامية ،الطبعة الأولى، دار الكتب،مصر،2012،ص93.
[4] –PHILIPE MONNIER ,SANDRINE MAHIER LE FRANçOIS ,Les techniques bancaires ,DUNOD ,PARIS,2008,p05.

الحالات يكون التمييز بين المخاطر غير واضح، و قد تم تقسيم المخاطر المصرفية إلى قسمين أو صنـــفين [1]:

– **الصنف الأول** : يشمل على الخطر الأهم و الأكبر و الذي يتجسد في المخاطر الإئتمانية (خطر القرض) .

–**الصنف الثاني** : يشمل كل من مخاطر السيولة ،مخاطر أسعار الفائدة ، مخاطر الصرف و السوق.

و فضلا على هذه المخاطر المصرفية الخاصة ، فإن البنك يواجه مخاطر مشتركة مع كل المؤسسات كالحريف ، سوء التنظيم ، السرقة ، إختلاس ... و هذا ما يتطلب حرص و عناية كبيرة من طرف مسيري البنك لتقليص و تخفيض معظم الأخطار.

أولا: المخاطر الإئتمانية

يلجأ الأفراد في كثير من الأحيان إلى الإقترض من البنك لتحقيق أغراض معنية ، إلا أن إمكانية عدم إحترام مديني البنك لإلتزاماتهم بالتوقف عن دفع الفوائد المستحقة أو دفع أصل مبلغ القرض في تاريخ الإستحقاق المحدد ، يعرض البنك لخطر القرض، و بسبب عدم دفع المدين للدين المستحق عليه، يكون ناتجا عن عدم قدرة المقترض على الوفاء برد أصل القرض مع الفوائد ، أو أن له القدرة المالية على الوفاء ، و لكنه لا يرغب في ذلك لسبب أو لآخر. تتمثل المخاطر الإئتمانية في الخسائر التي يمكن أن يتحملها البنك بسبب عدم قدرة الزبون أو عدم رغبته في السداد أصلا .[2]

يقوم البنك بمواجهة هذه المخاطر الإئتمانية بصفته المقرض ، إلا أن المقترض لا يواجهها ، فهي تصيب كل شخص يمنح قرضا سواء كان بنكا ، مؤسسة أعمال أو شركات تجارية تبيع بأجل .

و لعل السبب الرئيسي في هذا النوع من الأخطار هو المقترض ، بسبب عدم إستطاعته أو عدم إلتزامه أو برفضه سداد ما عليه من دين[3].

1–أسباب المخاطر الإئتمانية

تبقى المخاطر الأئتمانية محتملة الوقوع، و أسبابها متعددة ،مهما كان المستفيد من القرض شخص طبيعي أو شخص معنوي[4] ، و يمكن تقسيمها كالتالي :

[1] –THIERRY Roncall ,La gestion des risques financiers,02eme édition ,ECONOMICA ,PARIS,2009,P161-162.

[2] –عبد لمعطي رضا، محفوظ أحمد جودة، ادارة الائتمان، دار وائل للنشر و التوزيع،عمان، 1999،ص213.

[3] - ERIC Taccone ,Les techniques bancaires ,CASTEILLA ,PARIS,2009,p153.

[4]– أ شار جل الفقهاء في المجال المالي و الاقتصادي الى أن مخاطر القروض الموجهة للأشخاص المعنوية العامة معدومة، كونها لا يمكن لها أن تمتنع عن سداد القرض.

أ–**المخاطر العامة** : تتمثل في المخاطر الناجمة عن عوامل خارجية عن نطاق أطراف العقد ، يصعب التحكم فيها ، كالوضعية السياسية و الإقتصادية للبلد الذي يمارس المقترض نشاطه أو ما يعرف بخطر البلد ،بالإضافة إلى العوامل الطبيعية التي تتمثل في الكوارث الطبيعية كالفيضانات، الزلازل ، الحريق...الخ .

ب– المخاطر المهنية :ترتبط هذه المخاطر بتطورات الحاصلة و التي يمكن أن تأثر في نشاط إقتصادي معين كالتطورات التكنولوجية و مدى تأثيرها على شروط و نوعية و تكاليف الإنتاج و التي تهدد الشركات التي لا تقوم بتجديد و إستحداث عتادها المستمر بالزوال و عدم قدرتها على التسديد .

ج– المخاطر المتعلقة بالمقترض : يعتبر هذا النوع من المخاطر الأكثر إنتشارا كما سبق الذكر ، ويصعب التحكم فيه ، حيث يرجع عدم التسديد إلى أسباب كثيرة و متعددة ، يمكن ذكر أهمها :

I الخطر المالي : يتعلق هذا الخطر بمدى قدرة العميل أو الزبون (المقترض) على الوفاء بالدين المتفق عليه في الآجال المحددة سلفا في عقد القرض [1]، و يتم ذلك من خلال قيام موظفي البنك و مسيريه بمالهم من كفاءة و خبرة بدراسة و تحليل الوضعية المالية للمقترض، من خلال دراسة الميزانية ، جدول حساب النتائج و ميزان المراجعة .

II مخاطر الإدارة : هذه المخاطر مرتبطة بنوعية إدارة المقترض لمشروعه المالي ، و يقصد بها خبرة وكفاءة المقترض أو مسير الشركة [2].و أنماط السياسات التي يتبعها في مجالات الإنتاج و توزيع الأرباح .و كذا النظم المطبقة في مجال الرقابة على المخزون ، و إتباع النظم المحاسبية [3]، لأن عدم وجود موظفين ذوي خبرة و كفاءة لدى المقترض ، يمكن أن يؤدي إلى عدم إستغلال الأموال المقترضة على وجه يضمن تحصيلها فيما بعد .

III الخطر القانوني : يخص هذا الخطر الوضعية القانونية للمقترض ، و نوع النشاط الذي يمارسه و مدى علاقته بالمساهمين (إذا كان المقترض شركة تجارية) ، فمن بين المعلومات الهامة التي يجب على البنك أن يراعها أثناء إقدامه لمنح القرض هي :

–النظام القانوني للشركة ، السجل التجاري و عقد الإيجار أو عقد الملكية ،و مدى حرية و سلطة المسيرين في الشركة ، هل يقتصر دورهم فقط في التسيير ؟ أم لهم الحق في القيام بوظائف أخرى كإبرام عقود القرض أو البيع ، رهن ممتلكات الشركة .

---

[1] - PHILIPE MONNIER ,SANDRINE MAHIER LE François ,OP.CIT,P196.

[2] –محمد مطر، التحليل المالي و الأئتماني، الأساليب و الأدوات و الأستخدامات العلمية، دار وائل للنشر و التوزيع،عمان، 2000،ص360.

[3] - سليماني زناقي، التدقيق وتقييم نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة ،مجلة العلوم الأقتصادية،العدد 04،سيدي بلعباس،2009،ص51-52.

VI **خطر البلد** : لقد ظهر هذا النوع من المخاطر مع بداية الثمنينات من القرن الماضي ، فكان يتعلق خاصة بالدول النامية التي كانت تعاني من ظاهرة تفاقم أزمة المديونية الخارجية و إتباعها سياسة اللجوء للإقتراض من الصندوق النقد الدولي[1] .

يظهر عند تقديم قرض لشخص ما يمارس نشاطه في بلد أجنبي، و يصبح غير قادر على الوفاء بإلتزاماته ،نتيجة لتحديد أو فرض قيود على عملية التمويل أو تبديل العملة الصعبة للعملة الوطنية للبد الذي يمارس فيه نشاطه، أو عندما يكون نشاط الإدارة العمومية لنفس البلد غير مضمون ، و بالتالي تؤثر سلبا على نشاط و إنتاج المقترض[2].

يجدر في هذه الحالة التفرقة بين خطر القرض و خطر السياسي و الخطر الإقتصادي ، نظرا لضيق التفرقة و التداخل بين هذه الأنواع :

يعتبر الخطر السياسي من أحد عوامل خطر البلد ، لأنه كما سبق الإشارة إليه ، إن عدم الإستقرار السياسي لدولة، ما يؤدي إلى ظهور مواقف متعددة الخطورة بالنسبة للبنك مثلا تحديد أو منع الإستثمارات الأجنبية ، أو تحديد أو منع خروج رؤوس الأموال ، إقدام الحكومات الجديدة على عدم الإعتراف بالإلتزامات المتخذة من قبل الحكومات السابقة.

أما الخطر الإقتصادي ، فيعتبر المعامل الثاني لخطر البلد ، وينشأ من عدم قدرة السلطات النقدية لبلد أجنبي على تحويل الفوائد و رأسمال القرض للدائنين المأخوذة من طرف مختلف الهيئات العمومية و الخاصة ، رغم أن الشركات لها ملاءة ووضعية مالية جيدة تسمح لها بتسديد ديونها. و لكن نظرا لنقص الإحتياطات من العملة الصعبة لا تسمح لها بتحويل إلى الخارج ، فالخطر في هذه الحالة مرتبط بالوضعية الإقتصادية و النقدية للبلد الأجنبي[3] .

إن الكثير من الأزمات الإقتصادية تؤثر سلبا في تغيير الكثير من الحكومات، نظرا لعدم إستطاعتها تدارك هذه الأزمات المالية الإقتصادية و الإجتماعية و معالجتها و فقا لمناهج و أساليب، تضمن حقوق المودعين و العملاء .

---

[1] - THIERRY Roncall op,cit,p228.

[2] - إن تغير الأوضاع في منطقة شمال إفريقيا و على مستوى العالمي ، بدءا بتزايد حالة عدم الإستقرار في البلدان المجاورة، و بعد إحتلال العراق و تعثر عملية السلام في الشرق الأوسط و القيام العديد من الثورات الشعبية في البلدان العربية الشقيقة، إضافة إلى ظهور الأزمة المالية كأزمة اليونان ، إسبانيا ، المكسيك ، البرازيل ، دفعت لكثير من البنوك إلى رفع من مستوى الأمان لضمان المخاطر التي تهدد سلامة معاملاتها المالية ، و حفاظا على حقوق المودعين و المساهمين على حد سواء.

[3] – THIERRY Bonneau , op,cit p357 -358.

V خطر السيولة : يعتبر خطر السيولة كخطر رئيسي ، حيث يرتبط خطر السيولة بإمكانية قيام المودعين بعمليات سحب ضخمة للأموال من البنك ، فإن هذا الخطر يتحقق عندما يوضع البنك في حالة إعسار نتيجة إرتفاع قيمة تكلفة السحوبات ، التي كلفت البنك تكلفة تفوق تكلفة العادية للعمل اليومي للمصرفي[1] .

و ينجم أيضا هذا الخطر ، في حالة عدم تسديد الزبون للأموال المقرضة في الوقت المحدد، حيث يصبح البنك غير قادر على تحمل طلبات الجمهور المتزايدة على الشبابيك ، مما يؤثر على سمعة البنك ، وقد يأخذ إحدى الصورتين التاليتين : في حالة عجز البنك عن مواجهة السحب الجماعي والفجائي للمودعين[2]. والتوسع في منح القروض لأكثر من سنة ، و قبول آجال للأوراق التجارية و إبرام جدولة أو مستويات لفترات غير ملائمة لهيكل مصادر الأموال بالبنك[3].

3- **خطر سعر الفائدة** : ينتج هذا الخطر من جراء العرض و الطلب على السندات المطروحة في السوق، يحصل خطر نسبة الفائدة للبنك عندما تكون تكلفة الموارد أكبر من عائدات الإستخدمات ،و عند الإحتفاظ بحقوق أو ديون بمعدل ثابت ، للحد من هذا الخطر و جعله على مستوى مقبول ، وجب على البنك أن يتوفر على نظام مراقبة القروض و تغير المعدلات[4] .

4- **خطر سعر الصرف** : إن المضاربة في سوق الصرف ، وعمليات الإقراض و الإقتراض طويلة الأجل و المشروطة بالعملات الصعبة ، عبارة عن عوامل أخرى يمكن أن تؤدي إلى تفاقم خطر السوق ، و إضافة لذلك ، فإن خطر الصرف الناتج عن عمليات الإقراض و الإقتراض بالعملة الصعبة ،يمكن أن يحدث خطر سعرالصرف ، مما يجعل التعامل في هذه العمليات أكثر صعوبة[5].

إن العمليات التي تتم على العملة الصعبة بمختلف أنواعها تعرض نفس فرص الربح و نفس أخطار الخسائر التي تعرضها العمليات المتجانسة مع الظروف المختلفة لسعر الفائدة، فبالنسبة لبنك معين. إذا كانت الموجودات البنك باليورو Euro مثلا تزيد على ديونه .فسيحقق البنك في هذه الحالة أرباحا ، إذا إرتفع قيمة الأورو ، و سيحقق خسارة في حالة إذا كانت إلتزامات البنك باليورو أكبر من موجودات بنفس العملة.

[1]– محمد سعيد أنور سلطان ، إدارة البنوك ، دار الجامعة الجديدة ، 2005، ص 142 - 143 .

[2] –ERIC.TACCONE,op,cit,p 154.

[3]– سمير خطيب ، قياس إدارة المخاطر البنكية، ص152.

[4]– شاكر القرويني ، المرجع السابق ،ص 107.

[5] –ERIC Taccone ,OP ,CIT,P154.

يجب على البنك أن يكون مستعدا لمواجهة إلتزماته الخاصة بالعملة الصعبة ، و لهذا تعمل البنوك على تطوير إستراتجيات أوضاع الصرف في المدى القصير و البعيد ، مع دراسة التغيرات غير المتوقعة لسعر الصرف[1].

5- **خطر الملاءة** :تتمثل خطر الملاءة في عدم توفر الأموال الخاصة الكافية لإمتصاص الخسائر المتوقعة، و بالعكس .فإن خطر المقابل يمثل خطر تدهور ملاءة المقترضين و ليس ملاءة المؤسسة المقرضة، و يكمن المشكل الأساسي لمعادلة رأس مال في التوفيق بين الأموال الخاصة و الأخطار بأحسن طريقة[2].

إن التنظيم الإحترازي يعين العتبات الدنيا للأموال الخاصة بدلالة المخاطر التي تتعرض لها المؤسسات المالية ، و تتمثل العقبة الأساسية لهذه العقبات في كونها جغرافية و قياسية ، و ليست بدلالة المخاطر المتعرض لها فعليا ، و في الواقع ، فإنه لا يضمن أن لمعايير المطبقة على الكل تتناسب مع المؤسسة أو مع صفقة خاصة ، هذا ما جعل من التحاليل المتخصصة غير كافية لتعريف معادلة موضوعية للأموال الخاصة بالأخطار المتعرض لها فعليا [3].

6- الخطر النظامي : يمكن أن تؤدي بعض القواعد المفروضة من قبل السلطات الوصية إلى هشاشة النظام البنكي ، حيث أن بعض هذه القواعد التي تدخل بهدف تحديد الخطر، يمكن أن تؤدي إلى وقوع آثار جانبية[4].

المشاكل العملية والقانونية : تسعى المؤسسة البنكية من أجل ضمان تنظيم و تسير حسن لمهامها من أجل تحقيق إستقرار الأرباح و تغطية المخاطر .و لا يتم هذا إلا بتوزيع الكفاءات و تقسيم المسؤوليات على الأشخاص ذوي الكفاءة و النزاهة.

7-خطر الإتصال الأنظمة الإعلامية و المعلوماتية :

لقد أصبح البنك يعمل في إطار مجموعة من المنشآت الضرورية و التجهيزات المتطورة كالكمبيوتر و أجهزة الإتصال عن بعد ، فأي عطب أو خلل أو حادث أو كارثة طبيعية أو عملية تسلل لنظام الإعلام الآلي و غيرها ، يمكن أن تسبب بعض الخسائر ، فمثلا توقف جهاز الكمبيوتر

[1]– محمد محمود المكاوي ، المرجع السابق ،ص 30-31.
[2]- محمد محمود المكاوي ، المرجع السابق ، ص38.
[3]– حمني حورية ، المرجع السابق ، ص 64.
[4]–طارق عبد العال حماد ، المرجع السابق ،2003 ،ص 386.

عن الدفع لعطل فيه ، يؤدي بالضرورة إلى توقف تحويل أوامر الدفع للعمال أو الموردين أو غيرهم ، مما يسبب بعض الخلافات بين العملاء و المصرفي[1] .

و لهذا تعمل البنوك جاهدة على الإستثمار في ميدان البحث و تطوير أنظمة الإعلام ، فيما يخص التخزين و المعالجة و تمويل المعطيات ، لتضمن بذلك عدم الوقوع في الحوادث و التجاوزات التي تتعرض لها المؤسسات المصرفية.

8- خطر الدفع : مع ظهور العولمة إزدادت جميع المعاملات المالية ، و حركة المدفوعات التي تتدفق عن النحو بين المتعاملين الإقتصاديين الوطنيين و الدوليين ، و لهذا فإن البنوك على مستوى العالمي و المحلي، لازالت تهتم بكيفية ضمان خطر الدفع في سوق الصرف .

الفرع الثاني : تغطية المخاطر المصرفية

بالرغم من الوسائل التي يستعملها البنك في تقييم المخاطر و التنبؤ لها قبل حدوثها عند منحه للقرض . فهو يأخذ دائما الإحتياطات اللازمة لكي يتجنبها و يخفف من حدتها ، لأن إحتمال تعرضه لها يبقى دائما واردا .

و مما لا شك فيه ، إن أغلب البنوك التجارية التي أنشأت في الجزائر كانت و لا تزال تعاني من مجموعة من الأخطار ، الذي أضحت تهدد كيانها ، نظرا لتأثير هذه الأخطار و ترتيبها لنتائج لا تحمد عقباها ، إذا لم تضع لها البنوك أطر قانونية ، تمكنها من التحكم فيها .

و على هذا النحو فإن المشرع الجزائري و من خلال النظام رقم 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية [2]. قد نظم بعض الأخطار التي يمكن أن تمس بأمن و نظام المصارف الجزائرية و هي الآتي ذكرها :

أ-**خطر القرض** : لقد جاء تحديد مفهوم خطر القرض من خلال نص المادة 06 فقرة 01 من نظام 11-08 السالف الذكر، حيث يقصد المشرع بخطر القرض على أنه الخطر الناشئ في حالة عجز طرف مقابل أو أطراف مقابلة تعتبر كمستفيد واحد، أي أنه إذا لم يتمكن أحد أطراف البنك من إستغلال الإعتماد للفرص الذي منح من أجله ، فذلك يشكل خطر .

[1] - صالح محمد حسن محمد الحملاوي ، دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية ، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، المجلد الأول، غرفة تجارة و صناعة دبي، 2003. ص 250.

[2] -نظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية رقم 47.

ب– خطر معدل الفائدة الإجمالي :بحسب نص الفقرة 03 من المادة 02 من نفس النظام ، فإنه يعد خطر معدل الفائدة الإجمالي كل خطر ناشئ في حالة حدوث تغيير في معدلات الفائدة الناجمة عن مجموع عمليات الميزانية و خارج الميزانية بإستثناء عند الإقتضاء العمليات الخاضعة لمخاطر السوق.

ج– خطر التسوية : أيضا بحسب نص المادة 02 من الفقرة 04 من النظام 11-08 ، فإن خطر الناشئ ضمن عمليات الصرف لا سيما خلال الفترة التي تفصل ما بين اللحظة التي لا يمكن فيها الإلغاء ، من طرف واحد لأمر بدفع أداة مالية تم بيعها و إستلام النهائي للأداة التي تم شراؤها.

د– خطر السوق : ينجم هذا الخطر من جراء إحتمال وقوع البنك أو المؤسسة المالية في خسائر ناتجة عن تقلبات السوق خاصة المتعلقة بمعدلات الفائدة و خطر صرف العملة الصعبة .

ه–خطر التركيز : و هذا الخطر الناجم عن تعامل البنوك مع نفس المستفيدين من الخدمات البنكية في نفس المجالات أو في نفس المنطقة .

و– خطر السيولة :يتمثل هذا الخطر في عدم قدرة البنك بالوفاء بإلتزاماته أو عدم قدرته على تسوية وضعيته المالية في الآجل المحدد .

ز– خطر قانوني : هوخطر وقوع البنك في نزاع مع زبون أو مؤسسة أخرى ، ذلك نتيجة وقوع غموض أو خلل أو نقص في معاملة المالية .

ح– خطر عدم المطابقة : تكون بصدد خطر عدم المطابقة ، عندما يتعرض البنك إلى عقوبة قضائية أو إدارية أو تأديبية ، و تؤدي هذه العقوبات إل المساس سمعة البنك، نتيجة لعدم إحترامه القواعد التشريعية و التنظيمية أو الأخلاقية الخاصة بالنشاط المصرفي و المالي.

ط– خطر العمليات :هذا الخطر يعد داخليا ، لأنه مرتبط بعدم التأقلم أو خلل قد ينسب إلى إجراءات المصرفية أو المستخدمين أو إلى أنظمة الإعلام الآلي [1].

أولا : تطبيق البنوك الجزائرية لمعاييرإتفاقيات "بال "

نظرا لأهمية دور البنك المركزي ،إستلزم عليه إيجاد أنظمة تسيرية إحترازية ، جزء منها محلي اجتهد في وضع قواعده ، و الجزء المتبقي مقتبس من التشريعات الدولية سواءا البنوك أجنبية أو هيئات و منظمات مالية و نقدية عالمية، كصندوق النقد الدولي FMI و تقاريره و تعاليمه المنظمة لعمل

[1]– يعاب على المشرع الجزائري في هذا النظام على أنه جاء بنظام جديد: و لكن روح مواده قديمة حيث تم إحالة إلى نظام 91-09المؤرخ في 1991/08/14 المتضمن تحديد قاعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 24.

البنوك ، أو بنك التسويات الدولي BIS [1] و مختلف لجانه خاصة لجنة "بال"، وأهم قواعدها الجذرية للتسيير المصرفي ، و التي جاءت في شكل أبحاث و دراسات و خلاصات عمل ضخمة يسعى من خلالها ضمان استقرار الأنظمة البنكية المحلية أو المالية العالمية[2].

1-تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير إتفاقية "بال" الأولى

لضمان إحترافية أكبر، سعت البنوك إلى تطبيق معايير الحذر للجنة "بال " للرقابة على نشاطات البنوك إنطلاقا من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض ، لتليه بعدها حملة من التشريعات المصرفية التي إرتكزت على قواعد الحذر أثناء مزاولة البنوك لنشاطاتها اليومية. ومسايرة لأهم التطورات العالمية للنشاط المصرفي الدولي .

أكد البنك المركزي الجزائري —خاصة بعد أزمة البنك الخليفة و البنك التجاري الصناعي الجزائري – على أهمية القواعد الحذرية لتسيير البنوك، وكرد فعل للبنك المركزي ، ومحاولة لخلق أكبر قدر ممكن من الأمان للنظام المصرفي الجزائري ، أخذ على عاتقه صياغة قواعد حذرية إقتبسها عن تعاليم لجنة "بال" .محاولة إيجاد بيئة موافقة لقوانينها .

أ – الإطار القانوني لقواعد الحيطة و الحذر

حرصت السلطات النقدية الجزائرية على تعديل قانون النقد و القرض كلما دعت الضرورة. فجاء إلغاء قانون رقم 90-10 و إستحداث قانون جديد بموجب الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض على خلفية الفضائح المالية "لبنكي الخليفة "و"البنك التجاري الصناعي الجزائري[3]".

---

[1]–بنك التسويات الدولية BIS (Bank international Settelements): هو منظمة دولية للبنوك المركزية حيث تقوي التعاون المالي و التمويلي العالميين ،و تعمل كبنك للبنوك المركزية ، لا تخضع للمساءلة أمام أي حكومة ، يقوم البنك بأعماله من خلال لجان فرعية و الأمانات التي تستضيفها ، و عبر لقائها العام السنوي لجميع الأعضاء ، يؤدي أيضا خدمات مصرفية ، ولكن فقط للبنوك المركزية ، أو المنظمات الدولية مثله ، يقع مقر البنك في بازل ، سويسرا ،و كان قد تأسس وفق إتفاقيات لهاي عام 1930(بالغة الفرنسية BRI banques des reglementes internationaux).

[2] -تأسست لجنة بازل في نهاية عام 1974 "بازلbasel " مدينة تقع شمال سويسرا " تتكون من مجموعة الدول الصناعية العشر و.م.أ ، كندا، إنجلترا، فرنسا،إيطاليا، هولندا ، سويد ،سويسرا،اليابان ،و لكسمبورج، وأطلق على تلك اللجنة مسميات الثلاثة لجنة بال بالفرنسية أو بازل بالإنجليزية ، أو لجنة كوك نسبة إلى رئيسها "مدير بنك إنجلترا المركزي "، و تعمل تحت إشراف بنك التسويات الدولية ، و كان الباعث لتأسيس تلك اللجنة هو تفاقم أزمة المديونية الخارجية لدول العالم الثالث ،و إزدياد حجم و نسبة الديون المشكوك في تحصيلها . تهدف هذه الجنة للوقاية من الأزمات البنكية من خلال فرض رقابة على أموال البنوك الدولية ، تساعد على التعاون و الإنسجام مع مختلف اللجان و المنظمات الدولية التي تهتم بتنظيم نشاطات البنوك ، تقوم بإعداد قواعد حذرية تهدف إلى تجنب الخطر من أصله .

[3]–بهذه المناسبة أقر البنك المركزي نظام رقم 04-03 المتعلق بنظام ضمان الودائع المصرفية .

و أتى تعديل القانون النقد القرض في سنة 2010 على أثر تنامي حدة الأزمة المالية العالمية المعروفة بأزمة الرهون العقارية [1]، و أزمة الديون السيادية [2]، حيث جاءت هذه النصوص القانونية لضمان السلامة المالية للمتعاملين الإقتصادين ، وكذا الإستقرار العام للنظام الذي يعملون فيه .

تطرق المشرع الجزائري لأهمية إعتماد مقاييس تسيرية حذرية بالاعتماد على ثلاثة مفاهيم تقنية بالنسبة لتغطية المخاطر ، تسيير السيولة وصيانة الملاءة طبقا لنص المادة 61 فقرة ح من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض : "المقاييس و النسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر و توزيعها ، و السيولة و القدرة على الوفاء ، و المخاطر بوجه عام ..." ، أسندت مهام متابعة هذه المحاور الثلاثة إلى السلطات الرقابية الجزائرية متمثلة في البنك المركزي و اللجنة المصرفية .

و في نفس السياق و تأكيدا لما تطرقت إليه المادة سالفة الذكر. جاء نص المادة 97 من الأمر السالف الذكر :"يتعين على المؤسسات المالية. وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس ، إحترام مقاييس الموجهة لضمان سيولتها و قدرتها على الوفاء تجاه المودعين و الغير و كذا توازن بنيتها المالية". هذا بغية تحقيق الملاءة البنكية ، حيث تعتبر السيولة العامة المصدر الرئيسي للبنك .

تعتبر الملاءة البنكية الضامن الأكبر للمتعاملين الإقتصادين لإسترداد حقوقهم من البنك متى أرادوا ، لأن الضامن الوحيد للمتعاملين المصرفين هو رأسمال البنك بإعتباره العمود الأساسي للبنك ، الذي يضمن صلابة البنك و السوق المصرفية ككل .

الأمر الذي حتم على البنك المركزي وضع عديد من الأنظمة و التعليمات التي تفصل في قواعد الحذرية و آليات التوظيف المصرفي، بما يضمن سلامة تطبيق هذه القواعد ، لتحقيق النتائج المرجوة من وراء التخطيط السليم للتسيير المصرفي.

---

[1]– أزمة الرهن العقاري هي أزمة مالية خطرة ، ظهرت على السطح فجأة عام 2007، و التي فجرها في البداية تهافت البنوك على منح القروض مالية عالية المخاطر ، و بدأت الأزمة تكبر ككرة الثلج، لتهدد قطاع العقارات في الولايات المتحدة ثم البنوك و الأسواق العالمية ،لتشكل تهديدا للإقتصاد المالي العالمي ، و يرجع سبب ذلك إلى توقف محدودي الدخل عن دفع أقساط رهن منازلهم بعد أن أرهقتهم الأقساط المتزايدة ، مما أدى إلى إضطرار الشركات و البنوك لبيع المنازل محل النزاع ، فأدى ذلك الى إحتجاج أصحابها و رفضوا الخروج منها ، مما دفع بقيمة العقار إلى الهبوط ، ثم إكتشف أن قيمة الرهن المدفوعة لم تعد تغطي تأمينات البنوك و لا شركات العقار و لا التأمين .أثر هذا بدوره على سندات المستثمرين الدوليين ، فطالبوا بحقوقهم عند شركات التأمين من عدم قدرتها على الوفاء بالتزاماتها تجاه عملائها ،مما دفع النظام الإحتياطي الفدرالي الأمريكي إلى منحها مساعدات مالية مقابل نسبة كبيرة من رأسمالها و لحقته الكثير من البنوك الأمريكية .

[2]– أزمة الديون السيادية هو فشل الحكومة في أن تقوم بخدمة ديونها المقومة بالعملة الصعبة لعدم قدرتها على تدبير العملات اللازمة لسداد الإلتزامات المستحقة عليها ، و لهذا فإن جل الدول تحرص على أن لا تفشل في سداد إلتزاماتها نحو ديونها السيادية ، للحفاظ على مرتبتها في تصنيف الإئتمان في سوق الإقتراض ، ذلك أن توقف الحكومة عن السداد ، أو مجرد نشوء إشارات تشير إلى ذلك ، يؤدي إلى فقدان المستثمرين في الأسواق المالية الثقة في حكومة هذه الدولة. و كذا المستثمرين الأجانب في هذه الدولة و الذين لا يحملون هذه السندات ، كأزمة الأرجنتين السيادية في 2001 ، قام المستثمرين الأجانب بسحب إستثماراتهم من الأرجنتين ، مما أدى إلى تدفقات هائلة للعملة الأجنبية للخارج ، ومن ثمة حدوث نقص حاد في النقد الأجنبي لدى دولة، مما أدى إلى ظهور أزمة للعملة الأرجنتينية.

ثبت بنك الجزائر بموجب النظام رقم 95-04 المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية [1]. قواعد توزيع و تغطية المخاطر، وهذا من خلال تصنيف ذمم البنوك وتعهداتها، و حدد نسب القواعد المفروضة عليها وقت على وجوب إحترامها ، كما حدد بموجب هذا النظام موارد البنك التي تتوجه لتمويل المخاطر و المتمثلة في رأس مال الإجتماعي ، الإحتياطات ، أما عن العمليات التي تتوجه لتمويل هذه المخصصات ، فقد حددها بنك الجزائر في ستة فئات و هي قروض الزبائن ، قروض ، قروض الأشخاص ، قروض البنوك و المؤسسات المالية ، سندات التوظيف ، سندات المساهمة التعهدات بالتوقيع ، إلتزامات الدولة ، المستحقات الأخرى على الدولة ، الأموال الثابتة الصافية من الإستهلاك ، حسابات التسوية و الربط الخاصة بالزبن و البنوك و المؤسسات المالية.

إعتنى بنك الجزائر بمختلف القواعد المحاسبية التي تقيد عمل البنوك من خلال النظام رقم 92-08 المتضمن المخطط الحسابات المصرفي و القواعد المحاسبة المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية [2].وحث على ضرورة تسجيل البنوك لعملياتها وفق لآليات المحاسبة البنكية ، وضرورة تطابق العمليات اليومية لأرقام الحسابات المعتمدة و كذا عناوين الحسابات .

كما فصلت الحسابات الرئيسية البنكية و طرق تقييدها ، إنطلاقا من طرق تقييم العمليات و تقييدها في شكل حسابات إلى غاية الشكل النهائي للميزانية الختامية .و تطرق أيضا إلى تقييم الزبائن بصفة عامة .جاء أيضا بنظام رقم 95-07 المتضمن تسيير الصرف[3]. الذي إهتم بالتسيير الحذري للصرف و العمليات على العملات الأجنبية ، كما عالج مسائل المتعلقة بوسائل الدفع المعتمدة دوليا لتسوية معاملات التجارة الخارجية أو تدفقات رؤوس الأموال الأجنبية ، كما حدد الحسابات المصرفية بالعملة الصعبة و الأعوان الإقتصادين المتاح لهم الحصول على الحسابات بالعملة الصعبة و آليات الحصول على هذه الحسابات ،و في الأخير تطرق هذا النظام إلى طرق تسديد و تسوية الصادرات و الواردات من السلع والبضائع.

يقتضى النظام رقم 94-12 [4] التضمن للمبادئ تسير ووضع مقاييس خاصة بالقطاع المالي.

[1]– نظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل ، 1995 المعد و المتمم للنظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسير المصارف و المؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية رقم39.

[2] - نظام رقم 92-08 المؤرخ في 28 فيفري 1993 المتضمن لمخطط الحسابات المصرفي و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية رقم 13.

[3] -النظام رقم 95-07 المؤرخ في 11 فيفري 1995 المتضمن رقابة الصرف ، الجريدة الرسمية رقم 11.

[4] - النظام رقم 94-12 المؤرخ في 02 جوان 1994 المتضمن للمبادئ تسير ووضع مقاييس خاصة بالقطاع المالي ، الجريدة الرسمية رقم .72

الذي وضع مبادئ و مقاييس التسيير على مستوى المؤسسات المالية ، يمكن للمؤسسات المالية، وفقا لهذا النظام من أن تنشط في إطار حذري عام يضمن النجاعة و يقي المخاطر و الخسائر .

كما أعاد النظام رقم94-17 المتعلق بتنظيم الصرف الخاص بالمناطق الحرة [1] تعريف و تعديل القواعد المنظمة لسوق الصرف على مستوى مناطق التبادل الحر ، كما قدم إيضاحات حول كيفية التعامل بالدينار و العملات الصعبة داخل المناطق الحرة ، خاصة أن الجزائر كانت في بداية مشوارها في الإقتصاد الليبرالي .

فمن بين النظم الحذرية التي جاء بها المشرع الجزائري نظام رقم 97-04 [2]. بين هذا النظام آليات و طرق توظيف صندوق تأمين الودائع ، كوسيلة تمكن النظام البنكي من ضمان مناعة أكبر ، و تقي الزبائن الصدمات البنكية .

2- تطبيق البنوك الجزائرية لإتفاقيات "بال" الثانية

تسعى البنوك الجزائرية لمحاكات التطورات البنكية العالمية ، لاسيما تلك المتعلقة باتفاقيات "بال" الثانية خاصة أن الوقائع البنكية التي ميزت بداية القرن الجديد [3]،دعت الضرورة إلتزام المشرع الجزائري إعادة النظر في ترسانة قوانينه المصرفية ، بما يجعلها أكثر حذرية و أكثر صرامة في توقع حالات إفلاس على مستوى النظام البنكي.

ألح البنك المركزي على البنوك التجارية ضرورة إعتماد الرقابة الداخلية الفعالة في تسيير الخطر ، و التي تمكنها من التنبؤ بالخسائر حتى قبل حدوثها ، فأصدر النظام رقم 02-03 المتضمن الرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية[4] .الذي أطر و نظم الرقابة الداخلية للبنوك .

أعاد المشرع الجزائري النظر في الرقابة المصرفية ، خاصة المتعلقة بمهام البنك المركزي و الهيئات الحذرية التابعة له . فبعد إلغائه لقانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض و تصديه من جديد للمسائل المصرفية بموجب الأمر03-11 المتعلق بقانون النقد و القرض ، حيث ركز المشرع على أهمية و دور الرقابة الخارجية كوسيلة لضمان توازن سوق النقد الجزائري .

[1] -النظام رقم94-17 المؤرخ في 22 أكتوبر 1994، المتعلق بتنظيم الصرف الخاص بالمناطق الحرة ، الجريدة الرسمية رقم 83.

[2] -النظام 97-04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن نظام ضمان الودائع البنكية ، الجريدة الرسمية رقم17.

[3] – إفلاس بنك الخليفة و تصفيته ، لقيم إعلان إفلاس البنك الصناعي التجاري الجزائري بفترة و جيزة .

[4] – النظام رقم 02-03 المؤرخ في 18 ديسمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية رقم 84.

جاء قانون النقد و القرض مطابق تماما لمساعي لجنة "بال" التي طرحتها في شكل إتفاقيات "بال" الثانية ، حيث أدرج النظام 02-03 السالف الذكر كافة المخاطر البنكية [1]، والتي حذرت منها لجنة" بال" الثانية .حيث إعتمد المشرع الجزائري على آليات الرقابة الداخلية و تأطيرها بما يخدم مصالح البنوك الجزائرية ، عن طريق تنظيم المعلومات المتعلقة بالحسابات البنكية

كما أكد على ضرورة إحترام مواعيد و تسليم الوثائق المالية و المحاسبية التي تطلبها السلطات الرقابية (البنك المركزي و اللجنة المصرفية) ، لتخضع هذه الوثائق لرقابة صارمة و تدقيق محاسبي فعال، يساهم في تقيم النظام الجزائري ككل .

و تدعيما لرقابة الداخلية ، أقر البنك المركزي الجزائري النظام 11-08 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية[2] ، تناول هذا النظام آليات الرقابة الداخلية للبنوك .

يمكن أن يكون للبنك المركزي هيئة تابعة له أو مستقلة عنها .تتولى التسير الحذري ، تقوم هذه الهيئة على إشراف تسيير المخاطر ، لتتدخل إذا دعت الضرورة بتوجيه تعاليم أو تقارير لتجنب وقوع البنوك في وضعيات حرجة .

تتولى حراسة بنك الجزائر هيئة المراقبة التي نصت عليها المادة 26 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض، هذه الهيئة التي تتكون من شخصين ذوي خبرة و كفاءة في المجال المالي و المحاسبي ، يتم تعينهما من طرف رئيس الجمهورية .

و على الرغم من أن هذه الهيئة تابعة للبنك المركزي ، إلا أنها من حيث التوظيف و ممارسة مهامها مستقلة تماما عن إدارة البنك المركزي ، و تتميز قراراتها بالحياد و الموضوعية .

تعمل البنوك الجزائرية ، لتحقيق أكبر قدر ممكن من الثقة و الإئتمان على نشر تقارير دورية في المواقع الرسمية على شبكة الأنترنت[3] .

إلا أن مبدأ هذه الغاية تصطدم بمبدأ السرية المصرفية و التي جاءت به نص المادة 117 منة الأمر 03-11 السالف الذكر، و التي أحالت بدورها لتطبيق قانون العقوبات الجزائري ما عدا الهيئات المذكورة في نفس المادة من نفس القانون .

---

[1] – بعد مرورإحدى عشر سنة ، إحتفظ المشرع الجزائري بنفس التعريف الذي أعطاه لخطر القرض في النظام رقم 91-09 بالرغم من التطورات و المتغيرات التي عرفتها الساحة المالية الوطنية و الدولية ، هذه المسألة جعلت من القطاع المصرفي الجزائري قطاعا تقليديا قديما ، لايستطيع أن يواكب المتغيرات المالية المعاصرة.

[2] – النظام 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية رقم 47.

[3] – الموقع الرسمي للبنك الجزائري www.bank.of.Algeria.dz ، موقع بنك الفلاحة و التنمية الريفية www.badr.bank.dz ، موقع بنك التنمية المحلية www.bdl.dz ، بنك الوطني الجزائري www.bna.dz،

3- البنوك الجزائرية و إتفاقيات "بال" الثالثة

ظهرت بوادر الأزمة المالية مع أواسط 2006 .و لا تزال مخلفاتها باقية إلى غاية اليوم ، خاصة في دولة اليونان ، إيطاليا ، إسبانيا... و بإعتبار أن الجزائر وحدة لا تتجزأ من النظام المصرفي الدولي ، تأثرت هي الأخرى بشكل أو بآخر بالأزمة المالية .خاصة و أن نشاطها الغالب هو تصدير المحروقات .حيث تأثر الأزمة المالية على القدرات الإنتاجية للمؤسسات الإقتصادية العالمية ، لتأثر هي الأخرى على البنوك العالمية بصفة عامة و الجزائرية بصفة خاصة .

و محاولة من المشرع الجزائري تفادي آثار الأزمة المالية، عمل على تحديث الأنظمة و التشريعات البنكية ، ما يجعلها أكثر مواكبة للأحداث المالية و البنكية العالمية ، و التي كانت تصب جلها في التسيير البنكي الحذري . وكان أهمها 04-04 المحدد للنسبة المسماة " معامل الأموال الخاصة و الموارد الدائمة [1]. الذي عالج كيفية مراقبة خطر السيولة ، و الذي يؤدي بدوره إلى خطر ملاءة البنك . و النظام 06-02 المتعلق بشروط تأسيس البنك و المؤسسة مالية و شروط إقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية [2]،هذا النظام، تناول ثلاثة محاور أساسية المتمثلة في تحديد شروط السماح بتأسيس البنوك و المؤسسات المالية . و شروط تأسيس الفروع البنوك و مؤسسات مالية أجنبية في الجزائر .و متابعة منح الإعتماد للبنوك و المؤسسات المالية و كذا الفروع الأجنبية في الجزائر .

و بعدها طرح البنك المركزي النظام 08-04 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأس المال البنوك و مؤسسات المالية العاملة في الجزائر [3]. حدد هذا النظام قيمة رأس المال الأدنى الذي ينبغي أن توفره البنوك كشرط لمنحها الإعتماد لممارسة نشاطها .

وكان آخر هذه الأنظمة النظام رقم 12- 01 المتضمن لمركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها [4]. جاء هذا النظام كرد فعل للأزمة المالية العالمية لسنة 2007 [5]حيث قيد المشرع الجزائري القروض الموجهة للعائلات لا سيما الأسر ذات الدخل المحدود و فرق بين القروض الموجهة للمؤسسات و القروض الموجهة للعائلات .

---

[1]- لنظام 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 المتضمن لتحديد النسبة المسماة " معامل الأموال الخاصة و الموارد الدائمة " ، الجريدة الرسمية رقم 67.

[2] – النظام 06-02 المؤرخ في 02 ديسمبر 2006 المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية أجنبية ،الجريدة الرسمية رقم 77.

[3]– النظام 08-04 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر الجريدة الرسمية رقم 72.

[4] -النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20فيفري 2012المتضمن لتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها ، الجريدة الرسمية رقم 36.

[5]–سبب الأزمة المالية لسنة 2007 هي قروض العائلات و قروض ضعيفة التحصيل .

إضافة إلى هذه الأنظمة السالفة الذكر ، جاءت الكثير من تعاليم لتنظم القواعد الحذرية لتسيير الإئتمان المصرفي .و كل هذا محاولة من المشرع الجزائري محاكاة إتفاقيات لجنة" بال" الثالثة.

المطلب الثاني : الضمانات البنكية

تعتبر مسألة إختيار الضمانات البنكية مسألة ترتبط بمدى المعرفة الكافية للإجراءات القانونية و التنظيمية المتعلقة بأخذ التأمينات ضمانا للتنفيذ الحسن على أملاك المدين من جهة، و التجارب البنكية و العرف المصرفي المتولد عنها في خلق عادات و صيغ لإختيارها من جهة أخرى . و ترتكز هذه الصيغ بالخصوص على الربط بين أشكال الضمانات المطلوبة و العملية المصرفية الموجهة لتغطيتها .

فمن هذا المنطلق ، إذا كان الأمر يتعلق بعملية مصرفية قصيرة الأجل أو مبلغها ليس كبير، وإحتمالات تغير الوضع الراهن للمؤسسة ضعيفة و يمكن توقعها بشكل أفضل ، يكتفي البنك بكفالة من طرف شخص آخر كضمان أو بالضمانات المالية . وأما عندما يتعلق الأمر بعملية مصرفية طويلة الأجل (كالقروض المتوسطة و طويلة الأجل) ، فإن البنك قد يلجأ إلى نوع آخر من الضمانات. يمكن أن تكون هذه الضمانات مجسدة في أشياء ملموسة و ذات قيمة . و تأخذ شكل الرهن ، و أهم أنواع هذه الضمانات هي الرهن العقاري و الرهن الحيازي ، ما هي الضمانات التي يطلبها المصرفي من زبونه..؟

و في هذا الصدد، سنتناول في الفرع الأول الضمانات الشخصية، و في الفرع الثاني الضمانات العينية.

الفرع الأول : الضمانات الشخصية

يعرف الضمان بأنه أداة إثبات حق البنك من الحصول على أمواله التي أقرضها للغير بالطريقة القانونية ،و ذلك في حالة عدم تسديد العملاء أو الزبائن لديونهم[1] ، فالضمان إجراء قانوني و تعاقدي يتم بمقتضاه الحصول على وعد بالوفاء سواء من طرف المدين نفسه أو بواسطة الغير في الآجال المحددة لإستحقاق الدين في حالة إعسار أو إفلاس المدين .

ترتكز الضمانات الشخصية كما يدل عليها إسمها على مفهوم الشخص ،حيث تقوم على تعهد المسؤولين على تنفيذ الإلتزام . يتحقق ضمان الدائن فيها من ضم ذمة أخرى إلى ذمة المدين، فإذا

1-عبد المعطي رضا رشيد ، جودة محفوظ ، إدارة الإئتمان ، دار وائل للنشر ، عمان ، 1999، ص 24.

أعسر المدين، تكون الذمة الأخرى مسؤولة عن الوفاء بنفس الدين ، و بذلك تتزايد فرص حصول الدائن على حقه .و أهم صورها الكفالة و الضمان الإحتياطي .

أولا – الكفالة [1]:

تنص 651 من القانون المدني على أنه :" تعتبر كفالة الدين التجاري عملا مدنيا و لو كان الكفيل تاجرا "، ذلك لأن الأعمال التجارية تهدف لتحقيق الربح و المضاربة و الكفالة من أعمال التبرع ، و لا تدخل في الأعمال التجارية ، غير أنه إذا كان الكفيل تاجرا و يحترف الكفالة بمقابل ، فتكون كفالته في هذه الحالة عملا تجاريا ، و يدخل في هذا الإطار كفالة البنوك و المؤسسات المالية و صناديق الضمان المختصة في ضمان الديون المستحقة للخزينة أو الجمارك ،أو لأحد البنوك الأجنبية في عمليات الاعتمادات المستندية [2].

و تعبر هذه الكفالة التجارية بحسب الموضوع طبقا لنص المادة 02 من القانون التجاري .

1–شروط الكفيل الذي يلتزم المدين بتقديمه : تنص المادة 646 من القانون المدني على أنه :" إذا إلتزم المدين بتقديم كفيل ، وجب أن يقدم شخصا موسرا و مقيما بالجزائر ، وله أن يقدم عوضا عن الكفيل تأمينا عينيا كافيا "، فإذا أعسر الكفيل الذي قدمه المدين أو لم يعد له موطن في الجزائر، فإن حق المدين في الآجل يسقط عملا بالمادة 02/211 من القانون المدني ، ما لم يقدم للدائن ضماناكافيا، و قد يكون الضمان الجديد كفالة أو تأمينا جديدا.

2–أركان و شروط صحة عقد الكفالة

تعتبر الكفالة عقد كباقي العقود ، فهي تخضع للقواعد العامة عند الإبرام . لابد من تحقق التراضي ، الذي ينشأ بتبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين ، إرادة البنك من جهة و إرادة الكفيل من جهة أخرى ، و بما أن غالبية الكفالات تقدمها البنوك، فيتعين توافر عنصر الأهلية لدى الطرفين ، وأن تكون خالية من أي عيب من عيوب الإدارة كالغلط أو التدليس أو الإكراه أو الإستغلال، تحت طائلة إبطال عقد الكفالة .

---

[1]- الكفالة من عقود الضمان المالي ، و بإعتبارها أداة تأمين و إئتمان ، تتمثل في ضم ذمة إلى ذمة أخرى في المطالبة بدين أو عين، قد عرفها المشرع الجزائري في المادة 644 من القانون المدني ، تتميز الكفالة بالخصائص التالية :

-الكفالة عقد ضمان شخصي، يعني أن إلتزام الكفيل بضمان حق الدائن يترتب في ذمة الكفيل شخصيا .

- الكفالة عقد تابع لإلتزام أصلي تفترض وجوده ، و يترتب على هذه التبعية أن الدائن لا يستطيع الرجوع على الكفيل إلا بعد الرجوع على المدين ، كما أن إلتزام الكفيل يكون في حدود الإلتزام المكفول .

- الكفالة عقد ملزم لجانب واحد ، حيث يلتزم الكفيل في مواجهة البنك للوفاء بمبلغ القرض ، إذا لم يفي به المقترض.

– الكفالة عقد معارضة بالنسبة للدائن و عقد تبرع بالنسبة للكفيل..

-الكفالة عقد رضائي ، لكن الكتابة شرط لإثبات رضى الكفيل مهما كانت قيمة الإلتزام الأصلي المكفول، و لوكان من الجائز إثبات الإلتزام الأصلي بالبينة (المادة 645 من القانون المدني) ،أحمد محمد أسعد، عقد الكفالة، دار النهضة العربية،1994،ص 31.

[2]–محمد السيد الفقي ،المرجع السابق،ص،809.

أ– إلتزام المكفول : تهدف الكفالة لضمان تسديد المبلغ المقترض بجميع فوائده، فيلتزم الكفيل بناءا على عقد القرض الذي يجب أن يكون موجودا و صحيحا [1].كما يمكن أن تنصب الكفالة على دين مستقبلي ، و هذا بتقديم مستندات القرض أو تقديم بيانات الحساب الجاري المفتوح لدى البنك .

ب– إلتزام الكفيل يتحدد سداده بالإلتزام المكفول : يلتزم الكفيل بإرجاع المبلغ المقترض و فوائده و ملحقاته في حالة عدم تسديد المدين الأصلي ، فلا يجوز أن يكون أشد عبئا [2].

هذا فيما يخص أركان عقد الكفالة ، ورغم هذا فإن المشرع الجزائري ، قد إشترط بعض الشروط لصحة عقد الكفالة و هي كالتالي :

ج – شرط يسر الكفيل : ينبغي أن يكون للكفيل المال لضمان قيمة القرض المكفول ، و لا يهم طبيعة هذه الأموال سائلة كانت أو عينة ، منقولة أو عقارية ، والتي يجوز الحجز عليها و يقع على عاتق المكفول إثبات يسر الكفيل ، و إن كانت مسألة يسر الكفيل أو عدمه مسألة موضوعية تخضع لرقابة القضاء[3] .

د– **شرط إقامة الكفيل في الجزائر** : بعد إستقراء نص المادة 646 من القانون المدني ، يشترط إقامة الكفيل الفعلية ، و لا يكفي الإقامة العارضة [4].

و– شرط تقديم ضمان عيني بدلا من الكفيل : لم يعد للكفيل الذي قدمه المقترض موطن في الجزائر أو إذا أعسر، يسقط حق المقترض في الأجل عملا بنص المادة 2/211 من القانون المدني ما لم يقدم للبنك ضمانا كافيا آخر ، هذا من جهة ، و من جهة أخرى لما كان القرض المقصود من إلزام المقترض بتقديم كفيل هو ضمان تسديد مبلغ القرض ، يقدم المقترض تأمينا عينيا كافيا لتحقيق ذلك الغرض المتمثل في ضمان تسديد مبلغ القرض ، وإن كان إلتزام المقترض بتقديم كفيل هو إلتزام بدلي أو إختياري ، ولكن يتبرأ ذمة المقترض إذا أدى بديلا عنه تأمينا عينيا كافيا فقد يكون تأمينا عينيا رهنا رسميا أو رهنا حيازيا على عقار أو منقول ، و مسألة تقديم التأمين العيني المقدم من المدين يخضع لتقدير القاضي .

---

[1] - المادة 648 من القانون المدني .

[2] -السنهوري عبد الرزاق، المرجع السابق ص 71

[3] –– لم تسترد المادة646 من القانون المدني أجود أعمال الكفيل في الجزائر، غير أنه من الحكمة أن تأخذ المحكمة بعين الإعتبار تواجد هذه الأموال بالجزائر .

[4] -جاءت عبارات النص الفرسي للمادة 646 من القانون المدني أفصح و أدق من عبارات النص العربي ذلك بأن يكون الكفيل متوطنا في الجزائر(domicilie on Algérie) بدلا من المقيم في الجزائر.

ه– إشتراط أهلية الكفيل : بعد الرجوع إلى القواعد العامة ، تعد أهلية الكفيل شرط جوهري، حيث يشترط الأهلية الكاملة للكفيل ، فالمدين لا تبرأ ذمته إلا إذا كانت الكفالة صحيحة ، ولا تكون كذلك إلا إذا كان الكفيل أهلا لها ، فإذا إنعدم هذا الشرط إنعدم الضمان الذي وجب توفيره للدائن.

3– أحكام الكفالة : تختلف أحكام عقد باختلاف العلاقات التي تربط أطراف العلاقة ،فعلاقة الكفيل بالدائن ليست كعلاقة المدين بالدائن.

أ–علاقة الكفيل بالدائن : تحكم هذه العلاقة فكرة أن الكفالة إلتزام تبعي و شخصي، في الوقت ذاته ، فإذا كان إلتزام الكفيل تبعيا، فإنه فيما عدا التجريد الإتفاقي ، يلتزم بكل الدين من أصل المبلغ و فوائده و مصاريفه ، و لكنه لا يلتزم إلا بالدين ذاته الذي كفله ، و يجب ألا يتحمل سقوط الأجل و لا إمتداد الأجل إلا في حدود ما ينفعه .

و ما دام إلتزام الكفيل شخصيا ، فإن له في حالة الكفالة الإتفاقية، أن يحدد إلتزامه سواء من ناحية مقداره أو مدته أو أوصافه . فهو لا يلتزم بأن يتحمل إلتزاما مماثلا لإلتزام المدين الأصلي، وكذلك فإن إلتزام الكفيل يخضع لأسباب البطلان التي يمكن أن توجد في شخص هذا الكفيل من عيوب في الرضا أو نقص في الأهلية .

ب– الدفع بالتجريد : هو دفع بعدم جواز التنفيذ على أموال الكفيل الشخصي قبل تجريد المدين الأصلي من أمواله [1]، ذلك أنه لما كان إلتزام الكفيل تبعيا فإن له الحق في أن يوقف مطالبة الدائن الموجهة إليه ، و يدعوه إلى تنفيذ على أموال المدين الأصلي ، وهذا الدفع لا يتعلق بالنظام العام [2]، فلا يجوز للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها .

ج– الدفع بالتقسيم: و هو نوع آخر من الدفوع ، التي يتمسك بها الكفيل إذا ما طالب البنك بحقه و تعدد الكفلاء لدين واحد ، حيث يتعين على الكفيل أن يتمسك بدفع بالتقسيم، أي مطالبة البنك بتقسيم المطالبة بعدد الكفلاء [3]، مع مراعاة البنك أثناء مطالبته بحقه هتين حالتين:

د– حالة تعدد الكفلاء بعقد واحد : إذا كفل عدة أشخاص قرضا بنكيا بموجب عقد كفالة، يتم تقسيم القرض عليهم كل بقدر حصته .

---

[1]- السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، التأمينات العينية و الشخصية، الجزء العاشر ،منشأة المعارف،الأسكندرية،مصر،2004،ص،89.

[2] - يمكن العمل بنفس المادة 188 من القانون المدني التي تنص : " أموال المدين جميعها ضامنة لوفاء ديونه ".

[3] - القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008 المتضمن لقانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

و- **حالة تعدد الكفلاء بعقود متتالية** : إذا تعدد الكفلاء و إلتزموا بعقود متتالية و ليس بعقد واحد ، كان كل واحد منهم مسؤولا عن كامل القرض ، و لا مجال للتقسيم ، و هذا طبقا لنص المادة02/664 من القانون المدني .

4- إجراءات المطالبة : يمكن للبنك مباشرة الإجراءات المنصوص عليها في المادة 306 من قانون الإجراءات المدنية و ما بعدها و المتعلقة بأوامر الأداء ، و هي إجراءات بسيطة بحكم الشروط الواجب توفرها في الدين المطلوب كون القرض عبارة عن مبلغ من النقود و قيمته ثابتة بالكتابة ، كما جرت عليه العادة في مجال المعاملات البنكية ، و حال الأداء و معين المقدار .

يتقدم البنك بعريضة متضمنة للشروط المنوه إليها سابقا ، مرفوق بجميع الوثائق المثبتة للقرض و حلول أجل السداد إلى السيد رئيس المحكمة التي يوجد في الدائرة إختصاصها موطن المقترض لإصدار أمر الأداء ، بعدها يقوم بتبليغه للزبون – الذي تقاعس عن التسديد – في أجل 15 يوم من تاريخ تبليغه ، فإذا كانت هناك أسباب جدية تمنعه من الوفاء ، يقوم بمعارضة في أجل 15 يوم إلى رئيس المحكمة الذي أصدره ، عملا بنص المادة 308 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، غير أنه في حالة عدم قيام الكفيل بالمعارضة ، يقوم رئيس المحكمة الذي أصدر أمر الأداء بتثبيته بناءا على طلب البنك ، و عندئذ يترتب عليه كافة آثار الحكم الحضوري ، وعلى البنك أن يحصل على الصيغة التنفيذية خلال ستة أشهر من تاريخ صدور أمر الأداء و إلا سقط حقه في ذلك.

كما يجدر الإشارة أنه يمكن للبنك أن يسترجع أو يحافظ على دينه المكفول من طرف الكفيل بالقيام إجراءات الحجز التحفظي المنصوص عليها في المواد 646 من القانون الإجراءات المدنية و الإدارية ،و يتبع في سبيل ذلك إجراءات التنفيذ الإختياري و الجبري.

أ- علاقة الكفيل بالمدين الأصلي : إذا قام الكفيل بالوفاء ، فله الحق في الرجوع على المدين الأصلي غير أن الكفيل قد يحرم من الوقوع على المدين الأصلي في حالتين :

- إذا كان الكفيل قد دفع للدائن و لم يخطر للمدين الأصلي بهذا الدفع، تم بسبب جهل المدين بحصول الوفاء، قام هذا الأخير بالوفاء مرة ثانية للدائن[1] .

[1]-يمكن للكفيل أن يرجع البنك وذلك بموجب الغير المستحق وفقا لأحكام المادة 143 /01 من القانون المدني

-إذا كان الكفيل قد قام بالوفاء دون أخطار المدين الأصلي أو دون المطالبة الدائن الذي كان في وسعه أن يبدي دفوعا موضوعية في دعوى المطالبة بالوفاء ، لأن رعونة الكفيل يجب أن لا تضر بالمدين الأصلي[1] .

ب-رجوع الكفيل الموفي على المدين (بعد الوفاء بقيمة الدين) :

يمكن للكفيل الذي وفى بالدين بدلا من المدين ، أن يرفع دعوى شخصية شريطة إذا حل أجل الإلتزام المكفول ، و إن يخطر الكفيل المدين قبل الوفاء ، و أن تكون الكفالة لمصلحة المدين ، و يكون موضوع هذه الدعوى هو مطالبة المدين بما وفاه الكفيل فعلا إلى الدائن أي أصل الدين مع ملحقاته و المصروفات[2] .

-كما يمكن للكفيل الرجوع على المدين بدعوى الحلول محل الدائن ، و يلتزم بالوفاء بذات الحق الذي كان للدائن أي بجميع خصائصه و توابعه و ضماناته و الدفوع التي ترد عليه[3].

5- إنقضاء الكفالة

ينشأ إلتزام الكفيل عن عقد الكفالة ، لذلك فإنه يخضع للقواعد العامة في إنشائه و إنقضائه، فتطبق عليه القواعد العامة التي ينقضي بها أي إلتزام آخر ، فيتقضى إلتزام الكفيل بوفاء المدين أو بوفاء بمقابل الذي يؤديه الكفيل للدائن ، أو بالإبراء من الكفالة الذي يقرره الدائن ،أو بالمقاصة ، أو بإتحاد الذمة في شخصيه بأن تصبح له صفة الدائن و الكفيل في آن واحد.

- كما تنقضي الكفالة بطرق خاصة دون أن ينقضي الدين المكفول .

-براءة ذمة الكفيل بقدر ما أضاعه الدائن بخطئه من الضمانات(المادة 656 من القانون المدني).

-براءة ذمة الكفيل لتأخير الدائن في إتخاذ الإجراءات ضد المدين(المادة2/657من قانون المدني).

- عدم تقدم الدائن في تفليسة المدين (المادة 658 من القانون المدني).

و تنقضي أيضا الكفالة في حالة حوالة الدين ، حيث تنص المادة 251 من القانون المدني على أنه تتم حوالة الدين بإتفاق بين المدين وشخص آخر يتحمل عنه الدين .

كما ينقضي إلتزام الكفيل عن طريق الدفع بالحلول و هو حلول قانوني .

---

[1]– المادة 670 من القانون المدني "يجب على الكفيل أن يخبر المدين قبل أن يقوم وفاء الدين و إلا سقط حقه في الرجوع على المدين إذا كان هذا قد وفى الدين أو كانت عنده وقت الإستحقاق أسباب تقضي ببطلان الدين أو إنقضاءه."

[2]–المادة 672 من القانون المدني .

[3]– المادة 264 من القانون المدني .

ثانيا : الضمان الإحتياطي

-يختلف الضمان الإحتياطي عن الكفالة، و ذلك على أساس أنه لا يكون إلا لضمان الأوراق التجارية مثل السفتجة ،السند لأمر و الشيك ، فهو إلتزام مكتوب من طرف شخص معين يتعهد بموجبه على تسديد مبلغ ورقة تجارية أو جزء منه ، في حالة عدم القدرة أحد الموقعين على التسديد[1].

يكفل الضمان الإحتياطي الحق الناشئ من الورقة التجارية ، أي هو ضمان مقدم من طرف شخص يضمن للبنك الوفاء بقيمة المبلغ الموجود في الورقة التجارية عن أحد الموقعين سواء كان ساحب أو أحد المظهرين أو المسحوب عليه عند تاريخ الإستحقاق ، ويسمى هذا الشخص الضامن الإحتياطي ، و يعتبر ككفيل متضامن و إلتزامه إلتزام صرفي . فالشخص يهدف لتعزيز ضمانات البنك و تقوية إئتمان المضمون ، وذلك عن طريق هذا الشخص الذي يمنح من طرف البنك أو على الأقل شخص له القدرة على الوفاء، و عمليا فإن الضمان الإحتياطي يستعمل في التأمين على القروض ، و تستعمل أيضا من أجل تسهيل العمليات المالية و القروض القصيرة و متوسطة الأمد[2].

يشترط في الضمان الإحتياطي أن يكون مكتوبا على السفتجة نفسها أو على الوصل المتصل بها ، كما يمكن أن يكتب في وثيقة مستقلة [3] .و في حالة الأخيرة يشترط أن يحدد المبلغ و طبيعته و مدته و بين مكان صدوره تحت طائلة عدم الصحة، و يأخذ طابع الرسمي إذا تعلق الأمر بإكتتاب من طرف البنك لصالح الغير كضامن إحتياطي أو عندما يكون هذا الأخير لفائدة البنك.

يمنح الضمان الإحتياطي عادة عن طريق التوقيع على السفتجة تحت عبارة " مقبول كضمان إحتياطي "أو أي عبارة أخرى تعطى لها نفس المدلول[4] ، و يعتبر الإلتزام بالضمان ناشئ بمجرد التوقيع مقدم الضمان على وجه السند ، إلا إذا كان توقيع المسحوب عليه أو توقيع البنك الساحب .

يمكن تقديم الضمان الإحتياطي من طرف الغير أو من أحد الموقعين على السفتجة، الذي يشترط فيه الأهلية التجارية ،كما يجب ذكر إسم المتعامل المقترض المضمون و كذا مبلغ القرض[5].

---

[1] –الطاهر لطرش ، المرجع السابق ، ص 167.

[2] –محمد حسن الجبر المرجع السابق، ص332.

[3] –المادة 409 من القانون التجاري " ...و يجب أن يكتب الضمان الإحتياطي على نفس السفتجة أو الورقة المتصلة بها أو بسند يبين في مكان صدوره ...".

[4] – المادة 04/409 من القانون التجاري "... و يعبر عنه بكلمات كهذه "مقبول كضامن إحتياطي " أو بما في مؤدها تم يوقع الضمتن الإحتياطي عليها بإمضائه ...".

[5] – المادة 07-06/409 من القانون التجاري .

يكفل الضامن الإحتياطي الوفاء بقيمة المبلغ المقترض المكفول كاملا أو جزء منه ، فهو يضمن وفاء السفتجة مثلما ضمن قبولها[1] .

كما يمكن أن يشترط الضامن الإحتياطي ضمان الموقع على ورقة التجارية فقط أو إشتراطه شروط معينة لقبول الضمان .

ترتكز عملية الضمان على قيمة و سمعة الشخص الموقع على السند ، سواء كانت هذه القيمة أو السمعة مادية أو معنوية ، و في هذا المجال يلعب البنك دورا كبيرا في إختيار الشخص الملتزم بهذا التوقيع.

فيما يخص العمليات التجارة الدولية ، فإن البنك هو الذي يكون في مركز الضامن الإحتياطي لضمان الأوراق التجارية المسحوبة على زبائنه عن طريق البائعين الأجانب ، فهؤلاء الأجانب يستفدون من الضمان الإحتياطي الممنوح من طرف بنك المشتري، ذلك لأنه يعزز مكانة التاجر المحلي لدى التجار الأجانب . وما يحقق هذا الأخير من تسهيل في المفاوضات مع البنوك الدولية كدعم أساسي لمنح حظ الإئتمان لصالح المتعاملين الإقتصاديين .

1 – أحكام الضمان الإحتياطي : حتى يتسنى معرفة أحكام الضمان الإحتياطي ، لابد من التعرف على العلاقات التي يدخل فيها الضمان الإحتياطي مع كل من البنك ، المتعامل المقترض المضمون و الموقعين على والورقة التجارية .

***إلتزام الضامن الإحتياطي تجاه البنك المستفيد** : يلتزم الضامن الإحتياطي إلتزاما حرفيا إتجاه البنك ، وهذا نصت عليه المادة 7/409 من القانون التجاري على أن الضامن يلتزم بكل إلتزام به المقترض المضمون تطبقا لمبدأ إستقلالية التوقيعات ، وعلى هذا الأساس ، يحق للبنك أن يوجه طلبه في التسديد للمتعامل المقترض المضمون أو إلى الضامن الإحتياطي دون مراعاة أي ترتيب و لا يمكن للضامن الإحتياطي أن يدفع بحق التجريد أو التقسيم .

* **إلتزام المتعامل المقترض تجاه الضامن الإحتياطي** : يمكن للضامن الإحتياطي الرجوع على المقترض بدعوى الحلول في حالة قيامه بالوفاء بمبلغ القرض و المدون على الورقة التجارية أو في العقد المنفصل[2].

[1]–المادة 409 /01 من القانون التجاري .
[2]– المادة 409 الفقرة الأخيرة من القانون التجاري .

و لكن إذا سقط حق الضامن الإحتياطي في رفع دعوى الحلول بمرور مدة التقادم أو لإهمال حامل، يجوز للضامن الإحتياطي عندئذ أن يرجع على المدين المضمون بمقتضى دعوى الكفالة الشخصية التي تقررها القواعد العامة لكل كفيل ضد المدين الأصلي.

***إلتزام الضامن الإحتياطي تجاه الموقعين الأخرين** : إذا ما قام الضامن الإحتياطي بالوفاء بمبلغ القرض المدون على الورقة التجارية ، فله الحق في الرجوع على الموقعين الأخرين . و عليه إذا تدخل الضامن الإحتياطي من أجل أحد المظهرين ، فيكنه الرجوع ضد المسحوب عليه القابل للوفاء .

تطبق نفس أحكام الضمان الإحتياطي على سند لأمر بمقتضى المادة 469 من القانون التجاري ، فهي حالة إذا لم يعين في الضمان الإحتياطي الشخص الذي يضمنه الضامن ، فإن الضمان يعتبر حاصلا لمصلحة محرر السند ، كما هو الحال في السفتجة إذ يعتبر الضامن حاصلا لمصلحة الساحب . أما الضمان الإحتياطي في الشيك فقد أشارت إليه المادة 497 من نفس القانون ، إذ يمكن أن يضمنها الساحب و المسحوب عليه ضمانا إحتياطيا ، وشروط و آثار الضمان الإحتياطي في الشيك لا تختلف عما هو عليه الحال في السفتجة .

2- المطالبة بالضمان الإحتياطي :لتنفيذ الضمان الإحتياطي ، ينبغي على حامل الورقة التجارية إحترام بعض الإجراءات و المواعيد التالية:

1-الإحتجاج : و هو عبارة عن ورقة رسمية تحرر لإثبات إمتناع المسحوب عليه من الوفاء للبنك المستفيد ،و يحفظ البنك حقه في الرجوع على الضمان ، حيث يعتبر بمثابة إنذار رسمي إلى الدين المقترض ،مع ضرورة تحرير الإحتجاج في اليوم التالي لميعاد الإستحقاق .

و فيما يخص شكل الإحتجاج ، يجب يكون صادرا من محضر قضائي تابع لدائرة إختصاص مقر إقامة المسحوب عليه ، و يقوم بتبليغه لكل شخص وجب عليه الوفاء بقيمة الورقة التجارية ، و للأشخاص المعنيين فيها عند الحاجة ، و للغير إذا قبلها بطريقة التدخل ، كما يجب أن يتم ذلك بإجراء واحد [1].

يتضمن الإحتجاج البيانات التالية : صورة للسند و جميع ما يتضمنه من تظهيرات و إضافات، و تنبيه المدين بالدفع، أسباب الإمتناع عن الدفع ، توقيع ممثل البنك أو المحضر في حالة غياب البنك ،مع ذكر تسليم نسخة من هذا الإحتجاج للمدين أو نائبه في موطنه إذا كان المدين غائب.

[1]– المواد 442 ،467، 530 من القانون التجاري .

فإذا لم يحرر الإحتجاج بهذا الشكل، فيمكن لصاحب المصلحة أن يطالب بإبطاله ،مع إمكانية ضياع حق البنك الرجوع على الضامن .

2- **اللجوء إلى القضاء** : يحق لحامل الورقة التجارية اللجوء إلى القضاء .طبقا للمواد من 360 إلى غاية 309 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية (فيما يتعلق بإجراءات أمر الأداء). يتقدم حامل الورقة إلى السيد رئيس المحكمة مرفقا بالأمر الأداء الذي يصدر أمرا بالدفع ، في أجل 15 يوم .

كما يمكن للبنك المقرض الرجوع على الضامن الإحتياطي بدعوى الضمان .

يمكن لحامل الورقة التجارية المكتسبة بالضمان الإحتياطي زيادة على تحصيل حقه ، أن يلجأ إلى تطبيق أحكام المواد من 440 إلى غاية 467 من القانون التجاري بالنسبة للسفتجة و سند لأمر، و المادة 536 من نفس القانون بالنسبة للشيك .الخاصة بإستصدار أمر بحجز و بيع ممتلكات المسحوبة عليه عن طريق رئيس المحكمة عملا بنص المادة 917 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، إذا تعذر الدفع خلال 20 يوما إبتداءا من تاريخ تبليغ الإحتجاج بعدم الدفع.

الفرع الثاني :الضمانات العينية

ترتكز الضمانات العينية على خلاف الضمانات الشخصية على موضوع الشيئ المقدم للضمان . تتمثل هذه الضمانات في قائمة واسعة من التجهيزات و العقارات و القيم المنقولة [1]. تعطى هذه الأشياء على سبيل الرهن ، و ليس على أساس نقل الملكية ، و هذا فقط لضمان إسترجاع قيمة القرض[2] .

و نظرا لكثرة الأشياء التي يمكن أن تكون محلا للضمان [3]، يستحيل ذكر جميع هذه الضمانات منفردة، لذلك يمكن أن يأخذ الضمان أحد الشكلين التاليين و هما :الرهن الرسمي أو الرهن الحيازي .

أولا : الرهن الرسمي

يتميز هذا النوع من الضمانات بثبات أسعاره و عدم تعرضه للتذبذب ، مع أن أسعار الأراضي في أغلب بلدان العالم تتزايد قيمتها بمرور الزمن .و يصنف العقار ضمن أحسن الضمانات المقبولة لدى المصارف، نظرا لما تتمتع هذه العقارات من إستقرار في الأسعار[4] .

---

[1]– الطاهر لطرش ، المرجع السابق ، ص ، 168.

[2]– صهيب عبد الله بشير الشخانبة ، ضمانات العينية ،الرهن و مدى مشروعية إستثمارها في المصارف الإسلامية ، الطبعة أولى ، دار النفائس، الأردن ، 2011، ص،101.

[3]– يمكن أن تكون أشياء المرهونة عقارات ، بضائع ، محاصيل ، سيارات ، آلة إنتاجية ، أداة و أدوات ، معدن ثمينة ، موجودات الشركة أوراق التجارية ، أوراق مالية ..الخ .

[4]- صهيب عبد الله بشير الشخانبة، المرجع السابق ، ص 104.

من خلال دراسة الرهن الرسمي ،سنحاول في البداية التطرق إلى تعريف الرهن الرسمي و كيفية تجديده ، لنعرج بعد ذلك لمعرفة كيفية تنفيذ الرهن الرسمي و إنقضائه.

1-تعريف الرهن الرسمي

عرفت المادة 882 من القانون المدني الرهن الرسمي أنه :"عقد يكسب به الدائن حقا عينيا على عقار لوفاء دينه، يكون له بمقتضاه أن يتقدم على الدائنين التالين له في المرتبة بإستفاء حقه من ثمن ذلك العقار في أي يد كان [1]." في حالة عدم قدرة المقترض الراهن على الوفاء بكامل المبلغ (قيمة القرض + الفوائد+ مختلف المصارف)، يمكن للبنك أن يقوم بالحجز العقاري في أي يد كان ، و يقوم ببيعه بالمزاد العلني لإستفاء حقه قبل الدائنين العاديين ، هذا ما يسمى بحق الإمتياز و حق التتبع الذي يقع على العقار ، بحيث يكسب به البنك حقا عينيا .

- للرهن الرسمي خصائص ، يمكن تلخيصها كما يلي :

-**بالنظر إلى حقوق الدائن المرتهن** : فهو يعتبر حقا عينيا ، و لكن لا يتولد عنه أي حق من الحقوق المتفرعة عن حق الملكية ، فليس للبنك المرتهن حق الإنتفاع بالعقار محل الرهن، بل يحتفظ الراهن بجميع حقوقه الناتجة عن حق الملكية ، إلى غاية يوم إستحقاق المبلغ المقترض .

– **بالنظر إلى الدين المضمون** : فهو حق تابع لعقد القرض وجودا و عدما .

و لقد أشارت المادة 883 من القانون المدني إلى ثلاثة أنواع من الرهون الرسمية [2] ، ذلك بالنظر إلى مصدره ، إما يكون إتفاقيا أو قضائيا أو قانونيا ، و سنعرض لكل نوع كالتالي:

أ-**الرهن الإتفاقي** : يعتبر الرهن الإتفاقي من أهم أنواع الرهون الرسمية في المجال العملي ، يكتب الرهن بناءا على عقد رسمي بين البنك و المقترض الراهن الذي يضع العقار كضمان لمبلغ القرض، أو مع الغير الذي يمنح عقاره كضمان للمبلغ المقترض من الغير ، تعتبر الرسمية الركن الأساسي لإنعقاد الرهن الرسمي بإعتبار التصرفات الواردة عليه توجب الرسمية [3] ، كما يتوجب على الموثق أن يذكر في

---

[1] – L'article n° 2393 du code civil francais : « L'HYPOTHEQUE est un droit réel sur les immeubles affectés à l'acquittement d'une obligation .elle est ,de sa nature indivisible ,et subsiste en entier sur tous les immeubles affectes , sur chacun et sur chaque portion des ces immeubles . elle les suit dans quelques mains qu'ils passent ».

[2] – l'article 2395 du code civil français : « elle est ou légale, ou judicaire, ou conventionnelle . »

[3]– المادة 324 مكرر 1 من القانون المدني :." زيادة عن العقود التي يأمر القانون بإخضاعها إلى شكل رسمي يجب ، تحت طائلة البطلان تحرير العقود التي تتضمن نقل ملكية عقار أو حقوق عقارية ...في شكل رسمي .." و المادة 61 من الأمر 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن قانون السجل العقاري الجريدة الرسمية رقم 30 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 93-123 المؤرخ في 1993/05/19 ، الجريدة الرسمية رقم 34 : "على أن يكون عقد موضوع شهر عقاري في محافظة العقارية يجب أن يكون مفرغا في الشكل الرسمي ." ، و هذا ما أكدته المادة 905 من القانون المدني التي تنص على ما يلي : تسري على إجراءات القيد و تجديده وشطبه و إلغاء الشطب و الأثار المترتبة على ذلك كله الأحكام الواردة في قانون تنظيم الإشهار العقاري ." ينص المشرع الجزائري أيضا في المادة 16 من الأمر 76-62 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن مسح الأراضي العام الجريدة الرسمية رقم 30 : " إن العقود الإدارية و الاتفاقيات التي ترمي إلى إنشاء أو نقل أو تصريح أو تعديل أو إنقضاء حق عيني ، لا يكون لها أثر بين أطراف إلا من تاريخ نشرها في مجموعة البطاقات العقارية ."

عقد الرهن الرسمي طبيعة ووضعية العقار مع تحديد تحديدا ، و قيمة القرض المضمون و تاريخ إستحقاقه [1].

يقع على عاتق الموثق عبئ تسجيل عقد الرهن لدى المحافظة العقارية لمكان تواجد العقار، و هذا تحقيقا لمصلحة المقترض الراهن، ليدرك خطورة التصرف الذي أقدم عليه ، وكذا لمصلحة البنك المرتهن لضمان تسديد المبلغ المقترض و تسهيل التعاملات بكل ثقة ، و منحه سندا قابلا للتنفيذ عليه تفاديا للجوء إلى القضاء .

يشترط في الراهن أن يكون مالكا للعقار أو للحق العيني[2] ، و يتمتع بأهلية التصرف [3].

لإبرام عقد الرهن الرسمي ، يجب على البنك بإعتباره المرتهن إتباع بعض الإجراءات الجوهرية كما يلي :

-التأكد من العقار المقدم للرهن خال من أي قيد أو دين جبائي ، و يمكن له أن يستعين بالإدارات المعينة بذلك .

- تحديد مبلغ القرض المستحق لصالح البنك ، مع إحتساب قيمته ، قيمة الفوائد ، العمولات و المصاريف الأخرى مع تحديد آجال الإستحقاق .

- التحقق من ملكية العقار و الموصفات الخاصة كمكان تواجده ، و قيمته الحقيقية .

- إرفاق الوثائق اللازمة إلى الموثق لتحرير العقد القرض ، و التفويض القانوني للموظف ،لإبرام العقد سند ملكية العقار .

- يجب على الموثق القيام بإجراءات التسجيل لدى مصلحة الطابع و التسجيل و الشهر لدى المحافظة العقارية .

- يجب على ممثل البنك إستخراج مستخرج من عقد الرهن الممهور بالصيغة التنفيذية ، و يتضمن المعلومات المتعلقة بتسجيل العقد ، و كذلك جدول التسجيل عند محافظة الرهون يحتوي على التاريخ القيد و تاريخ الإيداع.

[1] - يرد الرهن الرسمي كقاعدة عامة على العقارات دون منقولات إلا أنه إستثناءا يمكن رهن الطائرات و المحلات التجارية ، و السفن ، حيث أن المشرع الجزائري عرف الرهن البحري بأنه رهنا إتفاقيا ، يخول الدائن المرتهن حقا عينيا على السفينة ، طبقا لنص المادة 55 من القانون رقم 10-04 المؤرخ في 18 أوت 2010 ، المعدل و المتمم لأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري . ويشترط المشرع الجزائري توثيق عقد رهن البحري .

[2]– كقرار سياسي تجيز البنوك الجزائية التعامل مع الراهن المقترض سند الحيازة و تمنحه قروض على تلك العقارات.

[3]– المادة 92و 30 من القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري الجريدة الرسمية رقم 49 .

ب–الرهن القضائي : أشارت إليه نص المادة 883 من القانون المدني : "لا ينعقد الرهن إلا بعقد رسمي أو حكم أو بمقتضى القانون.[1]" و نصت عليه أيضا المادة 937 من القانون المدني : " يجوز لكل دائن بيده حكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى يلزم المدين بشيئ معين أن يحصل على حق التخصيص بعقارات مدينة ضمانا لأصل الدين و المصاريف ." [2] و كذا نص المادة 652 من قانون الإجراءات المدنية على إمكانية إجراء أمر الحجز التحفظي على عقارات مدينه.

و لإنشاء الرهن القضائي لا بد من توافر بعض الشروط أهمها :

–حيازة البنك لحكم واجب التنفيذ صادر في أصل الدعوى ، بحيث يعطي للبنك حق التخصيص أو قيد رهن على عقارات المقترض.

– تقديم عريضة من طرف البنك إلى السيد رئيس المحكمة التي تقع في دائرتها العقار الذي يريد التخصيص به ،مرفوق بنسخة رسمية من الحكم أو بشهادة من قلم الكتاب مدون فيها منطوق الحكم

يصدر رئيس المحكمة أمرا بتخصيص عقارات المقترض كضمان لحق البنك ، و يتعين تبليغ المدين المقترض عن طريق عقد غير قضائي ، يمكنه اجراء المعارضة أمام رئيس المحكمة طبقا للمادة 943 و 944 من قانون المدني ، كما يمكن للبنك إستئناف أمر رئيس المحكمة في حالة رفضه إصدار أمر بقيد الرهن أو التخصيص أمام الغرفة الإستعجالية بمجلس القضاء .

ج–الرهن القانوني : هو الرهن الذي يمنح بقوة القانون لأحد الدائنين ، ويعد رهنا يقيد جميع عقارات المقترض بدون أي إتفاق أو عقد ، ويتم دون إعلام المقترض أو الحصول على موافقته [3]، و لقد نصت عليه المادة 883 من القانون المدني على أن الرهن ينشأ بقوة القانون لفائدة نوع من الدائنين [4]، أكده المشرع الجزائري في نص المادة 96 من قانون المالية سنة 2003 التي تنص ، دون المساس :"بالأحكام المخالفة ، تؤسس رهن قانوني على الأسلاك العقارية للمدنيين ، لفائدة البنوك و المؤسسات المالية لضمان تحصيل ديونها الإلتزامات التي تم الإتفاق عليها معها .... " كما نصت

[1] – l'article n° 2396 du code civil français : « …l'hypothèque judicaire est celle qui résulte du jugements… »

[2] – جاءت المادة 937 من القانون المدني تحت عنوان التخصيص و الذي يستمد منه ، إذا كان بيد البنك حكم واجب التنفيذ فيمكن له تسجيل رهن على عقارات المدين و ذلك ضمانا لأصل الدين و المصاريف و تجنبا لعدم تحصيل البنك لمبلغ القرض لإعسار المدين أو محاولة تهريب أمواله .

[3] –نصت عليه المادة رقم 90-10 المتعلق بنقد و القرض : " ينشأ الرهن القانوني على أموال الغير منقولة عائدة لمدين و يجري لصالح البنوك و المؤسسات المالية ضمانا لتحصيل الديون المترتبة لها لإلتزامات المتخذة إتجاهها .يتم تسجيل هذا الرهن وفقا لأحكام القانونية التي تطبق على سجل العقاري ".غير أن المشرع سكت عن الرهن القانوني في قانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .

[4] –قانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن لقانون المالية لسنة 2003 الجريدة الرسمية رقم 86.

هذه المادة السالفة الذكر شرط جديد لتأسيس الرهن القانوني يتمثل في نص الإتفاقية القرض على هذا الرهن بين البنك و زبونه ، وأكدته أيضا المادة 50 من قانون المالية لسنة 2005[1].

تعتبر إجراءات قيد الرهن القانوني بسيطة مقارنة بالرهن القضائي و الإتفاقي ، حيث نظمتها المادة 93 من المرسوم 76-63 المتعلق بتأسيس السجل العقاري [2]، بإيداع ممثل البنك جدولين موقعين و مصدقين و مصححين بكل دقة ، و يكون أحد الجدولين محرر لشروط على إستمارة تقدمها مصلحة الشهر العقاري ، و يحتوي كل من الجدولين على الهوية الكاملة للبنك و المقترض الراهن ، إختيار الموطن من قبل المؤسسة المالية أو البنك في أي مكان من نطاق إختصاص المجلس القضائي موقع الأملاك مع ذكر تاريخ توقيع السند و مبلغ القرض و لواحقه و تاريخ الإستحقاق و نسب القرض المضمون بواسطة الرهن القانوني ، مع التعيين الدقيق للعقار المرهون رهنا قانونيا .

يرجع أحد الجدولين إلى البنك بعد التأشير عليه من طرف المحافظ العقاري بتنفيذ الإجراء و الجدول الأخر يجب أن يحمل تأثير التصديق على هوية الأطراف ، يحفظ على مستوى المحافظة العقارية .

واجهت البنوك عمليا بعض العراقيل في ممارسة الإمتيازات القانونية ، يتصدرها إشكالية الإعتراف بالرهن القانوني الذي نصت عليه المادة 96من قانون المالية لسنة 2003على وجوب تسجيل الرهن وفقا للأحكام القانونية التي تطبق على السجل العقاري ،و يعفى من وجوب التجديد خلال 30 سنة ، و كذا رفض الكثير من المحاكم التوقيع على طلبات الحجز العقاري بسبب عدم وجود عقد الرهن الرسمي على الرغم من أن سريان الرهن القانوني عمليا و قانونيا يبدأ بمجرد شهر جدول قيده لدى السجل العقاري الواقع في دائرته العقار المرهون.

هذا الموقف لا يتوافق مع مبدأ تدرج الإلتزامات ، إذ أن القانون يأتي قبل العقد من حيث حجيته على وجود الإلتزام، فالإلتزام القانوني أقوى و أولى من الإلتزام الناشئ بحكم علاقة تعاقدية ، ولو كان رسميا .و بما أن المشرع الجزائري قام بتثبيت الرهن العقاري في المادة 883 من القانون المدني بمختلف أنواعه. فالرهن القانوني المخصص للبنوك له حجية أقوى من حجية العقد الرسمي الذي يتمسك به الكثير من القضاة به كمصدر وحيد لإثبات الرهن ، ليتدخل المشرع من جديد بموجب مرسوم تنفيذي 132/06 المتعلق بالرهن القانوني لفائدة البنوك و المؤسسات المالية و مؤسسات

[1]- قانون رقم 04-21 المؤرخ في 2004/12/29 المتضمن لقانون المالية لسنة 2005 الجريدة الرسمية رقم 85

[2]– الأمر 76-63 المؤرخ في 25 /03/ 1976 المتضمن تأسيس لسجل العقاري ،الجريدة الرسمية المعدل و المتمم في المرسوم التنفيذي 93-123 المؤرخ ف ي1993/05/19 ، الجريدة الرسمية رقم 34.

أخرى[1] لتحديد كيفيات الحصول على الصيغة التنفيذية لهذا النوع من الرهون من المحكمة المختصة ، و ذلك بإتباع الإجراءات التالية :

-يقوم ممثل البنك أو المؤسسة المالية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية بالإستعانة بمحضر قضائي بتحرير محضر يثبت فيه عدم وفاء المدين بإلتزماته في تاريخ المحدد ، و يوجه له إنذارا بالدفع للمقترض لتسديد ما علية من ديون من أجل شهر واحد. في حالة عدم الدفع في أجل المحدد ، يوجه للمقترض إعذار ثان للدفع من طرف المحضر ، و يحدد أجل الدفع المقدربـــ 15

يوم ، قبل اللجوء إلى المحكمة المختصة أقليميا .

- بعد إنقضاء مدة 15 يوم ، يقدم الممثل القانوني للمؤسسة المالية بصفة عامة ضد المدين المعسر أو المتقاعسين عن الوفاء طبقا لأحكام قانون الإجراءات المدنية ، طلب إلى المحكمة المختصة إقليميا للحصول على الصيغة التنفيذية التي تمكن من تنفيذ إجراء الحجز العقاري[2] .

- يبلغ الممثل القانوني للمؤسسة المالية أو البنك أو صندق ضمان المقترض عن طريق المحضر القضائي ، السند الممهور بالصيغة التنفيذية أثر العريضة مع أمره بالدفع في الحال .

- إذا إمتنع المقترض عن الدفع مرة أخرى ، يقوم المحضر القضائي بموجب أمر من المحكمة يتوجه طلب إشهار أمر الحجز ، قام المحافظة العقارية المختصة إقليميا خلال مدة شهر واحد ، طبقا لنص المادة 725 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية ، ويعتبر هذا الإجراء حجزا عقاريا للممتلك موضوع الرهن القانوني .

-تتم عملية إشهار البيع بالمزاد العلني للممتلك المحجوز بالمحافظة العقارية طبقا للمواد 737 وما بعدها من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية .

-تطبق نفس الأحكام على البنك الذي حصل على الرهن قانوني أو قضائي ، خصة ما يتعلق بالقيد و تجديد و شطبه و عدم تجزئة الحق وأثره و إنقضائه طبقا لأحكام المادة 947 من القانون المدني .

و عليه فإن آثار الرهن المنصوص عليها من المادة 894 إلى غاية 932 من القانون المدني تتطبق على الرهن القضائي و الرهن القانوني .

---

[1]– المرسوم التنفيذي رقم 06-132 المؤرخ في 2006/04/03 المتعلق بالرهن القانوني لفائدة البنوك و المؤسسات المالية و مؤسسات أخرى الجريدة الرسمية رقم 21.

[2]– يكون الطلب في شكل عريضة تتضمن البيانات التالية التسمية و المقر الإجتماعي لمؤسسة المالية مع تعيين ممثلها القانوني ، الهاوية الكاملة للمقترض ، التعيين الدقيق للعقار المثقل بالرهن القانوني ، مبلغ القرض و الفوائد و ملحقاته مع بيان أجل تسديد ، نسخة من إتفاق المبرم بين البنك و الزبون ، نسخة من جدول الرهن القانوني بالمحافظة العقارية ، نسخة من إعذارين بالدفع الأول و الثاني .

2- أثار الرهن : يمكن للراهن أن يحتفظ بجميع حقوقه على العقارات المرهونة إلى غاية حلول أجل إستحقاق المبلغ المقترض ، كما يمكنه إدارة أملاكه المرهونة بكل حرية و قبض ثمارها إلى وقت إلتحاقها بالعقار ، و يحق للبنك التدخل و طلب و فق الأعمال إذا حاول الراهن القيام بأي عمل من شأنه إنقاص القيمة المالية للعقار عن طريق إصدار أمر بوقف الأشغال من رئيس المحكمة و إتخاذ التدابير اللازمة التي تمنع من وقوع الضرر ، و تكون المصاريف الخاصة بحماية العقار المرهون على عاتق الراهن .

كما يستفيد البنك المرتهن من حق التقدم على باقي الدائنين التاليين له في المرتبة ، أي له الحق في إستقاء حق قبل الدائن الأخرين ما عدا أصحاب الحقوق الممتازة كأجور العمال و الضرائب ، وله الحق في تتبع العقار المرهون في أي يد كان .طبقا لنص المادة 911 من القانون المدني ، فإن البنك المرتهن يقوم بحجز و بيع العقار بالمزاد العلني في مواجهة الغير الحائز له ، و يمكن لحائز العقار تسديد مبلغ القرض أو القيمة المتبقية و تطهيره من أي قيد ، أو يتخلى عنه بموجب تقرير يقدمه إلى قلم كتاب المحكمة عملا بنص المادة 922 من القانون المدني .

3 – تنفيذ الرهن الرسمي و إنقضائه

مادامت إجراءات الحجز العقاري لها طابع خاص ، يتولى القاضي التدخل لمراقبة مدى إحترامها ، و لا يجوز الإتفاق على مخالفتها ، و هذا بهدف عدم ترك المدين تحت رحمة دائنيه ، و حماية هؤلاء من تصرف دائن ممتاز على حساب حقوقهم [1] ، و ذلك بقيامه بإجراءات قضائية و أخرى إدارية و إجراءات البيع بالمزاد العلني .

أ- إجراءات الحصول على أمر الحجز العقاري :

بناءا على أحكام المادة 902 من القانون المدني و المادة 124 من القانون النقد و القرض ، فبعد توجيه تنبيه للمقترض بالوفاء بمبلغ القرض و الفوائد و المصاريف الأخرى من طرف البنك أو المؤسسة المصرفية في أجل 15 يوم عن طريق المحضر ، يمكن للبنك أن ينفذ على العقار و يطالب بيعه في الآجال المحددة في قانون الإجراءات المدنية وفقا للإجراءات التالية :

-تقديم عريضة إلى رئيس المحكمة الذي يوجد بمقر الدائرة إختصاصها العقار محل الرهن ، و يطلب حجز عقار محل الرهن بناءا على نص المادة 722 قانون الإجراءات المدنية .مع تقديم السند الذي

1- ليلى زروتي ، إجراءات الحجز العقاري ، المجلة القضائية العدد رقم 02 ، 1997

يثبت الرهن إما عقد رهن الرسمي بالنسبة للرهن الإتفاقي أو نسخة من الحكم النهائي يثبت الرهن القضائي ، أم عقد القرض بالنسبة للرهن القانوني ،و نسخة من محضر عدم الوفاء و محضر تبليغ المدين.

و بناءا على هذا الملف، يصدر عن المحكمة أمر بالحجز العقاري للعقار محل الرهن مؤسسا ذلك على نص المادة 124 من قانون النقد و القرض ، ليقوم بعدها المحضر القضائي على طلب البنك القيام بإجراءات الحجز العقاري و تبليغ المقترض ، مع إعذار المقترض أنه في حالة عدم الدفع ، يسجل الأمر بمكتب الرهون التابع له العقار المرهون ، و يعتبر الحجز نهائيا إبتداءا من يوم تسجيله .

بعد مرور شهر من تبليغ مكتب الرهون و عدم قيام المقترض بالدفع ، يقوم المحضر بإيداع أمر الحجز لدى مكتب الرهون ، حينها يكون بمثابة حجز نهائي ، و يضع العقار في يد القضاء .

ب-إجراءات البيع العلني :

بناءا على أحكام المادة 728 من قانون الإجراءات المدنية ، فإنه بعد مرور 08 أيام من تاريخ تسجيل الحجز بمكتب الرهون بالمحافظة العقارية، و بناءا على أحكام 753 من قانون الإجراءات المدنية ،فإن البنك يحرر قائمة شروط البيع و يودعها لدى كتابة ضبط المحكمة ، و يجب أن تشمل القائمة على البيانات التي نصت عليها المادة 737 من قانون الإجراءات المدنية ، يتم إعلام الدائنين المرهنين أو العاديين بميعاد جلسة المزايدة بـــ 08 أيام على الأقل قبل الجلسة ، و تجري المزايدة في المكان و اليوم المحددين في القائمة المنشورة . و يرسو المزاد على أعلى عرض و آخرها .

يتعين على الشخص الذي رسى عليه المزاد دفع ثمن و مصاريف المستحقة لدى كتابة ضبط المحكمة في ميعاد 08 أيام من تاريخ المزايدة طبقا لنص المادة 757 من قانون الإجراءات المدنية ، و يمكن تأجيل في حالة عدم تقديم أي عرض أو العروض غير كافية إلى جلسة لاحقة .

ينقضي الرهن الرسمي بإنقضاء الدين المضمون لأن الرهن الرسمي عقد تابع لعقد القرض طبقا لنص المادة 933 قانون المدني .

ينقضي حق الرهن الرسمي عندما يقوم الحائز بتطهير العقار الذي آل إليه من خلال تسديد للبنك ماله من حقوق على العقار طبقا لنص المادة 915 من القانون المدني .

ينقضي أيضا الرهن الرسمي إذا بيع العقار المرهون بيعا جبريا بالمزاد العلني بحيث تنقضي تلك الحقوق بإيداع الثمن الذي رسى عليه المزاد و تطهير العقار من الديون التي أرهقته .

ثانيا: الرهن الحيازي

عرفت المادة 948 من قانون المدني الجزائري الرهن الحيازي بأنه :" عقد يلتزم به شخص ضمانا لدين عليه أو على غيره ، أن يسلم إلى الدائن أو إلى أجنبي يعنيه المتعاقدان ، شيء يرتب عليه للدائن حقا عينيا يخوله حبس الشيء إلى أن يتوفى الدين ، و أن يتقدم الدائنين العاديين و الدائنيين التاليين له في المرتبة في أن يتقاضى حقه من ثمن هذا الشيئ في أي يد يكون".[1]

يعد عقد الرهن الحيازي عقدا تابع لعقد القرض البنكي ، و هذا العقد يمنح للبنك أو المؤسسة الحالية إذا كانت هي المستفيدة من ذلك ضمان ، و حتى مع وجود دعوى جماعية ضد المقترض ، لها للحصول على مستحقاتها من خلال بيع ذلك الشيء المرهون موضوع عقد الرهن الحيازي دون أن يكون محل منافسة من طرف باقي الدائنين العاديين[2] .

ولكي ينعقد الرهن الحيازي يشترط وجود دين قصد ضمانه ، وكتابة عقد الرهن الحيازي المتضمن لجميع مواصفات محل الرهن ،كما يجب أن يكون التسليم لمحل الرهن حقيقيا و ظاهرا.

1-الرهن الحيازي الواقع على المحل التجاري : لقد حددت المادة 119 من القانون التجاري مجال إيقاع الرهن الحيازي للمحل التجاري [3].و قرر المشرع إمكانية توقيع الرهن الحيازي على المحل التجاري بمقتضى نص المادة 123 من قانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض: " يمكن أن يتم الرهن الحيازي للمحل التجاري لصالح البنوك و المؤسسات المالية بموجب عقد عرفي مسجل قانونا .يتم تسجيل هذا الرهن وفقا للأحكام القانونية المطبقة في هذا المجال ." يثبت الرهن الحيازي للمحل التجاري أو المؤسسة التجارية بقيد سجل في السجل العمومي لدى المركز الوطني للسجل التجاري الذي يوجد المحل التجاري بدائرة إختصاصه طبقا لنص المادة 120 من القانون التجاري، و يتم هذا القيد في الثلاثين يوما الموالية لتاريخ إبرام العقد التأسيس و إلا أنه يدخل تحت طائلة البطلان [4].

1-L'article n° 2355du code civil français : « le nantissement est l'affectation , en garantie d'une obligation, d'un bien meuble incorporel ou d'un ensemble de biens meubles incorporels, présent ou futur, il est conventionnel ou judicaire. le nantissement est judicaire est regi par les dispositions applicables aux procédures civiles d'exécution .le nantissement conventionnel qui porte sur les créances , est regi , a défaut da disposition spéciales , par le présent chapitre . celui qui porte sur d'autres meubles incorporels est soumis, a défaut de dispositions spéciales , aux règles prévues pour la gage de meuble corporels . »

[2]– صهيب عبد الله بشير الشخابنة ، المرجع السابق ،ص 40.

[3]– الفتلاوي سمير جميل حسين ، العقود التجارية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2001 ص 519.

[4]–مرسوم التنفيذي رقم 98-109 المؤرخ في 1998/04/04 المتضمن تحديد كيفيات تحويل الصلاحيات لمكاتب الضبط و كتاب الضبط و أمناء كتاب الضبط في المحاكم و المتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع و رهون حيازة محلات التجارية و إجراءات قيد الإمتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني لسجل التجاري و مؤمري المركز الوطني للسجل التجاري ، الجردة الرسمية رقم 20.

و تطبيقا للقاعدة التي تجيز للبنك إذا لم يستوفي حقه ، أن يلجأ إلى المحكمة و يطالب ببيع المحل التجاري المرهون بالمزاد العلني ، فإن المادة 124 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض منحت إمتياز للبنوك و المؤسسات المالية من أجل تسهيل عملية إستحقاق مبلغ القرض. و تعفى البنوك من القيام بإجراءات البيع بعد توجيه إنذار بالدفع للمدين و الحائز من الغير خلال 30 يوما المنصوص عليها في المادة 126 من القانون التجاري .

يمكن للبنك أن يطلب من رئيس المحكمة ،فضلا عن توقيع حجز تحفظي على المنقولات المقترض في حالة خشيته فقدان الضمان بمبلغ القرض ، الإذن بقيد رهن الحيازي قضائي على محل تجارته ، فيذكر المحضر القضائي العناصر المادية لهذا المحل ووصفها و تقديرها، ويقوم في ظرف ثمانية أيام من تاريخ تحريره بمحضر، يقيد الحجز في المركز الوطني للسجل التجاري للإحتجاج به فيما يتعلق بالعناصر غير المادية للمحل التجاري .

كما تجدر الإشارة إلى أن إمتياز البنك المرهن على المحل التجاري يكون بالتفضيل على كل الإمتيازات الأخرى بإستثناء إمتياز الخزينة و إمتياز المصاريف التي تنفق للمحافظة على الشيئ المرهون ،و إمتياز أجور للعمال .

2- الرهن الحيازي الواقع على العتاد و آلات التجهيز

أجازت المادة 151 من القانون التجاري توقيع رهن حيازي على الأدوات و معدات التجهيز المهنية لفائدة البنك المقرض ،و تسري على هذا الرهن أحكام الرهن الجيازي الواقع على المحل التجاري ، فيثبت بعد رسمي و يقيد في السجل العمومي الذي يمسك بالمركز الوطني للسجل التجاري الواقع في نطاق دائرتها العتاد و آلات التجهيز المرهون. و يجب أن يتم هذا القيد في ميعاد ثلاثين يوما من تاريخ عقد الرهن الحيازي تحت طائلة البطلان عملا بنص المادتين 120و 121 من القانون التجاري اللتين أحالت إليهما المادة 153 من نفس القانون .كما يجوز وضع لافتة بارزة على المنقولات المرهونة تتضمن مكان و تاريخ و رقم الرهن الحيازي ، بغية منع المتعامل المقترض الراهن من نقلها أو التصرف فيها .

و في حالة قيام المتعامل المرهن بالتصرف فيها بغير علم و موافقة البنك المقرض ، يحق لهذا الأخير تتبع حقيقي تحت يد مشتريها الذي قد يكون حسن النية ، وفي حالة إتلافها ، أو إختلاسها أو

إخفائها أو مجرد محاولته ذلك، فلقد أحالت نص المادة 167 من القانون التجاري إلى تطبيق نص المادة 376 من قانون العقوبات [1]، ويستثنى منها السيارات البواخر و المركبات الجوية .

كما يمكن إجراء رهن حيازي لفائدة البنوك و المؤسسات المالية قصد ضمان الوفاء بأصل الدين و الفوائد و جميع المصاريف طبقا لنص المادة 124 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد القرض ، و أعمالا لأحكام المواد من 151 إلى 154 القانون التجاري الخاصة بالرهن الحيازي على العتاد ، و آلات التجهيز [2].

و بمجرد إبرام عقد الرهن الحيازي لفائدة البنوك و المؤسسات المالية ، فإنه يمنح للبنك حق الإمتياز على باقي الدائنين [3]، بإستثناء ما نصت عليه المادة 159 من القانون التجاري بخصوص إمتياز الخزينة و المصاريف القضائية [4]. إلا أن الضمان يمنح للبنك حق الإمتياز و حق التتبع ، أي إمكانية حجز العتاد و آلات التجهيز و بيعه عن طريق إبتاع الإجراءات القضائية ، بغية إسترجاع أصل الدين و الفوائد و المصاريف المترتبة عن ذلك ، يتقدم البنك بعد توجيه انذار بالدفع خلال 15 يوم بعريضة بسيطة إلى رئيس المحكمة قصد الأمر نقل وبيع العتاد و آلات التجهيز المرهونة لفائدة البنك لتحصيل مبلغ القرض و الفوائد و فوائد التأخير و المصاريف المستحقة عملا بنص المادة 124 من قانون النقد و القرض.

إستحدث المشرع الجزائري بموجب المادة 14 من القانون رقم 01-18 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة [5]، أنشئ صندوق ضمان الممنوحة للمؤسسات الصغيرة و المتوسطة هدفها. ضمان القروض الضرورية للإستثمارات التي يجب على المؤسسات الصغيرة و المتوسطة أن تنجزها وكذا بعث التوازن المالي للبنك أو المؤسسة المالية المقترضة في حالة إستحالة تسديد المبلغ المقترض من قبل صاحب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة ، وفي هذه الحالة يتقدم البنك أو المؤسسة المالية من الصندوق مرفوقا بأدلة تعزز عدم إمكانية صاحب المؤسسة الصغيرة و المتوسطة عن التسديد[6].

---

[1]– المادة 376 من القانون العقوبات .

[2]– المادة 02/152 من القانون التجاري

[3]– المادة 161 من القانون التجاري .

[4]–أكدت المحكمة العليا من خلال حكمها الصادر بتاريخ 2000/04/11 : " لا يجوز للبنك فرض حجز مباشر على حسابات الشركة دون مرعاة حق الإمتياز الممنوح لها قانونا و تحديد مرتبته إزاء الحقوق أخرى المقررة لفائدة الأجراء و الخزينة و صناديق الضمان الإجتماعي " مجلة القضائية العدد 01 ، 2003 ، ص 273.

[5] - قانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/15 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجريدة الرسمية رقم 77.

[6]– المادة 05 من المرسوم التنفيذي رقم 02-373 المؤرخ في 2002/11/13 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض المؤسسات الصغيرة و المتوسطة لتحديد قانونه ،الجريدة الرسمية 74.

3–الرهن الحيازي الواقع على الصفقات العمومية

القاعدة العامة أن الصفقات العمومية هي عقد طرفها شخص عام على الأقل ، حيث عرفتها المادة الرابعة من المرسوم الرئاسي رقم 13-03 المتعلق بتنظيم الصفقات العمومية [1] على أنها "عقود مكتوبة في مفهوم التشريع المعمول ، تبرم و فق الشروط المنصوص عليها في هذا المرسوم ، قصد إنجاز الأشغال و إقتناء اللوازم و الخدمات و الدراسات ، لحساب المصلحة المتعاقدة "، يتضح من نص المادة أن الصفقات العمومية تكون ، مكتوبة ، و يقصد بالمصلحة المتعاقدة الجهة المتعاقدة التي نصت عليها المادة 02 من نفس المرسوم و هي الإرادات العمومية الهيئات الوطنية المستقلة ، الولايات ، البلديات ، المؤسسة العمومية ذات طابع الإداري ، مراكز البحث و التنمية و المؤسسات العمومية الخصوصية ذات الطابع العلمي و التكنولوجي و المؤسسات العمومية ذات الطابع العلمي و التقني و المؤسسات ذات الطابع الصناعي و التجاري

و قد رخصت المادة 97 من قانون الصفقات العمومية ، إمكانية إستفادة المصلحة المتعاقدة من التسهيلات البنكية لأجل تمويل صفقته مقابل تنازله لفائدة المؤسسة المالية أو صندوق ضمان الصفقات العمومية من المبالغ التي في ذمة الإدارة و ذلك بتوقيع رهن حيازي على الصفقة العمومية. [2]

4 – الرهن الحيازي الواقع على المنقول

يعد الرهن الحيازي على المنقولات عقد ، يتسلم من خلاله البنك مالا منقولا من طرف المتعامل كتأمين عن القرض الذي إستفاد منه .

ولنفاذ الرهن على المنقول المبرم لفائدة البنوك و المؤسسات المالية في حق الغير ، فقد نصت المادة 122 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على أن نفاذ عقد الرهن المال المنقول يكون بإعلان ذلك إلى المدين ، وذلك يتوجب رسالة موصى عليها بعلم موصول ، أو من خلال عقد يتضمن تاريخا ثابتا لعقد عرفي يتضمن الرهن المنقول أو يتضمن تنازل عن الدين

الملاحظ أن المشرع الجزائري لم يأت بأي نص قانوني في مجال رهن السيارات . على الرغم من الإستثناءات التي أدخلها القانون التجاري على هذا المبدأ بإقراره الرهون الحيازي على المحلات التجارية. يقصي صراحة وسائل النقل من مجال تطبيق هذا الإستثناء ، فهذه الممارسة الشائعة

[1]– المرسوم الرئاسي رقم 13 -03 المؤرخ في 2013/01/13 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 و المتضمن تنضيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 02.

[2]– المادة 97-07 و 9و10 من القانون الصفقات العمومية .

و المتعارف عليها بين البنوك تفتقر إلى نص قانوني كفيل بإثبات صفة الدائن المرتهن للبنك الممول و تغطية إمكانية حجز السيارات أو العتاد المتنقل لتحصيل ديونه .

أ- إنقضاء الرهن الحيازي

بالرجوع إلى القواعد العامة ، ينقضي الرهن إذا تنازل الدائن المرتهن عن هذا الحق ، إذا هلك الشيء المرهون أو انقضى الحق ،أو طلب المدين الراهن إسترداده مع دفع الثمن ، أو إذا إجتمع حق الرهن الحيازي مع حق الملكية في يد البنك المقترض المرتهن فكما ينقضي عقد الرهن الحيازي بطريقة تبعية و ذلك بإعتباره عقدا تابعا للعقد الأصلي و المضمون و هو عقد القرض حيث عندما ينقضي الإلتزام الأصلي المضمون ، ينقضي إلتزام التبعي[1].

كما نظم المشرع الجزائري نوعا خاصا من التأمين على القرض و هو تأمين القرض ، و هذا ما جاء به في الأمر رقم 96-06 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير [2]. على الرغم من أن القانون رقم 06-04 المتعلق بالتأمينات[3] لم ينظم تأمين القرض بنص خاص ، إلا أنه تدارك الأمر المرسوم التنفيذي رقم 06-293 المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها[4] .

يضيف في المادة 02 من المرسوم السالف الذكر تأمين القرض و تأمين الكفالة. يمكن تعريف تأمين القرض على أنه نظام يمكن الدائنين مقابل أجر من تغطية عدم الوفاء بديون في ذمة أشخاص تم تعينهم مسبقا ، و يوجدون في حالة عجز عن الدفع ديونهم . حيث يخضع عقد تأمين القرض ككل العقود للقواعد العامة ، و ينعقد بتوافر الأركان الثلاثة و في الرضا المحل السبب تواجد الأهلية لكل المؤمن المتمثل في شركة التأمين القرض و المؤمن له الذي قد يكون مؤسسة أو شركة تجارية ، و يتفق الأطراف على مختلف الشروط المختلفة التي تنظم علاقة بين المتعاقدين .

---

[1]–المادة 964 من القانون المدني.

[2]– الأمر 96-06 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير ، الجريدة الرسمية رقم 03

[3]– قانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل و المتمم لأمر 95-07 المؤرخ 1995/01/25 و المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية ،رقم 15.

[4]–مرسوم تنفيذي رقم 02-293 المؤرخ في 2002/09/10 ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 و المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها . الجريدة الرسمية رقم 61 .

الفصـــــــل الثـــــاني

رقابة البنك المركزي الجزائري

على البنوك التجارية

تسعى مختلف أنظمة الرقابة المصرفية إلى إيجاد جو مالي و مصرفي آمن، يجسد أهداف السلطة النقدية، من خلال معالجة تغيرات الضعف في النظام المالي، لتفادي تأثير الأزمات المالية، و لا يتأتى ذلك الا بوضع أساليب وقائية تجنب الوقوع في مثل هذه الأزمات.

لا تختلف الوظائف العامة للبنوك المركزية في جميع أنحاء العالم، كما تتشابه في سعيها لتحقيق الأهداف المرجوة من خلال إقرار مسؤولية البنوك التجارية في حالة عدم إحترامها لتعاليم البنك المركزي .و يأخذ البنك المركزي عل عاتقه تنفيذ سياسة الحكومة بغرض دفع عجلة النمو الإقتصادي للبلد.

يمارس البنك المركزي وظيفة الرقابة المالية، و التي تزداد أهميتها يوم بعد يوم، نظرا للمتغيرات الدولية المحيطة و الظروف البيئية، حيث أعطت لهذه الوظيفة بعدا إقليميا و دوليا، و ازداد التفكير في مؤشراتها و معاييرها، بهدف إيجاد نظام كفء لأداء المصارف و تجنب وقوعها في أزمات و مشاكل مالية. و لقد إنتهجت البنوك المركزية أساليب رقابة متنوعة، رقابة ميدانية، تتحقق من مدى إلتزام البنوك التجارية بمعايير الرقابة و سلامة نظامها المحاسبي و رقابتها داخليا، لغرض الكشف المبكر على أي خلل في المراكز المالية للمصارف. و رقابة خارجية تتمثل في طلب معلومات من البنوك المركزية حول الحالة المالية لزبائنها.[1]

تعرف الرقابة المصرفية على أنها مجموعة من الإجراءات و القواعد و الأساليب التي تسير عليها السلطات النقدية و البنوك و المصارف، بهدف الحفاظ على سلامة المركز المالي للمؤسسات المصرفية ،ولضمان جهاز مصرفي سليم و قوي، يساهم في التنمية الإقتصادية، و يحافظ على حقوق المودعين و المستثمرين .

تهدف الرقابة الوقائية إلى تخفيف نسبة تعرض البنوك للمخاطر أثناء ممارستها لنشاطاتها، و هذا عن طريق اصدار توجيهات و تعاليم صادرة عن البنك المركزي موجهة إلى المصارف. فهي ملزمة باحترام معايير كفاية رأس المال، معدلات السيولة، معدلات ضمان الودائع، معدلات الفائدة، بما يضمن تحقيق التوازنات المالية داخل البنك.

صعب على معظم التشريعات التجارية و المنظمة للعمل المصرفي في تحديد مجال النشاط المصرفي، لارتباطه بالأمور المالية و الاقتصادية في آن واحد. الأمر الذي فرض على معظم

[1] - صلاح حسن، الرقابة على أعمال البنوك و منظمات العمال ، تقييم أداء البنوك و المخاطر المصرفية الإلكترونية، دار الكتاب الحديث،القاهرة،2011،ص.308

التشريعات الداخلية تحديد العمل المصرفي مع إعطاء تعريف دقيق له، و على الرغم من أن جل أنشطة البنوك التجارية هو تلقي الودائع من الجمهور، ولكن هي أيضا ملزمة بحماية حقوق المودعين من المخاطر التي قد تعصف في لحظة أو أخرى بهذه الودائع، خاصة في ظل العولمة.

إلا أن طبيعة النشاط المصرفي فرض تدخل الدولة بوضع قواعد صارمة للاستثمار في المجال المصرفي، مع إنشاء سلطات إدارية مستقلة تسهر على ضبط المجال المصرفي مع فرض رقابة عليه، بغرض ضمان السير الحسن للعمل المصرفي من جهة، و من جهة اخرى ضمان ودائع الجمهور.

مع تبني المشرع الجزائري لمبدأ حرية الاستثمارات، بغض النظر عن صفة القائم بها كان وطنيا أم أجنبيا، ومع احترام الأحكام و القواعد المنظمة بالنشاطات المقننة [1]، إلا أن الاستثمار في مجال البنوك لا يعدو أن يكون مختلفا عن باقي المجالات المالية و الاقتصادية و الصناعية ... إلخ، لكن له بعض الصفات التي تميزه عن باقي المجالات، نظرا لحساسيته و ارتباطه الكبير بالإقتصاد الوطني، و كونه المرآة العاكسة للراحة المالية للدولة.

و مع بداية انتشار البنوك التجارية في الجزائر مع فتح اقتصاد السوق، لكن الأمر الذي تعجب له جميع المفكرين في الميدان الاقتصاد ي و المالي هو أن أغلب هذه البنوك لم تستمر وكانت نهايتها الافلاس. على الرغم من ان القطاع البنكي الجزائري قطاع خصب، قطاع خدماتي حديث التكوين.

و بقيت السلطة بمختلف مستوياتها حائرة أمام هذا الوضع ،و كيفية التصدي لهذا الأمر خاصة أن قانون النقد و القرض قانون حديث النشأة، راعى المشرع الجزائري أثناء صياغته جميع التعاليم و التوجيهات الصادرة عن مختلف الهيئات المالية العالمية.

و على ضوء ما تقدم ،يمكن طرح التساؤل التالي: ما هو الاطار القانوني و التنظيمي لممارسة رقابة فعالة على البنوك التجارية؟

و للإجابة عن هذا التساؤل، سنحاول التطرق في هذا الفصل إلى الرقابة على مرحلة إنشاء البنك في المبحث الأول، و بعدها الرقابة في مرحلة ممارسة البنك لنشاطه في المبحث الثاني، لنختمه بالتطرق لمسؤولية البنك المركزي في اخلاله بالتزاماته الرقابية(المبحث الثالث).

[1] - تنص المادة 04 من الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 47: "تنجز الاستثمارات في حرية تامة مع مراعاة التشريع و التنظيمات المتعلقة بالنشاطات المقننة و حماية البيئة".

المبحث الأول: الرقابة على إنشاء البنوك في الجزائر

يكون إنشاء البنوك في الجزائر وفقا لشروط رقابية معينة و إجراءات في منتهى الدقة، تتكفل بعض الهيئات و الهياكل الرقابية الزام البنوك بتلك الشروط و الإجراءات.

من هذا المنطلق، أن النشاط البنكي تنظمه قواعد و أسس يسير وفقها، فإنه يتعين خضوع البنك عند إنشائه لبعض الشروط و الإجراءات الرقابية.

حيث شدد بنك الجزائر على طالبي ترخيص تأسيس أي بنك أو فرع أو أي مؤسسة مالية في الجزائر احترام تلك الإجراءات، فهو مطالب بأن يرفق ملف طلبه مجموعة من المعطيات و الشروط، كالكشف عن القدرة المالية للمساهمين و تجربتهم و كفاءاتهم في الميدان المصرفي و المالي، و كذا كفاءة و خبرة مسيري البنك.

و لهذا سنحاول التطرق للرقابة الإدارية عند انشاء البنوك في المطلب الأول، وقواعد الرقابة المصرفية المفروضة على البنوك في المطلب الثاني .

المطلب الأول: الرقابة الإدارية عند إنشاء البنوك

يقوم البنك بتقديم خدماته المصرفية للمودعين، وعمليات القرض و وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن و أدائها، فالبنك هو عبارة عن شركة مساهمة في العقد التأسيسي[1] .

تؤسس البنوك التجارية في شكل شركات مساهمة، فتخضع للقواعد العامة للقانون التجاري المطبقة على الشركات المساهمة. حيث وضع المشرع الجزائري لتأسيس شركات المساهمة أسلوبين: و هما اما باللجوء العلني للادخار أو دون اللجوء للإدخار[2].

يقوم الموثق بإعداد مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، بطلب من مؤسس أو أكثر، تودع نسخة من هذا العقد بالمركز الوطني للسجل التجاري، فتمنح للشركة الشخصية المعنوية التي يتشكل هيكلها من هيئة مجلس إدارة، مجلس المديرين، مجلس مراقبة و جمعية عامة متكونة من مساهمين.

و لكن بالرجوع إلى نص المادة 04 من القانون 04-08 المعدل والمتمم المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية[3] "يلزم كل شخص طبيعي أو اعتباري يرغب في ممارسة نشاط تجاري،

---

[1] - المادة 83 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض: "يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شكل شركات مساهمة، و يدرس المجلس جدوى اتخاذ بنك أو مؤسسة مالية شكل تعاضدية".

[2] -انظر المواد595 إلى غاية 600، و من المادة 605 إلى غاية المادة 608 من القانون التجاري الجزائري.

[3] - القانون 04-08 المعدل و المتمم بموجب القانون 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 31 جويلية 2013.

بالقيد في السجل التجاري باستثناء النشاطات و المهن الخاضعة للتسجيل في السجل التجاري و التي تخضع ممارستها إلى الحصول على ترخيص أو اعتماد".

و بالتالي نجد أن المشرع المصرفي الجزائري أخضع شركات المساهمة الطامحة لممارسة النشاط المصرفي لبعض القواعد الخاصة و التنظيمات الصادرة عن أجهزة إدارية مخول لها قانونا بذلك، و نجد مجلس النقد و القرض في مقدمة هذه الأجهزة التي تقوم بتحديد شروط تأسيس البنوك و المؤسسات المالية و شروط إقامة فروع البنوك و المؤسسات المالية. كما تدخل ضمن الصلاحيات الفردية المخولة لمجلس النقد و القرض الترخيص بإنشاء البنوك و المؤسسات المالية الجزائرية و الأجنبية و تعديل هذه الترخيصات[1].

تظهر أولى أنواع الرقابة على البنوك قيد إنشائها في شكل رقابة إدارية، حيث تقوم الجهات الوصية وفقا لآليتين، وهما الترخيص و الذي نتناوله في الفرع الأول، و الاعتماد في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الترخيص كشرط لإنشاء البنوك التجارية

يعد الترخيص شرطا جوهريا لتأسيس البنوك، إلا أن منح الترخيص يتوقف على توفر بعض الشروط المعينة، و لا يتم إلا وفقا لإجراءات معينة، فما هو الترخيص؟ وما هي الإجراءات الواجب إتباعها لتأسيس بنك في الجزائر؟

أولا: معنى الترخيص

يعتبر الترخيص شكلا من أشكال الرقابة الإدارية لتأسيس البنوك في الجزائر، حيث أن المشرع جعل هذا الإجراء وجوبا في المجال البنكي.

إن الترخيص هو إجازة العمل و الإذن به، و هو سماح السلطات الإدارية لشخص ممارسة نشاط أو حق، بحيث لا يمكن للفرد القيام بأي نشاط إلا من خلال الحصول على الرخيص نظرا لعوائق تتعلق بنقص الأهلية أو لحدود صلاحيته بحكم طبيعة النشاط[2]

أ- شروط منح الترخيص

تنقسم الشروط المتعلقة لمنح الترخيص لمزاولة النشاط البنكي إلى شروط ذاتية مرتبطة بالشخص الطبيعي، و شروط موضوعية تتعلق بالشخص المعنوي.

[1] -الفقرة و، ز من المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[2] - لم يقدم الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض تعريفلالترخيص بوصفه آلية للرقابة على إنشاء البنوك، و بالتالي يبقى مفهوم الترخيص مبهم ا في جانبه القانوني.

1- الشروط الذاتية:

بالرجوع إلى نصوص قانون النقد و القرض، نجده اشترط مجموعة من المواصفات الأخلاقية و المهنية، ترتبط بالمسيرين و المديرين، وكذا أصحاب الحصص أو المساهمين.

فالبنسبة للطائفة الأولى (المسيرين و المديرين)، تقوم بتحديد الاتجاهات الفعلية لتسيير البنك، و إيصاله لبر الأمان عن طريق إدارة رشيدة، و لهذا فلقد اشترط المشرع الجزائري توافر بعض الشروط في أصحاب إدارة البنك و المسيرين[1].

-شرط العدد: يتولى على الأقل شخصان لتحديد الخطوط العريضة للبنك وفقا لنص المادة 90 من الأمر 11/03 المتعلق بالنقد و القرض[2]. و تسري على كافة البنوك التي تنشط على أرض الوطن، وكذا بالنسبة لفروع البنوك الأجنبية[3].

غير أنه و بالرجوع إلى نص المادتين 1/610 و 1/643 من القانون التجاري نجدها تشترط لإدارة شركة المساهمة مجلس إدارة يتكون من ثلاثة أعضاء على الأقل، في حين أن أحكام نص المادة 90 من الأمر 03-11 السالفة الذكر تشترط لإدارة البنوك شخصان على الأقل على الرغم من أن البنك هو شركة مساهمة[4].فلماذا هذا التناقض بين هذين النصين؟.

إضافة إلى أعضاء الإدارة، أكدت نص المادة 91 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على تسليم نسخة من قائمة المسيرين الرئيسيين إلى مجلس النقد و القرض، و هذا ما أكدته نص المادة 03 من النظام 06-02 الذي يحدد شروط تأسيس بنك أو مؤسسة مالية او إقامة فرع بنك أجنبي أو مؤسسة مالية أجنبية، حيث جاء فيها: "يجب أن يتضمن ملف طلب الترخيص المذكور في المادة 02 أعلاه المقدم من طرف الطالبين على وجه الخصوص، العناصر و المعطيات المتعلقة بما يأتي: ... قائمة المسيرين الرئيسيين بمعنى المادة 90 من الأمر 03-11 ... يجب أن يتمتع اثنان منهما على الأقل بصفة مقيمين"، فمن خلال هذه المادة، اشترط المشرع على

---

[1] -المادة2/104 من الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد و القرض: "المسيرون في مفهوم هذه المادة هم المؤسسون و أعضاء مجلس الإدارة و الممثلون و الأشخاص المخولة لهم سلطة التوقيع".

[2] -GH. GAVALDA. J. STOUFFLET. Op. cit. p .95.

[3] -« Aucune exigence de nationalité n'existe plus sur les conditions d'établissement en france d'une banque étranger, toute personne morale, ressortissante de CEE (communauté économique européenne) peut demander son agreement comme établissement de crédit ou, nous le verrons ,implanter une filiale en France ». GH. GAVALDA. J. STOUFFLET. Op. Cit. p 94.

[4] - يبقى تضارب النصوص القانونية بالرغم من صدور النظام رقم 02/06 المؤرخ في 24 سبتمبر 2006 المتعلق بتحديد شروط تأسيس البنوك و مؤسسة مالية و شروط اقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية ، الجريدة الرسمية رقم 77.

أن يتمتع اثنان من المسيرين على الأقل بصفة مقيمين، مجبرين بتقديم شهادة الإقامة، و ذلك لتمكين الجهات الرقابية بإجراء التحقيق معهما، و يتأكد مجلس النقد و القرض من التكوين الملائم و الكفاءة المهنية للميسرين، و لهذا فإن المشرع يصر على مراقبة المسيرين و المديرين و الذين تتمثل مهامهم في[1]:

-التسيير والمراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية [2]، حيث تحتوي المراقبة الداخلية للبنوك حسب نص المادة 03 من النظام السالف الذكر على ما يلي:

- نظام مراقبة العمليات و الإجراءات الداخلية،
- تنظيم محاسبي و معالجة المعلومات،
- أنظمة تقييم المخاطر و النتائج،
- أنظمة الرقابة و التحكم في المخاطر،
- نظام التوثيق و الإعلام،

أما الطائفة الثانية (المساهمين و المقرضين) ، أوجبت المادة 1/91 من الأمر 03-11 أن يقدم الملتمسون برنامج النشاط و الإمكانات المالية و التقنية التي يعتزمون استخدامها و كذا صفة الأشخاص الذين يقدمون الأموال و ذلك من أجل الحصول على الترخيص.

تدرج أسماء المساهمين في قائمة و توضع نسخة منها لدى مجلس النقد و القرض، ليقوم المجلس بدراسة مواصفات المساهمين و مدى توفرهم على شروط ممارسة النشاط المصرفي[3] ، بحيث يعتمد على بعض المعايير، فهي كالتالي:

- الكفاءات المهنية و المالية:

يتأكد مجلس النقد و القرض من تمتع المساهم(شخص طبيعي أو معنوي) من الإمكانيات اللازمة للمتاجرة بأموال الجمهور، و مدى قدرته على تحمل المخاطر من ضياع أموال المودعين، و لعل أهم ما يمكن للمجلس مراقبته أثناء تأسيس البنوك، هو ما جاءت به المادة 7/03 من النظام 06-02 السالف الذكر: "المساهمين الرئيسيين المشكلين "النواة الصبة" ضمن مجموعة المساهمين، لاسيما فيما يتعلق بقدرتهم المالية و تجربتهم و كفاءتهم في الميدان المصرفي و المالي، على العموم،

[1] - جان بيار ماتوت ،اليوم البرلماني الأول حول قانون البنوك، منشورات مجلس الامة، 2005/06/05،ص 126.

[2] -نظام 02-03 المؤرخ في 14 نوفمبر 2002، المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم84.

[3] - نظام رقم 92-05 المؤرخ في 12 مارس 1992، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها، الجريدة الرسمية رقم 08 المؤرخة في 1993/02/07.

و بالتزامهم بتقديم المساعدة يكون مجسدا في شكل اتفاق بين المساهمين"[1].

– الأهلية القانونية للمساهم

يشترط المجلس توافر الأهلية الكاملة للمساهم التي تخوله الحق في تملك حصص في البنك، أما عن شروط المساهمة في بنك و حق التصويت لكل مساهم، فيشترط في أعضاء مجلس الإدارة و طبقا للمادة 1/619 من القانون التجاري، امتلاك نسبة تعادل على الأقل 20% من رأس المال البنك.كما يتضمن شرط الأهلية مدى إمكانية المساهم في التصرف، و ذلك حسب ما جاءت به المادة 5/03 من النظام 06-02 السالف الذكر.

التناسق و التكامل:

يقوم المساهم بإبداء رأيه لتحديد مسار أمواله، و في الغالب يكون منطق المساهم الذي يملك أكبر حصة من الأسهم هو الذي يفرض رأيه، وينبغي على المساهمين الآخرين تقبل هذا المنطق.

– الشروط الأخلاقية

نصت المادة 80 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض على بعض القيود، منها ما يتعلق بعدم صدور بعض الأحكام الجزائية[2] في حق المساهم ، و البعض يتعلق بمدى توافر الشروط المهنية كالخبرة المهنية و المؤهلات العلمية و العملية.

و في هذا الصدد، حدد النظام 92-05 السالف الذكر الشروط الواجب توافرها في مؤسسي البنوك و ممثليها، و تتجسد في الأساس في الخبرة المهنية و الكفاءات العلمية و الفنية و خاصة في مجال تسيير البنوك و الكفاءات و القدرة على التسيير[3].

كما اشترط النظام 92-05 أن يتمتع مؤسسو البنوك و ممثليهم بالشروط الأخلاقية و المهنية، سواء قبل التعيين أو أثناء ممارستهم مهامهم[4].والالتزام بالسر المهني[5].

اعتمد المشرع الجزائري على معيار مكان وقوع الفعل في تقسيم الأحكام الصادرة في حق

---

[1] -الملاحظ أن المادة 7/03 من النظام 06-02 نصت على أن الالتزام بتقديم المساعدة يكون في شكل اتفاق، وهو ما أكدته أيضا المادة 1/92 من الأمر 03-11،يكون شكل المساعدة في اعادة تمويل البنك أو تسديد ديون دائنيه.

[2] - المادة 05 من النظام 92-05 السالف الذكر.

[3] -المادة 06 من النظام 92-05 السالف الذكر.

[4] -الملاحظ أن المادة 80 من الأمر 03-11 اقتصرت الحظر لانضمام إلى الهيئة التسييرية للبنك على الأشخاص الذي صدر ت في حقهم أحكام جزائية نهائية.

[5] - المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

الممنوعين من تسيير البنوك، و قسمها إلى قسمين:

(أ) – أحكام وطنية: و هي:

- جناية.
- اختلاس أو غدر أو سرقة أو نصب أو إصدار شيك دون رصيد أو خيانة الأمانة.
- حجز عمدي بدون وجه حق ارتكب من مؤتمنين عموميين أو ابتزاز أموال أو قيم.
- الإفلاس.
- مخالفة التشريع و التنظيم الخاصين بالصرف.
- التزوير في المحررات أو التزوير في المحررات الخاصة التجارية أو المصرفية.
- مخالفة قوانين الشركات.
- كل مخالفة ترتبط بالإتجار بالمخدرات و الفساد وتبييض الأموال و الإرهاب.

(ب) – أحكام دولية: و هي:

- إذا حكم عليه من قبل جهة قضائية أجنبية بحكم يتمتع بقوة الشيء المقضي فيه يشكل حسب القانون الجزائري إحدى الجنايات أو الجنح المنصوص عليها في هذه المادة[1].

- إذا أعلن إفلاسه أو ألحق بإفلاس أو حكم بمسؤولية مدنية كعضو في شخص معنوي مفلس سواء في الجزائر أو في الخارج ما لم يرد له الاعتبار.

الملاحظ أن الحظر الذي جاءت به المادة 80 من الأمر 03-11 جاء واسع المجال، ليشمل جميع الأشخاص الذين يمارسون وظائفهم في إطار الوكالة، و هذا ما جاء بصريح العبارة في الفقرة الأولى من المادة 80 السالفة الذكر: "لا يجوز لأي كان ... أو بواسطة شخص آخر ..."

استخدم النظام 92-05 المذكور آنفا لفظ المستخدمين وفقا لنص المادة 02 ،

- المتصرفون الإداريون، و هم الأشخاص الطبيعيون الأعضاء في مجلس إدارة المؤسسات و الأشخاص الطبيعيون الذين يمثلون الأشخاص المعنويين في مجلس إدارة مثل هذه المؤسسات و رؤسائها.

- المؤسسون هم الأشخاص الطبيعية و ممثلي الأشخاص المعنوية الذين يشاركون مباشرة أو بطريقة غير مباشرة في كل عقد يؤسس مؤسسة.

[1] -أضاف الأمر 10-04 المعدل و المتمم للأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض جرائم الفساد التي نص المادة 80 من الأمر 03-11 السالف الذكر..

– المسيرون الذين لهم وظيفة تسييرية في المؤسسة كالمدير العام، مدير، أو أي إطار يتمتع بسلطة اتخاذ باسم المؤسسة التزامات تصل إلى صرف الأموال أو المجازفة أو اعطاء الأوامر بالصرف نحو الخارج.

– الممثل هو كل شخص يمثل مؤسسة ولو مؤقتا سواء كان له الحق في التوقيع أو لم يكن له.

تدخل مهمة التحقق من وجود الشروط الأخلاقية و المهنية في إطار الرقابة الإدارية لتأسيس البنك و هذا قبل منح الترخيص.

2– الشروط الموضوعية لتأسيس بنك تجاري

و هي عبارة عن مجموعة من العناصر التي ترتبط بالشخص المعنوي ، حيث وضع له المشرع شكله القانوني مع وجوب تقديمه للعقد التأسيسي، مع احترام الحد الأدنى لرأس المال المسموح به لتأسيس البنك.

أ– الشكل القانوني

ألزم المشرع أن يأخذ البنك شكل شركة مساهمة [1]، فالبنك عبارة عن شركة أموال و لا مكان للاعتبار الشخصي فيها، و هو تاجر بحسب الشكل، يخضع لأحكام و قواعد القانون التجاري. يفرض لتأسيس شركة مساهمة وجود 07 أعضاء على الأقل[2].

و هذا ما أكدته نص المادة 83 من الأمر 03-11 السالفة الذكر: "يجب أن تؤسس البنوك و المؤسسات المالية الخاضعة للقانون الجزائري في شل شركات مساهمة ...".

و من هذا المنطلق يتعين على كل بنك يمارس نشاطه في الجزائر أن يخضع لقيد الشكل.

ب– القانون الأساسي للبنك

اشترطت نص المادة 3/91 من الأمر 03-11 مشروع القانون الأساسي للشركة الخاضعة للقانون الجزائري، أما الشركات الأجنبية، فاشترط القانون الأساسي و كذا التنظيم الداخلي و ذلك بحسب الحالة.

إلا أنه و بعد صدور النظام 06-02 المشار إليه ، زال الغموض الذي إكتنف نص المادة 03/91 من الأمر 03-11.

حيث نصت المادة 03 من النظام 06-02 في القفرتين 10 و 11 على ما يلي: "يجب أن

[1] -المادة 83 من الأمر 03-11النتعلق بالنقد و القرض.
[2] -المادة 592 من القانون التجاري.

يتضمن ملف الترخيص المذكور في المادة 02 أعلاه المقدم من طرف الطالبين، على وجه الخصوص، العناصر و المعطيات المتعلقة بما يأتي:

– مشاريع القوانين الأساسية إذا تعلق الأمر بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية.

– القوانين الأساسية للبنك أو المؤسسة المالية للمقر إذا تعلق الأمر بفتح فرع بنك أو فرع مؤسسة مالية أجنبية.

– التنظيم الداخلي، أي المخطط التنظيمي مع الإشارة إلى عدد الموظفين المرتقب و كذا الصلاحيات المخولة لكل مصلحة."

فالتنظيم الداخلي هو الهيكل التنظيمي للبنك، بحيث يعرض مختلف الأجهزة العاملة في البنك، بالإضافة إلى الكفاءات البشرية التي تكون في خدمة الزبون في أحسن صورة.

أما فيما يخص طلبات الترخيص، فان المشرع تسامح مع البنوك التي تطلب الترخيص بإنشاء بنك بتقديمها لمشاريع قوانينها. أما فروع البنوك التي تطلب الترخيص بالإقامة فتقدم قوانينها الأساسية[1].

أن تقديم القانون الأساسي أو مشروع القانون الأساسي له أهمية بالغة، كونه أداة رقابية، تمكن مجلس النقد و القرض من التحقق من توافر الشروط لتأسيس البنوك أو من عدمها.

ج– رأس مال البنك:

تنص المادة 88 من الأمر 03-11 المنوه إليه سابقا: "يجب أن يتوفر للبنوك و المؤسسات المالية رأسمال مسير كليا و نقدا يعادل على الأقل المبلغ الذي يحدده نظام يتخذه المجلس طبقا للمادة 62 أعلاه ". حدد المشرع نوع رأسمال البنك و ألزم أن يكون حصة نقدية، و تودع الأموال المكتتبة لدى الموثق أو مؤسسة مالية مؤهلة قانونا[2].

تبرز الأهمية التي يعطيها قانون النقد و القرض للحد الأدنى لرأسمال البنك لأنه يمثل الضمانة الحقيقية للدائنين، حيث لا يمكن مسه. و يتعين أن يكون هذا الضمان موجودا أثناء ممارسة العمل المصرفي[3].

---

[1] -المادة595 من القانون التجاري: "يحرر الموثق مشروع القانون الأساسي لشركة المساهمة، بطلب من مؤسس أو أكثر، و تودع نسخة من هذا القيد بالمركز الوطني للسجل التجاري".

[2] -المادة 598 من القانون التجاري.

[3] –عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة الماجستير، فرع قانون الاعمال ،جامعة منتوري بقسنطينة،2009/2008،ص 52.

حسب النظام رقم 08-04 المتعلق بالحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر[1] ، حدد المبلغ عشرة ملايير دينار 10.000.000.000 دج[2]كحد أدنى لرأس مال البنك.

و حرصا من المشرع على توفير أكبر قدر ممكن من الحماية لدائني البنك، وحفاظا على الساحة و السمعة المالية الجزائرية، رفع نسبة الحد الأدنى لرأسمال البنوك في الجزائر[3].

أما فيما يخص فروع البنوك الأجنبية، فالمادة 2/88 أخضعتها لنص أحكام المادة 1/88 من الأمر 03-11 السالفة الذكر، فينبغي على البنوك التي تنشط بالجزائر و مقرها الرئيسي بالخارج، ان تخصص نفس المبلغ الذي تخصصه البنوك الكائن مقرها في الجزائر.[4]

و تشترط المادة 2/91 من الأمر المتعلق بالنقد و القرض أن يكون مصدر الأموال مبررا.

3-الشروط الإقتصادية

يقصد بها أيضا شروط النظام الإقتصادي أو برنامج عمل البنك، يرى من خلاله كافة الإمكانيات و السياسات التنموية للبنك[5].

وفقا للمادة 91 من قانون النقد و القرض: "يقدم الملتمسون برنامج النشاط و الإمكانيات المالية و التقنية التي يعتزمون استخدامها ..."، و تأكيدا على ذلك تنص المادة 03 من النظام 06-02 السالف الذكرعلى :

- برنامج النشاط الذي يمتد على خمس سنوات،
- إستراتيجية تنمية الشبكة و الوسائل المسخرة لهذا الغرض.
- الوسائل المالية، مصدرها و الوسائل الفنية التي ينتظر استعمالها".

كما أضافت نفس المادة شرط آخر هو الحالة المالية للمؤسسة على المستوى الدولي، حيث تتولى هيئة دولية تنقيط البنوك، و تعد علامة البنك هي المؤشر عن سلامة البنك المالية.

---

[1] -نظام رقم 08-04المؤرخ في 23 ديسمبر 2008 المتعلق بالحد الأدنى من رأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر، الجريدة الرسمية رقم 72.

[2] -مقرر 08-02 المؤرخ في 10 سبتمبر 2008 المتضمن اعتماد بنك "مصرف السلام"، الجريدة الرسمية رقم 55.

[3] -" la dotation minimale des banques a ètè fixèe à 5 millions d euros en FRANCE".FRANÇOISE DEKEUWER-DÈFOSSEZ,SOPHIE MOREIL,DROIT BANCAIRE,10edition DALLOZ,2010,p11.

[4] - المادة 03 من النظام 08-04 المتعلق بالحد الأدنى برأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر.

[5] -بوشنتة زهر الدين ،الرقابة على أعمال البنوك التجارية، مذكرة الماجستير في الحقوق (فرع قانون الأعمال)،جامعة الجزائر، 2008،ص26.

ثانيا: الترخيص بإنشاء البنوك التجارية

منح القانون المصرفي صلاحية منح الترخيص بإنشاء بنك أو مؤسسة مالية لمجلس النقد و القرض[1]، متى استوفى ملف التأسيس جميع الشروط الإدارية و المادية التي نص عليها القانون.

لا يهدف فرض نظام الترخيص على إنشاء البنوك تقييد المنافسة، و إنما الغاية من ذلك التأكد من توفر القدرة المالية و المادية و البشرية للبنك، و مدى احترامها للنصوص القانونية.

فالترخيص هو عبارة عن إذن صادر عن المجلس، يخص تأسيس بنك خاص في الجزائر، سواء كان من شخص وطني أو أجنبي

و لتأسيس أي بنك في الجزائر أو فرع لبنك أجنبي، يتطلب الحصول على ترخيص مسلم من طرف مجلس النقد و القرض، بعد دراسة الملف الذي ينبغي أن يحتوي على كافة الشروط السالفة الذكر، بعدها يتعين على مجلس النقد و القرض تسليم قرار الترخيص للمعني بتأسيس البنك، و يقدمها طلب الاعتماد للجنة المصرفية.

يصدر مجلس النقد و القرض الترخيص بفتح بنك أو مؤسسة مالية في شكل قرارات فردية[2] بعد الإطلاع على الملف، الذي يوضح فيه طالب إنشاء البنك برنامج نشاطه و الوسائل التقنية و المالية و الموارد البشرية المسخرة لممارسة العمل المصرفي و القانون الأساسي للشركة و النظام الداخلي للمؤسسة.

كما يمكن لمجلس النقد و القرض إصدار قرار رفض منح الترخيص متى رأى عدم توافر الشروط الواجب توافرها في ملف طلب الإنشاء. و يحق لطالب التأسيس أن يطعن في قرار الرفض أمام مجلس الدولة، و يشترط أن يكون الطلب بعد قرارين بالرفض، و لا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشر أشهر من تاريخ تبليغ رفض الطلب الأول[3]. و لم يحدد قانون النقد و القرض المدة التي يلتزم بها المجلس للرد على الطلب الأول أو الطلب الثاني[4].

بعد الحصول على الترخيص ، يمكن تأسيس الشركة الخاضعة للقانون الجزائري و طلب

---

[1] -المادة 82 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[2] -المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[3] -المادة 87 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[4] -جاء في نص المادة 02 من نظام 2000-02 التي تعدل المادة 05 منن نظام 93-01 المؤرخ في 03 يناير 1993، المحدد لشروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية و شروط اقامة فرع بنك و مؤسسة مالية أجنبية، الجريدة الرسمية رقم 17: "يمنح صاحب الطلب بالترخيص بتأسيس بنك أو مؤسسة مالية أو إقامة فرع بنك أو مؤسسة مالية أجنبية في أجل أقصاه شهرين بعد تسليم كل العناصر و المعلومات التي يتشكل منها الملف ..."، إلا أن هذه المادة حذفت من نظام 06-02، حيث جعلت الكثير من الغموض حول الجدل قضى لإجابة مجلس النقد و القرض على طالب الترخيص، و نتيجة لذلك ، قد يؤثر هذا الفراغ على المستثمرين الخواص في المجال المالي.

اعتمادها كبنك لمحافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه اثنا عشر شهر من تاريخ تبليغ الترخيص[1].

كما يمكن للمجلس سحب الترخيص – دون المساس بالعقوبات التي تفرضها اللجنة المصرفية – في الحالات التالية: عدم احترام مقتضيات نص المادة 04 من النظام 06-02، حالة زوال شرط من شروط المكونة لملف التأسيس، حالة عدم تقديم الترخيص للحصول على الاعتماد في ظرف 12 شهر من تاريخ تبليغ القرار، مخالفة البرنامج الذي أنشأت من أجله.

يعتبر الترخيص إحدى طرق الرقابة الإدارية المسبقة المفروضة على البنك، و التي يقوم من خلالها مجلس النقد و القرض بوضعه سلطة رقابية من تحديد القدرة الحقيقية للبنك، و قدرته على تفادي عمل ما من شأنه المساس بالسمعة المالية للبنك و السوق المالي بصفة عامة.

الفرع الثاني: شرط الإعتماد لممارسة النشاط المصرفي

لممارسة النشاط البنكي، و بعد الحصول على الترخيص، ينبغي لطالب التأسيس الحصول على قرار الاعتماد كإجراء إداري ثاني، حيث يرسل الملف كاملا إلى محافظ بنك الجزائر، و يطلب منه منحه الاعتماد للانضمام للهياكل المصرفية، و من هنا نتناول دراسة طلب الاعتماد ثم عرض الآثار المترتبة عنه.

أولا– طلب الإعتماد

الاعتماد هو إجراء استثنائي لممارسة العملية البنكية، إذ لا يعتبر هذا الإجراء قيدا للمنافسة التجارية و ترقية الإستثمار، فبغض النظر عن حساسية القطاع المالي و تأثيره على الإقتصاد. يبقى الإعتماد مطلوبا بالنسبة للبنوك. فالإعتماد هو عبارة عن احدى وسائل الرقابة و التي تبسط من خلالها رقابتها الإدارية على البنوك، حيث يمنع على البنك الحاصل على الترخيص و لم يحصل على الإعتماد القيام بكل العمليات البنكية[2].

أ– شروط منح الإعتماد

بعد دراسة و إستيفاء كافة الشروط التي حددها الأمر و الأنظمة المصرفية، يمنح الإعتماد بموجب مقرر يحرره محافظ بنك الجزائر و ينشر بعدها في الجريدة الرسمية[3].

و يتعين على كل بنك الانتماء الإجباري لجمعية الصيارفة الجزائريين التي توكل إليها مهام

[1] -المادة 08 من النظام 06-02 المذكور سابقا.

[2] - المادة 08 الفقرة ألأخيرة من نظام 06-02 المنوه إليه سابقا.

[3] -المادة 92 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

تمثيل المصالح الجماعية لدى مختلف الهيئات المصرفية و تقديم المعلومات و تحسيسهم[1].

للحصول على الإعتماد ، و حسب ما نصت عليه المادة 02 من التعليمة رقم2000-04 [2]، يتم تقديم الملف في سبعة نسخ يتضمن ما يلي:

– رسالة تعهد مقدمة من جمعية المساهمين، موقعة من رئيس مجلس إدارة البنك.

– النسخة الأصلية للنظام الداخلي الموضوعة في عقد موثق، أو نسخة مطابقة للأصل لنظام المؤسسة الام إذا تعلق الأمر بفرع لبنك أجنبي.

– نسخة مصادق عليها للسجل التجاري مقدمة من طرف المركز الوطني للسجل التجاري حسب نص المادة 548 من القانون التجاري.

– نسخة مصادق عليها للتصريح الضريبي.

– شهادة موثقة بالنسبة للجزء المدفوع و كذا نسخة مصادق عليها لوصل التسديد في رصيد بنك.

– شهادة لتحويل الرصيد للمساهمين غير المقيمين من العملة الصعبة.

– النسخة الأصلية لقيم المساهمين يقدمها المحافظ.

– محضر الجمعية العامة العادية و يتضمن توجيه أعضاء مجلس الإدارة أو أعضاء مجلس المراقبة مع تحديد شخصين على الأقل الذين أوكلت لهما مهمة تسيير البنك.

– محضر الجمعية العامة التأسيسية و محضر مجلس المراقبة أو محضر مجلس الإدارة.

– موافقة محافظ بنك الجزائر على أعضاء مجلس الإدارة أو المديرين العامين أو الأشخاص المكلفين بتسيير الفرع حسب الحالة.

– محضر اجتماع مجلس الإدارة يتضمن اختيار مجلس الإدارة و تحديد المدير أو المديرين العامين.

---

[1] - Les associations professionnelles sont l'association française des banques, devenue la fédération bancaire française(FBF) le 01/02/2001,et l'association française des sociétés ,ancienne association française des établissements de crédit .elles assument la représentation et la défense de leurs membres. Elles peuvent intervenir en justice dans toute instance ou' une banque est partie ,et qui concerne les intérêts généraux de la profession bancaire. Désormais, elles adhèrent à l'association française des établissements de crédit et des entreprises d' investissement .FRANÇOISE DEKEUWER-DÈFOSSEZ,SOPHIE MOREIL,op.cit,p18.

و مع غياب جمعيات المصرفيين الجزائريين ، يبقى الامر معلقا الى أجل غير معلوم.

[2]- Instruction N°04-2000 du 25/04/200,determinant les éléments constitutifs du dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement financier, www Bank –of- ALGERIA,DZ.

– نسخة مصادق عليها لعقود الملكية أو عقود الإيجار للمحلات مع العناوين و أرقام الهواتف.

و أضافت المادة 03 من نفس التعليمة 2000-04 على مؤسسي البنك تقديم دراسة مفصلة تتضمن ما يلي:

- التنظيم الداخلي للمؤسسة.
- تحديد هوية و نشاط الإطارات التي تسير و كذا سيرهم الذاتية.
- مخطط التنمية.
- تقديم نظام و إجراءات التسيير.
- مخطط إدارة نشاط مراقبة عمليات البنك.
- شروط التكفل بمخطط الرصيد.
- شروط استخدام المعلوماتية.

يرسل الملف كاملا لمحافظ بنك الجزائر في أجل أقصاه 12 شهر من تاريخ تبليغ الترخيص.

ب. تعديل الإعتماد

يعد التعديل في الشروط إحدى الصلاحيات المخولة لمحافظ بنك الجزائر طبقا لنص المادة 94 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض. فالتعديل حسب نص هذه المادة لا يمس إلا القانون الأساسي دون غرض المؤسسة أو رأسمالها أو المساهمين فيها. إلا أن محتوى هذه المادة جاء متعارضا مع نص المادة 1/10 من النظام رقم 2006-02: "يجب أن يعرض على مجلس النقد و القرض كل تعديل يتم في القوانين الأساسية قبل أو بعد الحصول على الاعتماد، لاسيما تلك المتضمنة لموضوع أو رأس مال البنك أو المؤسسة المالية".

يكون التعديل قبل الحصول على الاعتماد أي في مرحلة تقديم طلب الاعتماد، فالمشرع اشترط الحصول على ترخيص مسبق، كذلك الحال بالنسبة للبنوك الأجنبية، فمن خلال المادة 2/10 من النظام 06-02 اشترطت أن تعرض التعديلات المرتبطة برأسمال فرع البنـــــك أو مؤسسة مالية اجنبية و التي تطرأ قبل أو بعد الحصول على الاعتماد على مجلس النقد والقرض[11].

[1] - يتعين على المشرع أن يضع أجلا محدد ا للفصل في الترخيص بالتعديل، فمن غير المعقول ترك المدة الزمنية غير محددة، خاصة إذا تعلق الأمر بتعديل يمس رأسمال البنك.

ج– مقرر الإعتماد و آثاره:

بعد تحقق محافظ بنك الجزائر من الشروط السالفة الذكر، يمنح المحافظ الاعتماد للشركة وينشر الاعتماد في الجريدة الرسمية حسب نص المادة 2/92 و 3 من الأمر 03-11، يتضمن مقرر الاعتماد ما يلي:

- تاريخ الحصول على الاعتماد.
- تاريخ طلب الاعتماد.
- إظهار صفة الشركة كبنك و طبيعتها القانونية كشركة ذات أسهم.
- إظهار المقر الرئيسي للبنك، رأسماله و الذي يجب أن لا يقل علن مبلغ عشرة ملايير دينار جزائري.
- تحديد المسيرين الرئيسيين للبنك في إحدى مواد المقرر.
- تحديد العمليات التي يقوم بها البنك، وفقا لنص المادة 2/09 من النظام 06-02.

د– سحب الإعتماد[1]

أعطى قانون النقد و القرض صلاحيات سحب الاعتماد لمجلس النقد و القرض، طبقا لنص المادة 95 من الأمر 03-11 حيث جاء فيها: "... يقرر المجلس سحب الاعتماد:

أ. بناء على طلب من البنك أو المؤسسة المالية.

ب. تلقائيا:

- عدم توفر الشروط التي منح من أجلها الاعتماد.
- عدم الاستغلال لاعتماد لمدة اثنا عشر شهر.
- توقف النشاط موضوع الاعتماد لمدة ستة أشهر.

يتضمن مقرر سحب الاعتماد تاريخ الحصول على الاعتماد و صفة الشركة التي تحصلت عليه، ويكون مقرر سحب الاعتماد بناءا على مداولة مجلس النقد و القرض، يحدد مضمون المقرر ثم يقرر سحب اعتماد البنك مع تبيان الأساس القانوني للسحب، ذلك أن المقرر غير

[1] -مقرر رقم 01/05 المؤرخ في 26 ديسمبر 2005 المتضمن سحب اعتماد "مبنى بنك"، الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 2006/01/15.
مقرر رقم 01/05 المؤرخ في 28 ديسمبر 2003 المتضمن سحب اعتماد "أركو بنك الجزائر بنك"، الجريدة الرسمية رقم 02 المؤرخة في 2006/01/15.
مقرر رقم 01/05 المؤرخ في 19 مارس 2006 المتضمن سحب اعتماد " بنك الريان الجزائري"، الجريدة الرسمية رقم 20 المؤرخة في 2006/04/02.

المسبب يكون محل طعن أمام مجلس الدولة[1].

بعد قراءة نص المادة 62 و المادة 114 من الأمر 03-11 السالف الذكر، يوجد تداخل بين صلاحيات مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية، ما يولد بعض الغموض و الإبهام في معرفة الجهة صاحبة الولاية في سحب الاعتماد، فمن المستحسن لو ترك المشرع أمر منح الترخيص و الاعتماد للمجلس، و منح اللجنة صلاحية السحب.

و-تبليغ المقرر:

يصدر محافظ بنك الجزائر مقرر الاعتماد و ينشر في الجريدة الرسمية، و يبدأ سريان الاعتماد من تاريخ تبليغه لكونه قرارا فرديا [2]. و يمنع على البنك القيام بالعمليات المخولة له أو الإشهار مادامت لم تتحصل على الاعتماد ، طبقا لنص المادة 81 من الأمر المتعلق بالنقد و القرض: "يمنع على كل مؤسسة، من غير البنوك أو المؤسسات المالية، أن تستعمل اسما أو تسمية تجارية أو إشهارا ، أو بشكل عام أية عبارات من شأنها أن تحمل الى الاعتقاد أنها معتمدة كبنك أو مؤسسة مالية".

ه-الطعن في قرار الاعتماد:

يعتبر مقرر الاعتماد من القرارات الفردية ، فلا يحق لأي شخص الطعن في المقرر إلا الأشخاص الطبيعيين أو المعنويين المستهدفين من القرار مباشرة، و يقدم الطعن بالإبطال أمام مجلس الدولة خلال 60 يوما من تاريخ تبليغ القرار.و هو لا يوقف التنفيذ [3]. كذلك لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في قرارات مجلس النقد و القرض إلا بعد قرارين بالرفض، بحيث يقدم الطلب الثاني بعد مضي أكثر من 10أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول[4].

الملاحظ أن المادة 87 من الأمر لم تشر إلى المادة 92 و ما يليها، و إنما تضمنت المواد 82، 84، 85 المتعلقة بالترخيص، فكان من المستحسن إثارة المادة 87 من نفس الأمر إلى حالة الطعن في منح المقرر الاعتماد أو من عدمه.

---

[1] -قرار مجلس الدولة بتاريخ 2001/02/27 بين يونين بنك و محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولةالعدد06،2005،ص 80..

[2] -إن المشرع الجزائري لم يحدد المدة الزمنية لدراسة طلب الاعتماد، و ترك المجال مفتوحا، فمثلا مقرر الاعتماد بنك فرنسبك - الجزائر - تم وضع طلب الأعتماد في 03 ماي 2006، ليتم منحه الاعتماد في 07 سبتمبر 2006 مقرر الاعتماد06-03 المؤرخ في 2006/09/07 المتضمن اعتماد بنك" فرنسبنك"، الجريدة الرسمية رقم 62، المؤرخة في 14 أكتوبر 2006.

[3] – المادة 65 من ا لأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[4] –قرار مجلس الدولة المؤرخ في2001/11/12، القضية رقم 006614،بين يونين بنك و محافظ بنك الجزائر، منطوق القرار :"الطعن في قرار رفض طلب اعتماد بنك لا يكون الا بعد رفضين، شريطة تقديم الطلب الثاني بعد مرور عشرة أشهر على تقديم الطلب الاول" .مجلة مجلس الدولة العدد 06،2005 ،ص .61

المطلب الثاني: قواعد الرقابة المصرفية المفروضة على البنوك

نظرا لما تكتسيه قواعد التشريع المصرفي من سمات خاصة و صرامة، و رغم كل الشروط و الإجراءات المفروضة على المستثمرين في المجال المصرف و المالي، و اعتبار الأعمال المصرفية من النشاطات التجارية التي تخضع للقانون الجزائري خاصة ما يتعلق بقواعد المنافسة، إلا أن هذا لا يمنع من تدخل الدولة لضبط هذا النشاط، لضمان سلامة رأسمال المساهمين و تحقيق أرباح و للحفاظ على ودائع الجمهور، و لا يتأتى ذلك الا عن طريق بسط رقابة سليمة على البنوك لضمان استمرارها، وضمان سلامة مراكزها المالية بتجنبها المخاطر مع تحقيق فعالية الأداء، و بالتالي ضمان الجهاز المصرفي ككل.

تنص المادة 59 من القانون رقم 15/11 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته[1] ،على منع إنشاء أي مصرف أو مؤسسة مالية على الإقليم الجزائري ليس لها وجود مادي و لا تنتسب إلى مجموعة مالية خاضعة للرقابة.

و إن كان التشريع المصرفي الجزائري يخضع النشاط المصرفي لبعض وسائل الرقابة من خلال احترام بعض الأنظمة الخاصة بإنشاء البنوك، و التي تمارس من خلالها السلطات النقدية نوعا من الرقابة القبلية على النشاط المصرفي. ليطبق بعدها أساليب و آليات أخرى للرقابة المصرفية، و المتمثلة أساسا في الرقابة الداخلية و التي يمارسها محافظو الحسابات، و رقابة خارجية يمارسها هيئتان و هما اللجنة المصرفية و بنك الجزائر وهي رقابة تمارس في كلتا الحالتين أثناء مزاولة البنك لمهامه اليومية.

لهذا سنحاول أن نتعرض للرقابة الداخلية في الفرع الأول، و الرقابة الخارجية في الفرع الثاني.

الفرع الأول: الرقابة الداخلية المفروضة على أعمال البنوك التجارية

تعتبر الرقابة الداخلية بمثابة النظام الإداري الدقيق و المحكم، الذي تتم من خلاله جميع العمليات، و يرتكز هذا النظام على تسجيل العمليات التي تقوم بها المصارف و المؤسسات المالية لدى عدة محافظي للحسابات بدلا من محافظ واحد ، بحيث يمكن اكتشاف الخطأ في حينه،

[1] -قانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل و المتمم للأمر 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 و المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية رقم 44 المؤرخة في 2011/08/10.

و يجنب وقوع الموظف في التزوير[1]، و لكن كيف يتم تعيين محافظي الحسابات ؟ و ما هي المهام التي يقومون بها؟

أولا: محافظو الحسابات[2]:

تنص المادة 100 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض: "يجب على كل بنك أو مؤسسة مالية و على كل فرع من فروع البنك الأجنبي أن يعين محافظين اثنين للحسابات على الأقل".

توحد البنوك و المؤسسات المالية حساباتها بشكل منظم وفقا للنظام رقم 09-04 [3].

كما تحدد شروط إعداد الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات من خلال النظام رقم 92-02 . كما تلتزم البنوك بإرفاق حساباتها الفردية السنوية بكل الوثائق اللازمة لتقديم التفسيرات و الجداول المناسبة لتبرير التغيرات التي قد تحدث على بنود الحسابات الفردية السنوية للسنة المالية السابقة.

يهدف محافظو الحسابات الحفاظ على أموال المودعين و المساهمين بما أنهم يصادقون على التقارير البنكية خاصة ما تعلق منها بالمجال المحاسبي و المالي [4].

و لهذا يستحسن أن يقوم المشرع بإعادة النظر في شخص محافظ الحسابات، لأنه تعرض للأحكام التي تنظم مهامه بشكل محتشم، حيث جاء النص عليه من المادة 100 إلى المادة 102فقط من قانون النقد والقرض.

1- شروط تعيين محافظي الحسابات:

يتم تعيين محافظي الحسابات وفقا للنصوص القانونية في القانون التجاري، و بعض قواعد في القوانين الخاصة، احتوت كل هذه القوانين على جميع القواعد الشكلية و القواعد الموضوعية التي تنظم مهنة محافظي الحسابات.

---

[1] -النظام 09-04 المؤرخ في 23جويلية2009 المتضمن مخطط الحسابات و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 76.

[2] -النظام 92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 المتعلق بإعداد و نشر الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 15المؤرخة في 1993/03/07.

[3] -تعددت تسمية محافظ الحسابات حيث نجد أن قانون النقد و القرض اعتمد على تسمية محافظ الحسابات، أما في القانون التجاري فاعترف بتسمية مندوب الحسابات المشتق من صلاحية الانتداب مكان الشركاء.

[4] –محمد سمير أحمدة الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية، الطبعة الاولى، دار الميسرة للنشر و التوزيع،عمان،2009،ص120،121.

أ- الشروط الشكلية:

حسب المادة 715 مكرر 04 من القانون التجاري، تعين الجمعية العادية للمساهمين مندوبا للحسابات أو أكثر [1] لمدة ثلاث سنوات [2]، يتم انتقاءهم من بين المهنيين المسجلين في جدول المصف الوطني.

يعين محافظو الحسابات في حالات محددة:

عن طريق النظام الأساسي للشركة عند تأسيس الشركة دون اللجوء العلني للادخار، حيث نصت المادة 715 مكرر 7/4 من القانون التجاري: "و إذا لم يتم تعيين الجمعية العامة مندوبي الحسابات، أو في حالة وجود مانع أو رفض واحد أو أكثر من مندوبي الحسابات المعينين، يتم تعيينهم أو استبدالهم بموجب أمر من رئيس المحكمة التابعة لمقر الشركة بناءا على طلب من مجلس الإدارة أو مجلس المديرين".

تعتبر الفقرة السالفة الذكر استثناء للأصل، إذ يتم تعيين محافظ للحسابات عن بأمر قضائي بناءا على طلب المسيرين.

و نفس الأمر ينطبق على فروع البنوك الأجنبية، حيث نصت المادة 100 من الأمر المتعلق بالنقد و القرض بخضوع هذه الأخيرة للقانون الجزائري، و بالتالي يكفي في هذه الحالة التقدم إلى القضاء الوطني.

و بالرجوع للقانون 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد[3]، فإن محافظ الحسابات شخص طبيعي، يتمتع بالكفاءة و الخبرة في المجال المحاسبي . و لابد أن يتمتع بالجنسية الجزائرية، جميع الحقوق المدنية، و لا يكون قد توبع بجريمة أو جنحة تمس بالشرف أو النزاهة، كما يكون متحصلا على شهادة في المجال المحاسبي، و له الخبرة المهنية التي تعطيه الحق في ممارسة مهنة خبير محاسب، ومحافظ الحسابات و المحاسب المعتمد [4].و قام بتدريب مهني كخبير محاسب لمدة سنتان، متبوع بشهادة نهاية التدريب القانوني قبل نشر هذا

---

[1] - الملاحظ أن أحكام المادة 715 مكرر 4 من القانون التجاري خالفت أحكام المادة 100 من قانون النقد و القرض، لأن الثانية اشترطت على البنك أن يعين محافظين على الأقل لا محافظ واحد كما جاء في القانون التجاري. أيضا يوجد خطأ في صياغة نص المادو 715 مكرر4 باللغة الفرنسية(pour trois exercices)و الأصح لثلاث سنوات (trois ans) .

[2] – المادة 715مكرر7 من القانون التجاري.

[3] -قانون رقم 10-01المؤرخ في 29جويلية2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية رقم 42.

[4] -المادة 08 من القانون رقم10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

المقرر المعدل وخبرة مهنية مقدرة بثلاث سنوات في ميدان المحاسبة و المالية، أو بإثبات خبرة مهنية تقدر بـــ 10 سنوات في ميدان المحاسبة و المالية و القيام بتدريب مهني مدته 06أشهر[1].

و عند انتهاء مهام مندوبي الحسابات، يقترح أعضاء الإدارة على الجمعية العامة عدم تجديد عضويته بعد سماعه طبقا لنص المادة 715 مكرر 7 من القانون التجاري.

و حسب نفس المادة ،تنهي الجمعية العامة مهام محافظي الحسابات بعد دورتها العادية التي تفصل في حسابات السنة المالية السابقة.

كما يمكن إنهاء مهام محافظي الحسابات قبل انتهاء المدة المحددة قانونا عن طريق القضاء، في حالة حدوث خطأ أو مانع، حيث يمكن بناءا على طلب مجلس الإدارة أو مجلس المديرين أو مساهم أو أكثر يمثلون على الأقل (10/1) عشر رأس مال البنك أو الجمعية العامة [2]. (المادة 715 مكرر 09 من القانون التجاري).

ب- الشروط الموضوعية:

من خلال نص المادة 715 مكرر 06 من القانون التجاري: "لا يجوز أن يعين مندوبا للحسابات في شركة مساهمة:

1. الأقرباء و الأصهار لغاية الدرجة الرابعة، بما في ذلك القائمين بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين و مجلس مراقبة الشركة.

2. القائمون بالإدارة و أعضاء مجلس المديرين أو مجلس المراقبة و أزواج القائمين بالإدارة و أعضاء المجلس المديرين أو مجلس المراقبة للشركات التي تملك عشر (10/1) رأس مال الشركة، وإذا كانت هذه الشركة نفسها تملك عشر (10/1) رأسمال هذه الشركة.

3. أزواج الأشخاص الذين يتحصلون بحكم نشاط دائم غير نشاط مندوب الحسابات على أجرة أو مرتبا، أما من القائمين بالإدارة أو أعضاء مجلس المديرين أو من مجلس المراقبة.

4. الأشخاص الذين منحتهم الشركة أجرة بحكم وظائف غير وظائف مندوب الحسابات في أجل خمس سنوات ابتداءا من تاريخ إنهاء وظائفهم.

5. الأشخاص الذين كانوا قائمين بالإدارة أو أعضاء في مجلس المراقبة أو مجلس المديرين

[1] -مرسوم تنفيذي رقم 11-30 المؤرخ في 27 يناير 2011 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية رقم 07.

[2] - المادة 715 مكرر 09 من القانون التجاري

في أجل خمس سنوات ابتداء من تاريخ إنهاء وظائفهم.

الملاحظ أن قانون النقد و القرض لم ينص على حالات التنافي لمحافظي الحسابات، إلا في الفقرة الأخيرة من المادة 102 من الأمر 03-11 السلف الذكر، حيث جاء فيها أنه لا يمكن منح محافظي الحسابات بصفة مباشرة أو غير مباشرة أي قرض من البنك أو المؤسسة المالية الخاضعة لمراجعتهم[1].

جاء هذا الحظر المنصوص عليه في المواد القانونية بهدف ضمان استقلالية محافظي الحسابات في أداء مهامهم الرقابية بطريقة مباشرة أو غير مباشرة، وهو ما يحقق في الأخير الرقابة على شخص محافظ الحسابات.

ثانيا: الصلاحيات الرقابية لمحافظي الحسابات

يعتبر محافظو الحسابات جهاز رقابة على مهام البنوك، حيث يتأكد من عدم وجود ما يؤثر على قواعد الثقة بين البنك و الزبون، أو ما يهدر أموال الجمهور المودعة لدى المصرف، و بالتالي بكل ما من شأنه المساس بالساحة المالية ككل و الاقتصاد الوطني خاصة [2]، ولهذا فإن محافظ الحسابات يتمتع بامتيازات ، تؤهله للقيام بعمليات المراقبة و الفحص.

لمحافظي الحسابات امتيازين، ينبثقان من طبيعة المهمة الرقابية المخولة لهم في أداء مهامهم.

يتمتع محافظ الحسابات "بحق الإطلاع" كامتياز أول، حيث يطلع على كافة الوثائق التي من شأنها أن تساعده في اعداد تقاريره، ويمتد هذا الامتياز إلى الغير الذين لهم علاقة بالبنك، فهذا الامتياز مطلق، غير مقيد و عام، بحيث يحق له الإطلاع المباشر أو غير المباشر على كافة العناصر التي تمكنه من أداء المهام الرقابية به، و وفقا لنص المادة 35 من قانون 08/91 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 457/97 المتعلق بمهنة الخبير و المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، فإن هذا الحق دائم، ويقوم به طوال السنة حتى عند مصادقة الجمعية العامة.

يتمتع محافظ الحسابات "بحق الإعلام" كامتياز ثاني، بحيث يتم إستدعاء مندوبي الحسابات لاجتماع مجلس الإدارة أو مجلس المديرين حسب الحالة، و لكل الجمعيات العامة[3].

يمكن لمحافظي الحسابات طلب توضيحات من رئيس مجلس الإدارة، و في هذا الصـــدد

[1]– جاءت حالات المنع و التنافي في الفصل التاسع تحت عنوان حالات التنافي و الموانع، في قانون رقم 01/10المتعلق بمهن الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

[2] –المادة 20 من النظام رقم 05-05 المؤرخ في 2005/12/15، المتعلق ب الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 26،صادرة ب 2006/04/23.

[3] -المادة 715مكرر12 من القانون التجاري.

يحق لهم المشـــاركة في توجيه قرارات المسيرين، و هذا ما يضفي صفة الرقابة المساعدة للمسيرين.

كفل القانون التجاري و بعض القوانين الخاصة ،صلاحيات محافظي الحسابات التي تخوله القيام بعمليات الفحص و الرقابة، لتحقيق الغاية المنشودة وفقا لأصول عمله و ما تمليه عليه واجباته المهنية.

يتمتع محافظو الحسابات بصلاحيات واسعة تمتد إلى المصادقة على نظام الجرد و حسابات الشركة، فبمجرد انتهاء السنة المالية يقوم مجلس الإدارة بجرد كل أصول و خصوم الشركة (البنك) حتى تاريخ قفل السنة المالية، مع التطرق إلى حسابات الاستغلال، حساب الأرباح و الخسائر و إعداد الميزانية الختامية، و يقوم بإعداد تقرير عن حالة البنك و نشاطه للسنة المالية المنصرمة.

توضع كافة هذه المستندات تحت تصرف محافظي الحسابات [1]، ليقوم بالتدقيق و التحقق و التأكد من صحتها[2]، ليكشف عن الوضعية الحقيقية و الصحة المالية للبنك[3].

يمكن لمحافظ الحسابات أثناء قيامه بالتحقيق طلب الوثائق و التقارير و التفسيرات من المسيرين المستخدمين، و بصفة عامة كل ما من شأنه يهم البنك و يدخل في إطار مهامه طبقا للمادتين 31 و 32 من قانون رقم 10-01 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

يقوم بمراقبة بانتظام الحسابات، و التأكد من صحة التقارير المرسلة الى المساهمين حول حسابات البنك.

مراقبة مطابقة المعلومات للوضعية الدقيقة للبنك.

مراقبة مطابقة المعلومات و الحسابات للقوانين سارية المفعول خاصة المحاسبة المصرفية.

حضور الجلسات و الاجتماعات التي يعقدها مجلس الإدارة و الجمعية العامة عند قفل حسابات السنة المالية، كما يمكن لهم تقديم ملاحظات عن أعمال سير البنك إذا طلب منهم ذلك وفقا لنص المادة 715 مكرر 12 من القانون التجاري.

وحسب المادة 715 مكرر 11 من القانون التجاري، يمكن لهم أن يطلبوا توضيحات من

[1] -المادة 14 و 42 من قانون 01/10 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد.

[2] -المادة 715مكرر4 من القانون التجاري.

[3] -للبنك ميزانية خاصة، تعد وفقا لنموذج محدد في المحاسبة التجارية، و هي تختلف عن الميزانية العامة للشركات التجارية الأخرى.

رئيس مجلس الإدارة أو مجلس المديرين، و الذي يتعين عليه أن يرد على الوقائع التي من شأنها أن تعرقل استمرار الاستغلال. كما تمتد صلاحيتهم إلى إمكانية استدعاء أعضاء الجمعية العامة على وجه الاستعجال ليقوموا بتقديم خلاصاتهم حسب الفقرة 03 من نفس المادة.

يقوم محافظو الحسابات بالمصادقة في حالة عدم وجود أي شيء يوحي بوضعية مالية صعبة قد تطرأ على البنك (المادة 715 مكرر 07 من القانون التجاري).

ولكن الرقابة تبقى مستمرة طيلة كامل السنة المالية، في هذه الحالة ينبغي على المصالح الإدارية إعلامهم بكل مخالفة، ويتم ذلك بالتصحيح أو المقارنة بين السنة المالية السابقة و المعلومات الحديثة (المادة 715 مكرر 10 من القانون التجاري).

تعتبر صلاحيات محافظي الحسابات في قواعد قانون النقد و القرض محدودة ، حيث جاء النص عليها في المادة 101 من قانون النقد و القرض، هذا القدر من النصوص و المواد المصرفية يدفعنا إلى الرجوع في كثير من الحالات إلى القانون الذي ينظم مهنة المحاسبين من خبراء المحاسبة ومحافظي الحسابات و المحاسبين المعتمدين، و هنا يستحسن أن يضيف المشرع الجزائري بعض الصلاحيات لتضاف إلى الالتزامات القانونية المفروضة على محافظي الحسابات في المجال المصرفي.

-كما ينبغي على محافظي الحسابات إعلام محافظ البنك المركزي بمخالفات المؤسسة التي يراقبها.

و تقديم لمحافظ البنك المركزي تقرير خاص حول المراقبة التي قاموا بها خلال أربعة أشهر من تاريخ قفل كل سنة مالية.

تقديم نسخ تقاريرهم الموجهة للجمعية العامة لمحافظ بنك الجزائر.

كما يمكن لمحافظ الحسابات إعلام وكيل الجمهورية بالمخالفة إذا كانت تشكل جنحة.

يخضع محافظو الحسابات لرقابة اللجنة المصرفية، ويمكنها توقيع إحدى العقوبات المنصوص عليها في المادة 102 من الأمر 03-11 في حالة وقوع إخلال بالالتزامات المفروضة على عاتقهم، فقد يكون الجزاء ذو طابع إداري كالتوبيخ أو المنع و مواصلة عمليات مراقبة بنك أو مؤسسة مالية، كما يجوز المنع من ممارسة مهام محافظي البنك أو مؤسسة مالية لمدة ثلاث سنوات مالية، دون استبعاد إمكانية متابعته جزائيا.

كما يتعين على محافظ الحسابات احترام السر المهني ضمن الشروط و القواعد المحددة في قانون العقوبات وقانون النقد و القرض .

الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على أعمال البنوك التجارية

إن النشاط البنكي و بوصفه نشاطا أساسيا في الدولة، يشترط فرض الرقابة عليه ، و اللجنة المصرفية لها صلاحية رقابة خاصة – في هذا الصدد – على كافة الشبكات البنكية.

أولا: تشكيل اللجنة المصرفية

تتكون اللجنة المصرفية وفقا لنص المادة 106 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض من:

- المحافظ رئيسا.
- ثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي و المالي المحاسبي.
- قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا يختارهما الرئيس الأول لهذه المحكمة بعد استشارة المجلس الأعلى للقضاء.

يتم تعيين اللجنة من طرف رئيس الجمهورية لمدة خمس سنوات.

تشكل اللجنة المصرفية أمانة عامة، يحدد مجلس إدارة بنك الجزائر صلاحيات اللجنة و كيفية تنظيمها و عملها بناءا على اقتراح من اللجنة.

يلاحظ أن المشرع قد جمع في تشكيلة اللجنة المصرفية بين الجانب القانوني ممثلا في القضاء و الجانب المالي ممثلا في خبراء ماليين و محاسبين. كما كرس انفراد محافظ بنك الجزائر برئاسة اللجنة المصرفية إذ لم ينص على استخلاف المحافظ في حال غيابه كرئيس للجنة المصرفية، و هذا لإعطاء أكبر قدر ممكن من المصداقية لأعمال اللجنة المصرفية، بما يضمن أيضا استقلالية اللجنة المصرفية عن البنك المركزي، و هذا لتحقيق غرض وحيد وهو تجسيد الرقابة البنكية.

1- مهام اللجنة المصرفية

تقوم اللجنة المصرفية بمراقبة مدى احترام البنوك و المؤسسات المالية للأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها[1]، حيث تراقب اللجنة مدى التزام البنوك بأحكام قانون النقد و القرض وأحكام القانون التجاري و بعض النصوص الخاصة التي تنظم المسائل المالية و المصرفية، والبحث عن مدى احترام البنوك لقواعد المنافسة، خاصة أن القطاع البنكي الجزائري يشهد تقدما مستمر بعد فتح السوق للقطاع الخاص و السوق الحر، هذا الشيء قد يؤدي إلى قيام بعضها بممارسات

[1] - المادة 105 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

غير شرعية، و بالتالي معاقبة من تخول له نفسه الإخلال بهذه التعاليم.

تفحص اللجنة شروط استغلال البنوك و كذا السهر على نوعية وضعيتها المالية، وإن هذا النوع من الرقابة يكون بعد الإطلاع على المستندات، كما يلتزم المحاسبون بإخطار اللجنة المصرفية بكل المخالفات التي ارتكبها البنك أو عن طريق قيام البنوك بنشر حساباتهم السنوية خلال ستة أشهر الموالية لنهاية السنة المالية المحاسبية في النشرة الرسمية للإعلانات القانونية الإلزامية (المادة 103 من الأمر 03-11). و كل هذه المعطيات تمكن اللجنة المصرفية من الوقوف على الوضعية المالية الحقيقة للبنك.

تسهر اللجنة المصرفية على احترام قواعد حسن سير المهنة و الالتزام بعدم إفشاء وقائع اطلعوا عليها في إطار عهدتهم، دون المساس بالالتزامات المفروضة عليهم بموجب القانون ما عدا الحالات التي يدعون فيها للإدلاء بالشهادة في دعوى جزائية.

تتدخل اللجنة المصرفية وفقا لنص المادة 6/105 من قانون النقد و القرض عند معاينة المخالفات التي يرتكبها أشخاص يمارسون نشاطات بنكية أو مالية دون حصولهم على الاعتماد، و تطبق عليهم العقوبات التأديبية المنصوص عليها في هذا الأمر دون المساس بالمتابعات الأخرى.

و بالرجوع إلى نص المادة 105 من قانون النقد و اقرض، تتمتع اللجنة المصرفية بصلاحيات إحداهما ذات طابع إداري و الأخرى ذات طابع قضائي.

ثانيا : الطبيعة القانونية للجنة المصرفية

ثار خلاف فقهي حول الطبيعة القانونية للجنة المصرفية ،فهناك من أخذ بالنظرية الاحادية ،كما هو الحال في القضاء الجزائري. و هناك من أخذ بالنظرية الازدواجية كالقضاء الفرنسي.

فأنصار النظرية الازدواجية كيفوا اللجنة المصرفية بصفة صر يحة على أنها هيئة قضائية مسايرين بذلك موقف المشرع الفرنسي الذي اعتبر اللجنة المصرفية الفرنسية بأنها هيئة قضائية عندما تتصرف في اطار السلطة القمعية الممنوحة لها.

application de en statue bancaire la commission L’ article l 613-23 : ‘’ Lorsque une juridiction administrative.’’ l’ article l 613-21,elle est

– تعتبر اللجنة هيئة قضائية اذا كانت الاجراءات المتبعة أمامها قريبة من تلك المتبعة أمام المحاكم.

–تحتوي اللجنة في تشكيلتها على قضاة، ما يضفي الطابع القضائي عليها.

–يتم تبليغ قرارات اللجنة بواسطة عقد غير قضائي او طبقا قانون الاجراءات المدنية.

- بالرجوع الى نص المادة 2/107 من الامر 03-11 ،نجد أن قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة او المصفى أو العقوبات التأديبية هي وحدها قابلة للطعن القضائي ،فاذا كانت اللجنة عبارة عن هيئة ادارية لكانت جميع قراراتها قابلة للطعن أمام القضاء.

-اما اصحاب النظرية الاحادية و الذين أضفوا على اللجنة الطابع الاداري .و ذلك لاعتبارات:

-وجود قاضيان لا يعني اضفاء الطابع القضائي عليها، نظرا لكون بعض السلطات الادارية المستقلة تضم في تشكيلتها على قضاة كلجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة و مجلس المنافسة.

- فيما يخص منح اختصاصات قضائية في المجال التأديبي للجنة، فهي ليست الوحيدة التي خول لها المشرع سلطة توقيع العقوبات التأديبية (اللجنة تنظيم و مراقبة عمليات البورصة).

- يوجد الكثير من القرارات في القانون الجزائري —كقرارات وكالة ترقية و تدعيم و متابعة الاستثمارات- قرارات نهائية غير قابلة للطعن القضائي رغم انها قرارات ادارية.

- موقف مجلس الدولة الجزائري: اعتبر مجلس الدولة في قراره الصادر بتاريخ 2000/05/08 في قضية بين يونين بنك و بنك الجزائر ،ان اللجنة المصرفية سلطة مستقلة أي جهاز غير قضائي، و كان القرار كالتالي :"حيث أنه من الثابت أن القرار المطعون فيه يذكر ان رئيسها صرح قبل مناقشة الموضوع انها تشكل جهة قضائية مختصة .لكن حيث انه من جهة اخرى فان الاجراءات المطبقة أمام الجهات القضائية تحدد عن طريق القانون في حين أن اغلبية الاجراءات المطبقة امام اللجنة المصرفية قد تم تحديدها عن طريق نظام داخلي .حيث أنه في الاخير الطعن ضد قرارها يشكل طعن بالبطلان يجعل تصنيف قرارها ضمن القرارات الادارية و من ثم يتعين القول كما استقر عليه الفقه أن اللجنة المصرفية تشكل هيئة ادارية مستقلة" . وفي الاخير يمكن القول أن الطابع الاداري للجنة هو الاقرب للصواب، لان الهيئات القضائية لا تمثل أمام جهات قضائية أخرى لتبرير احكامها(طبقا لنص المادة 140 من المر 03-11 ،بحيث لا يمكن للجنة أن تكون حكما و طرفا في نفس الوقت. اللجنة لا تصدر أحكاما قضائية.

1- الصلاحيات الإدارية للجنة المصرفية

تقوم اللجنة المصرفية بالرقابة الإدارية على طريقتين: أولاها الرقابة على الوثائق و الأخرى الرقابة الميدانية.

I –الرقابة على الوثائق:

تتولى اللجنة المصرفية فحص و دراسة كافة الوثائق و المستندات المحاسبية التي ترسلها البنوك عن طريق تحليل كافة المعطيات الواردة فيها، حيث تجسد اللجنة المصرفية بصفتها هيئة إدارية و هيئة الأمر المقرر[1]، وهذا النوع يعرف أيضا بالرقابة الدائمة[2]، و في هذه الحالة يضع بنك الجزائر وحدة إدارية كاملة لهذا الغرض، تتمتع بكافة الوسائل و الإمكانيات المادية و البشرية لتنفيذ هذه المهمة، و لها أن تستدعي أي شخص و تتفحص في هذا الصدد التقارير التي يعدها محافظو الحسابات.

فمن خلال دراسة هذه المستندات، تتأكد مصالح المراقبة من احترام الأنظمة و قوانين وقواعد الحذر مع متابعة نشاط البنوك وتنبيه لأي خلل قد يمس بالأمن المالي للبنك.

و على الرغم من أن المادة 108 من قانون النقد و القرض لم تنص على طبيعة الوثائق التي تخضع للرقابة، إلا أن نص المادة 4/109 من نفس القانون، فسح المجال أمام اللجنة المصرفية أن تطلب من أي شخص تبليغها بأي مستند و أية معلومة.

و عليه، ينبغي على البنوك إرسال كل العمليات المحاسبية إلى أمانة اللجنة المصرفية في تاريخ محدد و ذلك وفقا للشروط و الأحكام المنصوص عليها في المواد 28 و 29 من قانون النقد و القرض.

يمكن القول أن صلاحيات اللجنة المصرفية واسعة وذلك لعدم وجود حدود لها بدليل عدم الاحتجاج بالسر المهني أمام هذه اللجنة طبقا لنص المادة 109 من الأمر 03-11: "... لا يحتج بالسر المهني تجاه اللجنة"، و تحدد اللجنة الوثائق المطلوبة و طبيعتها، و آجال تبليغ الوثائق و المعلومات حسب المادة 109 من قانون النقد و القرض.

يمكن للجنة فرض عقوبات على كل من يخالف التشريع المتعلق بالنقد و القرض، كون هذه المراقبة تعتمد على مختصر الوثائق الذي تعدها المفتشية العامة لبنك الجزائر.

من أجل مراقبة مستمرة، تعتمد اللجنة على كافة الوثائق المحاسبية كمحاضر التسيير، حساب الاستغلال العام، حساب نتائج الميزانية، المعلومات المستقاة خارج الميزانية و التي تقدم لإبداء موافقة الجمعية العامة للمساهمين و التي تنشر، و تعتمد على محاضر محافظي الحسابات،

[1] -SAID DIB ,Le régime contentieux des décisions de la commission bancaire , ELWATAN, économie du 18/02/2008,suplément hebdomadaire n139,p 14.

[2] -مداخلة معاشو بن عاومر ، اليوم البرلماني الأول حول قانون البنوك، المرجع السابق، ص70.

حيث توفر هذه المحاضر معلومات إضافية كالمحضر الخاص الذي يقدمه محافظ الحسابات لمحافظ بنك الجزائر بغرض لفت انتباهه إلى واقعة معينة بحيث هو نفسه رئيس اللجنة.

II –الرقابة الميدانية:

يعد هذا النوع الثاني للرقابة الإدارية التي تمارسها اللجنة المصرفية، حيث تهتم اللجنة برقابة مراكز البنوك و فروع البنوك الأجنبية، حتى تتأكد من كافة المعلومات المقدمة و المستنتجة خلال القيام بالرقابة على الوثائق، تنظم اللجنة برنامج عمليات المراقبة في عين المكان "الرقابة الميدانية" و يمكن تبليغ نتائج المراقبة في عين المكان إلى مجالس إدارة البنوك الجزائرية و إلى ممثلي فروع البنوك الأجنبية في الجزائر و إلى محافظي الحسابات، كما يمتد مجال اختصاصها إلى فروع البنوك الجزائرية الموجودة في الخارج.

يحدد برنامج الرقابة في عين المكان خلال مداولة اللجنة، أما عن كيفية هذه المراقبة تتم عن طريق تفتيش و مراجعة سجلات و وثائق و المعطيات الإلكترونية الموجودة في عين المكان، تنتهي هذه المعاينة بتدوينها في شكل محضر يدعى "محضر المراقبة في عين المكان".

2– الصلاحيات القضائية للجنة المصرفية

خول المشرع اللجنة المصرفية حق إصدار قرارات ذات طابع قضائي، قابلة للطعن فيها أمام الجهات القضائية، حسب المادة 114 من قانون النقد و القرض، بحيث تتدخل اللجنة المصرفية بوصفها هيئة قضائية عند إخلال إحدى البنوك بالأحكام التشريعية أو التنظيمية.

تتخذ اللجنة المصرفية قراراتها بالأغلبية، و يكون صوت المحافظ مرجحا في حالة تساوي عدد الأصوات[1].

للجنة المصرفية الحق قانونا في أن تصدر جملة من التدابير و العقوبات التأديبية دون المساس بالملحقات المدنية و الجزائية.

يمكن تقسيم عقوبات اللجنة المصرفية إلى نوعين:

- منها ما هو ذو طابع تأديبي مثل التحذير ، فبعد تقديم التفسيرات و المبررات المطلوبة، و دعوة الخاضعين لرقابتها لاتخاذ تدابير في مهلة معينة للقيام بالتصحيح، و إما إعادة أو تدعيم التوازن المالي للبنوك و المؤسسات المالية أو لتصحيح أساليب الإدارة.[2]

[1] - بن لطرش منى ، السلطات الإدارية المستعملة في المجال المصرفي. وجه جديد لدور الدولة، مجلة الادارة العدد 24،ص36.

[2] – المادة 111 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

أو تعيين قائم بالإدارة المؤقت بناء على طلب من مسيري البنك إذا أثبتوا قدرتهم على تسيير مهامهم بشكل عادي [1]، أو بطلب من اللجنة المصرفية إذا رأت أنه ليس باستطاعة إدارة البنك العمل في ظروف عادية [2]، وبالتالي يحق للجنة تعيين قائم بالإدارة، توكل له مهمة إدارة الأعمال في البنك أو في أحد في فروعه، و في هذا الشأن يحق للقائم بالإدارة المؤقت الإعلان عن حالة التوقف عن الدفع، كشرط لاتباع اجراءات التسوية القضائية أو الافلاس.

كما يمكن توقيع العقوبات المقررة في الفقرتين 4 و 5 من المادة 114 من قانون النقد و القرض:"

4. التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

5. إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه".

و يشترط لاتخاذ هذا الإجراء توجيه تحذير للبنك كإجراء أولي.

- و منها ما هو ذو طابع جزائي، حيث نصت المادة 114 من قانون النقد و القرض على صنف من العقوبات، توقعها الجنة المصرفية بوصفها هيئة قضائية، و تقرر هذه العقوبات بعد توجيه التحذير أو في حالة عدم التزام البنك للأمر، فنجد هذه العقوبات تتمثل فيما يلي:...

3. المنع من ممارسة بعض العمليات و غيرها من أنواع الحد من ممارسة النشاط.

4. التوقيف المؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

5. إنهاء مهام شخص أو أكثر من هؤلاء الأشخاص أنفسهم مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو عدم تعيينه.

6 سحب الإعتماد:

إن صلاحية سحب الاعتماد هي صلاحية مزدوجة بين مجلس النقد و القرض و اللجنة المصرفية، ولتفادي التداخل بين الصلاحيات، يستحسن منح صلاحية سحب الاعتماد إلى اللجنة المصرفية بوصفها لجنة مراقبة و لها صلاحيات ذات طبيعة قضائية [3]، مما يؤدي إلى إنقاص الضغط

---

[1] –المادة 2/113من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[2] –يؤخذ على اللجنة عند تعيينها لمدير مؤقت لبنك الخليفة و هو مدير سايق للقرض الشعبي الجزائري .بحيث يعتبر هذا التعيين مخالفا لأحكام القانون التجاري الذي يمنع ان يحضر مجالس ادارة الشركات أشخاص لهم مصالح في شركات منافسة. عبد الغني عباس ،مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة ة الماجستير في القانون ،فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو، 2005/2004،ص175.

[3] - قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2003/12/30،قضية رقم 019452،بين مساهمة البنك التجاري و الصناعي (BCIA) و اللجنة المصرفية، منطوق القرار:" رفض طلب وقف تنفيذ قرار صادر عن اللجنة المصرفية. بسبب جدية المخالفات المعاينة من طرف اللجنة المصرفية التي لا تبرر وقف تنفيذ القرار المطعون فيه." مجلة مجلس الدولة العدد 06،2005 ،ص 86.

على مجلس النقد و القرض، خاصة و أن اللجنة تقوم بالعملية الرقابية على أساس المعطيات التي تقدمها البنوك لمجلس النقد والقرض، و ذلك من خلال الرقابة الأولية التي يمارسها.

يمكن للجنة المصرفية أن تقضي عوض العقوبات السابقة أو كإضافة لها بعقوبة مالية يشترط فيها أن تكون مساوية على الأقل للرأسمال الأدنى الذي يلزم البنك بتوفيره أي عشر ملايير دينار جزائري، و تقوم الخزينة بتحصيل قيمة المبلغ.

ضف لذلك، تستطيع اللجنة المصرفية أن تحرك الدعوى العمومية بشأن المخالفات المنصوص عليها في قوانين الصرف [1]، و تتأسس كطرف مدني في أي مرحلة تكون عليها الإجراءات[2].

3- الطبيعة القانونية لقرارات اللجنة المصرفية:

تقوم اللجنة المصرفية بفتح ملف خاص بالمخالفة المصرفية المرتكبة، حيث تتولى فحص وقائع المخالفة لاتخاذ قرارها برفعها أو توقيع إحدى العقوبات المقررة، هذا ما يعطي لقرارات اللجنة المصرفية طبيعة خاصة.

كما سبق الإشارة إليه، للجنة المصرفية جملة من الإجراءات التأديبية في حالة عدم استجابة البنك للإنذار الموجه إليه، توجه اللجنة المصرفية إحدى العقوبات عن طريق قرارات اللجنة وهي قرارات فردية، فحسب المادة 7/107 من الأمر 03-11 السالف الذكر على أنه يتم تبليغ القرارات بواسطة عقد غير قضائي أو طبقا لقانون الإجراءات المدنية[3].

تكون قرارات اللجنة المصرفية المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا أو المصفى أو المتضمنة العقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن، يتم تقديم الطعن في أجل ستين يوما ابتداءا من تاريخ تبليغ القرار و إلا فإن الطعن يرفض شكلا[4].

و لحماية المصلحة الاقتصادية و المالية للبلد، وضع المشرع جملة من الإصلاحات الاقتصادية لتطبيق مبدأ العدالة على جميع المستويات المصرفية، حيث جعل مجلس الدولة الهيئة القضائية المختصة بالنظر في الطعون ضد القرارات الإدارية الصادرة عن اللجنة المصرفية، أيضا لا تكون

---

[1] - المادة 16 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[2] - المادة 1/140 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[3] - مداخلة السيد فيشى كمال: اليوم البرلماني الأول حول البنوك، المرجع السابق، ص 60.

[4] - قرار مجلس الدولة رقم 12101 المؤرخ في 2003/04/01 بين أنترناسيونل بنك (BIA) و بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولةالعدد 06، 2005، ص 64.

الطعون في قرارات اللجنة المصرفية إلا اذا تعلق القرار بتعيين قائم بالإدارة مؤقت أو مصفي أو ضد قرارات تتضمن عقوبات تأديبية[1].

يستوجب على اللجنة المصرفية تسليط الإجراءات التأديبية قبل مباشرة الإجراءات الخاصة و ذلك أن محل التعامل هو قطاع ذو طابع خاص مع مراعاته للاقتصاد الوطني و السياسة المصرفية.

لكن السؤال الذي يطرح نفسه، كيف تلزم اللجنة المصرفية الغير عن تعاملها معه؟ لم يحدد المشرع آلية لتعامل اللجنة مع الغير، و هذا ما يجسد طابع القضائي الهيئة الإداريـــة ، و يترك لها استقلالية في ممارسة مهامها.

جاء تقسيم العقوبات في نص المادة مرتبة بحسب درجة جسامتها، فنجد:

- عقوبات تتعلق بالإخلال بالأحكام التشريعية و التنظيمية.
- عقوبات تتعلق بممارسات ذات درجة عالية من الخطورة تؤدي إلى سحب الاعتماد، و بالتالي تصفية البنك حسب نص المادة 1/115 و 2 من قانون النقد و القرض.
- عقوبات مالية.

و لضمان الشرعية المصرفية خلال كافة مراحل النشاط البنكي، أعطى المشرع الجزائري للجنة المصرفية الحق في تحريك الدعوى العمومية، و هذا ما جاء في نص المادة 32 من قانون الإجراءات الجزائية[2]:"يتعين على كل سلطة نظامية و كل ضابط أو موظف عمومي يصل إلى علمه أثناء مباشرته مهام وظيفته خبر جناية أو جنحة إبلاغ النيابة العامة بغير توان، و أن يوافيها بكافة المعلومات، و يرسل إليها المحاضر و المستندات المتعلقة بها." يمكن للجنة المصرفية أن تتأسس كطرف مدني رغم عدم تمتعها بالشخصية المعنوية و كذا أهلية التقاضي [3] إذا ما عاينت بعض الخروقات في الميدان المصرفي و الإخلال بقواعد المهنة و أخلاقياتها، و زعزعة الثقة التي هي مصدر الإيداع، و البنك هو المكان الأمين للحفظ.

تعد آليتي الترخيص و الاعتماد وسيلتان للرقابة، تهدف للتأكد الفوري و اللاحق لمدى توفر شروط تأسيس البنك وشروط ممارسة البنك لمهامه. و مع فتح السوق المصرفي الجزائري

[1] -القرارات المذكورة في المادة 02/107 من قانون النقد و القرض جاءت على سبيل الحصر.

[2] -الأمر 66-155- المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 07 .

[3] -يتمتع محافظ بنك الجزائر: صفة رئيس اللجنة المصرفية و رئيس مجلس النقد و القرض.

للخواص، يستحسن على المشرع إنشاء شبكة معلوماتية وطنية و حتى دولية، لتمكين هذه اللجنة من الاطلاع الفوري لصحة الوضعية المالية لكل بنك، و العمل على الإسراع في إصدار أنظمة و تعليمات مصرفية تتماشى و الواقع المالي بما فرضته العولمة و نظام اقتصاد السوق.

المبحث الثاني :أساليب الرقابة المصرفية

تأخذ وظيفة الرقابة- خاصة في السنوات الاخيرة- أهمية وإهتمام السلطات العليا في البلاد خاصة مع تزايد المؤسسات المصرفية ،و حجم عملياتها، وتنوع المنتجات والخدمات المصرفية والمالية، مما يولد تزايد حجم المشاكل والمخاطر التي تتعرض لها هذه البنوك.

و لهذا تتدخل بعض الاجهزة لممارسة الرقابة على البنوك التجارية أثناء ممارسة نشاطها ضمن إطار قانوني، يحدد قواعد وآليات يجب احترامها.

بما أن الميزة الغالبة للبنوك التجارية هو خضوعها لنظام رقابي، يمارس على مختلف أنشطة البنوك وأعمالها . معتمدين في ذلك على بعض الآليات والتقنيات المحددة قانونا .

و باعتبار أن بنك الجزائر مكلف بمهمة الرقابة على البنوك التجارية التي تعمل في الجزائر، نتساءل عن ما هي الادوات والوسائل التي يعتمد عليها بنك الجزائر لممارسة رقابته على البنوك التجارية أثناء أداءها لمهامها؟

من أجل الاجابة على هذا التساؤل، سنحاول البحث عن كيفيات تحقيق رقابة الائتمان في المطلب الاول، وفي المطلب الثاني سنحاول معالجة موضوع ادارة المخاطر في البنوك التجارية.

المطلب الأول: رقابة البنك المركزي على الائتمان

يلجأ البنك المركزي الجزائري لممارسة وظيفة الرقابة على البنوك التجارية لعدة آليات و وسائل . منها ما هو مباشر و هذا ما سنتناوله في الفرع الأول بحيث تتدخل بواسطتها مباشرة في رقابته على نشاط البنوك ،ومنها ما هو غير مباشر، وهذا ما سنتحدث عنه في الفرع الثاني، بحيث لا يتدخل مباشرة في ممارسة وظيفته الرقابية ،و انما عن طريق مجموعة من السياسات و المتغيرات .

الفرع الأول : الآليات المباشرة لرقابة الائتمان

يعتمد البنك المركزي –بنك الجزائر- على كيفيات ووسائل لتحقيق رقابة مباشرة على حجم الائتمان الذي تمنحه البنوك.

ومادامت الرقابة على الائتمان من بين الوظائف الاساسية لبنك الجزائر، ونظرا لما لها من تأثير على مجرى الحياة الاقتصادية ، يسعى بنك الجزائر لتحقيق أهدافه السياسية والمالية .ولعل الدور الذي تقوم به البنوك في الحياة الاقتصادية هو السبب الذي دفع بالبنك المركزي للقيام بالرقابة على الائتمان ،قاصدا بذلك المحافظة على المنظومة المالية الوطنية و العالمية بشكل أوسع.

و من أهم الوسائل و الكيفيات التي يعتمد عليها بنك الجزائر في ممارسة رقابته المباشرة على البنوك التجارية ، قيامه بتحديد قواعد الحذر في التسيير، كما يلجأ الى تحديد الحدود القصوى لإعادة خصم الأوراق التجارية، إضافة الى تحديده لمعدل الفائدة الذي تفرضه البنوك على القروض ،و كذا إلزامها باحترام النصائح والتعليمات التي يصدرها بخصوص الأمور التي تتعلق بالإقراض والاستثمار.

أولا: تحديد نسبة السيولة القانونية

يقصد بالسيولة هي قدرة البنك على الوفاء، أي قدرته على تلبية إحتياجات المقرضين في الوقت المناسب دون الاضطرار للاقتراض من البنك المركزي، حيث تحتفظ مختلف البنوك بهذه النسبة من السيولة، التي تكون في شكل أموال سائلة كالنقود، أو بعبارة أوضح كافة وسائل الدفع ذات الإستحقاق القصيرة بين ثلاثة أشهر و ستة أشهر .

يتدخل بنك الجزائر بصفة مباشرة في فرض نسبة السيولة القانونية لدى البنوك. حيث نصت المادة 62 فقرة "ح" من الأمر المتعلق بالنقد والقرض على الزامية احترام نسبة السيولة بشكل دائم، ويسهر مجلس النقد والقرض – باعتباره سلطة نقدية — على احترام المقاييس و النسب التي تطبق على البنوك و المؤسسات المالية فيما يخص السيولة.

وعلى الرغم من أن المشرع لم ينص على نسبة معينة للسيولة في قانون النقد والقرض، إلا أن المادة 1/97 من قانون النقد والقرض التي جاء فيها ما يلي :" يتعين على البنوك والمؤسسات المالية وفق الشروط المحددة بموجب نظام يتخذه المجلس ، احترام مقاييس التسيير الموجهة لضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير وكذا توازن بنيتها المالية."

وقد حددت التعليمة 07-04[1] سقف نسبة السيولة ب 10بالمئة ،والتي تحسب كل 31 ديسمبر من كل سنة. و من خلال هذه النسبة يسعى المشرع السماح لمجلس النقد والقرض فرض رقابته على حجم الائتمان.

[1] -تعليمة رقم 07-04 المؤرخة في 2007/07/10 المتعلقة ب تحديد نسبة سقف الإئتمان algeria.dz -WWW.BANK-OF-ALGERIA

وفي حالة إخلال البنك بهذه النسبة، يمكن للجنة المصرفية توقيع عقوبات وفقا لنص المادة 114 من الأمر 03_11 المتعلق بالنقد والقرض.

إلا أن هذه السياسة لا تستخدم بكثرة في أوقات متقاربة، كما هو الحال بالنسبة للأساليب الأخرى، ويرجع السبب في هذا الى التغير المستمر لنسبة السيولة نظرا للاضطرابات الدائمة وعدم يقين في سير البنك، وهذه السياسة ذات فعالية في حالة قبض الائتمان في أوقات التضخم وارتفاع الاسعار[1].

ثانيا: تحديد سقف الإئتمان

يعتبر سقف الائتمان هو الحد الاقصى لمبلغ الائتمان الممنوح للمقترض، فالبنك المركزي يلجأ إلى هذه الوسيلة لتوقيع الرقابة على الإئتمان المصرفي، على الرغم من أحكام قانون النقد والقرض لم تحدد مبلغ القروض التي يمكن منحها للأشخاص ،وتركت المجال مفتوحا للتنظيم الداخلي للبنوك .

يملك البنك كامل الحرية في تحديد سعر الفائدة على العملية المصرفية التي يجريها العميل ، على الرغم أن الأحكام المصرفية لم تحدد سقف الائتمان لاسيما النظام رقم 09-03 المحدد للقواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية .

إلا أنه كان من الافضل أن يقوم المشرع بتحيين الأنظمة المطبقة على السوق البنكي الجزائري مراعيا في ذلك كافة التطورات الإقتصادية الوطنية والدولية ،وكذا القرارات والتوصيات الصادرة عن الهيئات البنكية العالمية.

أما بالنسبة لهامش الضمان المطلوب ،فلم يصدر بنك الجزائر تعليمة تحدد الحد الأقصى لهامش الضمان المطلوب، و من هنا يستحسن على المشرع تدارك هذا النقص في القوانين والأنظمة ، ذلك أن الإشراف على الائتمان يعد من وظائف بنك الجزائر .فلا يمكن ترك البنوك تتبع سياسة الإئتمان كما تشاء .الأمر الذي قد لا يتلاءم مع المعطيات الإقتصادية السائدة ، و لهذا ينبغي على بنك الجزائر الحد من التوسع في الإئتمان .خاصة و أن المادة 2/35 من الأمر 03-11 ألزمت بنك الجزائر بتنظيم الحركة النقدية، و مراقبته بكافة الوسائل عند توزيع القروض.

ثالثا :تحديد معدل الفائدة الذي تفرضه البنوك التجارية على القروض

نال معدل الفائدة إهتمام مختلف البنوك المركزية بإعتباره وسيلة من وسائل السياسة النقدية، حيث أصبحت البنوك المركزية تحاول التأثير عليه من أجل تحقيق أهداف السياسة النقدية ،هذا من

[1]– زينب حسين عوض، اقتصاديات النقود و المال، الدار الجامعية،بيروت، 1994،ص157.

جهته ،ومن جهة أخرى ،يعد وسيلة من وسائل الرقابة المباشرة التي يعتمد عليها بنك الجزائر في توجيه و مراقبة البنوك التجارية ،و ذلك من خلال التحكم في معدلات الفائدة التي تفرضها هذه الأخيرة على القروض التي تمنحها على الودائع التي تستقبلها.

ولهذا تتنافس البنوك التجارية من أجل زيادة دافع العمل فتمنح فوائد على الودائع الجارية، مما قد يؤدي إلى إرتفاع اسعار الفائدة ارتفاعا كبيرا، ولهذا قد يتدخل بنك الجزائر ليضع حدا أعلى على الفوائد التي تمنح على الودائع الجارية لا ينبغي للبنوك التجارية تجاوزه.

كما يمكن للبنوك أن تساهم في تطوير الحياة الإقتصادية بتشجيع الإستثمار في مختلف الميادين ،وذلك من خلال ما تقدمه من تسهيلات خاصة إذا تعلق الأمر بتخفيض نسبة الفوائد المفروضة على القروض، مما يدفع مختلف المتعاملين الإقتصاديين سواء كانوا أفرادا أو مؤسسات إلى اللجوء إلى الإقتراض من أجل تمويل مشاريعهم ونشاطاتهم الإستثمارية.

فبصفة عامة تبقى البنوك حرة في تعيين نسبة الفائدة بالنسبة للقروض التي تمنحها ،إلا أن بنك الجزائر يقوم بتحديد الحد الأقصى لمعدل الفائدة [1] الذي تفرضه البنوك التجارية على قروضها حسب متطلبات التوسع في نشاط أو الحد منه.

تعتبر بنك الخليفة المثال الحي للتحرر من هذه النسبة [2]،حيث كان البنك يمنح حوالي 10 بالمائة كنسبة فائدة بالنسبة للودائع، و نسبة 12 بالمائة بالنسبة لمنح للقروض ،و بالتالي فإن نسبة الفوائد المرتفعة التي كانت تمنح من طرف الخليفة بنك، أدى ذلك إلى تدخل بنك الجزائر وقيامه بالتفتيش والتحقيق بدل من إنتظار التقرير الدوري الذي يرسله البنك إليه[3].

وتدعيما لتحرير شروط تحديد نسب الفوائد المطبقة من طرف البنوك ، بناء التعليمة رقم 95 - 77 الصادرة عن بنك الجزائر والمعدلة والمتممة للتعليمة رقم 94-16 المتعلقة بالوسائل الخاصة بتسيير السياسة النقدية وإعادة تمويل البنوك، قامت بإلغاء الهامش البنكي الذي قامت بتأطيره التعليمة رقم 94- 16 بهدف تشجيع الوساطة البنكية لتحقيق منافسة نزيهة و من بين هذه الشروط التي جاءت في هذه التعليمة:

-تلتزم البنوك بإعلام الظروف العامة للعمل بدون نقص أو غموض.

[1]– المادة 5 من النظام رقم 13- 01 المؤرخ في 2013/04/08 المتعلق بتحديد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية الجريدة الرسمية 29.

[2]– حدد بنك الجزائر أنداك بنسبة الفائدة 04% .

[3]– حمني حورية ،المرجع السابق، ص 112.

- لا يمكن للبنك أن يطبق شروط أقل تلاؤما من الشروط المعلن عنها ،وكل مقترض يرى أنه يخضع لشروط غير ملائمة يمكن له إعلام اللجنة بذلك.

-كما تلتزم البنوك التجارية إبتداءا من نشر هذه التعليمة بالتصريح لدى البنك المركزي الجزائري بشروطها وكذا كل تعديل بشأنها.

رابعا: الإعتماد على أسلوب التوجيه والإقناع الأدبي وإصدار التعليمات

يعتبر هذا الأسلوب نوعا آخر من أنواع الرقابة المباشرة على الإئتمان، و بالرغم من أن هذا الأسلوب هو أسلوب معنوي لا يعتمد على النسب المعينة كالأساليب الأخرى. يسهر بنك الجزائر لتوفير أفضل الشروط للحفاظ على ساحة مالية متوازنة، وكذلك الإستقرار الداخلي والخارجي للنقد، و لتحقيق هذه الغاية يجب أن يستخدم بعض الوسائل.

1-أسلوب الإقناع الودي والتوجيه

يقوم البنك المركزي بتوجيه النصح للبنك التجاري، وذلك بعدم التوسع في منح قروض خاصة لتفاقم درجة الخطر فيه، مما قد يمس بالمركز المالي للبنك عند محاولته لتحصيل مبلغ القرض، أو تأثيره على السوق المالية بصفة خاصة والإقتصاد الوطني بصفة عامة، مما قد يمس بوظيفة البنك المحددة في المادة 35 من الأمر 03 السالف الذكر.

ويأخذ التوجيه في أشكال مختلفة منها إرسال مذكرات إلى البنوك بالإمتناع عن قبول أوراق معينه أو عدم الإقراض مشروعات معينة، كما تأخذ شكل تحذير بعد قبول إعادة الخصم لبعض الأوراق التجارية، أو عدم تقديم الأموال المطلوبة .

يضمن هذا الأسلوب للبنك المركزي تأثير أو سلطان أدبي على البنوك التجارية، وكذا إلزام البنوك على إتباع سياسات تنسجم مع ما ترمي إليه من أهداف[1].

وفي الغالب يكون هذا الأسلوب بدعوة مديري البنوك لتبادل الأراء ووجهات النظر. ولإنجاح هذا الأسلوب لا بد من معرفة أهمية البنك المركزي بالنسبة للبنوك الأخرى، ومدى تعاون البنوك التجارية مع البنك المركزي لغرض تحقيق السياسة الإئتمانية.

[1]–شيخ عبد الحق، المرجع السابق،ص126.

2-أسلوب الأوامر والتعليمات الملزمة

يصدر بنك الجزائر –البنك المركزي-قرارات ملزمة بما يتكيف ويتلاءم مع إدارة السياسة النقدية، كأن يقوم مثلا بتحديد الحد الأقصى لمجملة قروض البنك ، أو إعطاء أوامر بزيادة حجم القروض الموجهة للصناعات الصغيرة، كما قد يلجأ إلى فرض جزاءات على البنوك التي قد تخالف سياسته الإئتمانية مثل حرمانه من الإقتراض منه[1].

وتدعيما للرقابة المباشرة ، تلتزم البنوك التجارية بتقديم تقارير دورية للبنك المركزي حول أعمالها وسياستها المالية، وأعمال رقابتها الداخلية، وأسعار الفائدة و سياسة القروض المديونة، ومع تقديم محاضر الجمعيات العامة ودفاترها وسجلاتها والتحقق من صحة تلك البيانات والتقارير المالية.

تعد أدوات الرقابة المباشرة على الإئتمان من بين الوسائل الفعالة كونها سهلة الربط مع السياسة النقدية، وتمثل أهم جوانبها، لكنها تثير مشاكل خاصة فيما يتعلق بسقف الإئتمان، وتحديد هامش الضمان للعمليات المصرفية. الشيء الذي يجعلها محصورة على فئات معينة، وتحد من المنافسة في القطاع المالي، خاصة وأن الجزائر تبنت فتح القطاع المالي للخواص وتجنب فكرة الإحتكار.

ومن هذا المنطلق ترك بنك الجزائر المجال مفتوح دون تحديد سقف الإئتمان، و كذا هامش ضمان العمليات المصرفية تماشيا مع الأمر المتعلق بالنقد والقروض ،وقانون ترقية وحرية الإستثمار، اللذان تبنتهما الجزائر منذ فجر الألفية الثالثة، حيث لازالت تسعى جاهدة لإدخال إصلاحات تتماشى ومضمون القوانين.

وكتقييم لوسائل الرقابة المباشرة التي يعتمد عليها بنك الجزائر لا يمكن إنكار قوتها وفعاليتها، إلا إن هذا الأخير لا يستعمل هذه الوسائل فقط لممارسة وظيفته الرقابية، بل يلجأ كذلك إلى نوع آخر من الرقابة، وهي الرقابة غير المباشرة التي هي الأخرى تعتمد على مجموعة من الوسائل .

الفرع الثاني: الآليات غير المباشرة للرقابة على البنوك التجارية

يعتمد البنك المركزي في ممارسة رقابته على البنوك التجارية على أدوات غير مباشرة، والتي تمكن من خلالها التحكم في حجم الإئتمان بصورة غير مباشرة ،حيث يتم ذلك بإتباع مجموعة من الأساليب والتقنيات التي هي بدورها تختلف بإختلاف الهيكل الإقتصادي الذي يمارس البنك المركزي عمله فيه، وتغير وإختلاف الظروف المحيطة بمزاولة سياسته النقدية.

[1]–بوستة زهر الدين ، المرجع السابق،ص83.

فمن بين الوسائل التي يعتمد عليها بنك الجزائر في رقابته غير المباشرة على البنوك التجارية، نجد سياسة تحديد نسبة إعادة الخصم، وكذا تحديد نسبة الإحتياطي القانوني، وتحديد نسبة السوق المفتوحة.

أولا: سياسة تحديد النسب القانونية الاحتياطي الإلزامي

تعتبر هذه التقنية من الوسائل القانونية التي تلجأ إليها البنوك المركزية للتأثير في قدرة البنوك التجارية على منح الإئتمان أو خلق الودائع[1].

وقد كان البنك المركزي الأمريكي أول من إستخدم هذه التقنية في سنة 1913 و تزامنا مع تأسيس نظام الإحتياطي الفدرالي. لتأخذ به مختلف التشريعات الحديثة ومن بينها التشريع الفرنسي و التشريع الجزائري[2] .

ويعرف الإحتياطي الإجباري بأنه نسبة قانونية من ودائع الجمهور يفرضها بنك الجزائر على البنوك التجارية وهذا طبقا لنص المادة 02من النظام 04-02 المتعلق بنظام تحديد شروط تكوين الحد الأدنى الإحتياطي الإلزامي[3]. حيث توضع في حساب بإسم هذه البنوك مفتوح لدى بنك الجزائر ولا ينتج عنه فوائد.

وقد كان الهدف في بداية الأمر من وراء فرض هذا الإحتياطي الإلزامي مقتصرا على حماية حقوق المودعين ضد الأخطار التي تواجه البنوك ، ومع مرور الوقت ، تحولت هذه الوسيلة من مجرد أداة وقائية لصالح المودعين إلى وسيلة تقنية يستعملها بنك الجزائر للتأثير على سيولة البنوك التجارية، و من ثمة التأثير على قدرتها في خلق نقود الودائع والتوسع في القرض.

فرفع نسبة الاحتياط الإلزامي من طرف البنك المركزي يعتبر إجراءا إنكماشيا، الغرض منه الإقلال من سيولة البنوك التجارية، وتجميد جزء كبير من إحتياطاتها النقدية، مما يقلل من القدرة على التوسع في الإقراض، والعكس في ذلك عندما يخفض البنك المركزي من هذه النسبة، يفرج عن جزء كبير من الأصول السائلة للبنوك التجارية. وعليه فإن البنك المركزي يحدد هذه النسبة تبعا لسياسته النقدية والإقتصادية، وتبعا للتطورات الإقتصادية والمالية الحاصلة في الدولة.

يملك بنك الجزائر الإرادة المطلقة في تحديد نسبة الإحتياطي الإلزامي، إلا أن صفة الإطلاق هذه لا ينبغي أن تكون بدون ضوابط، فبنك الجزائر له مسؤوليات في النظام المالي أو النقدي.

---

[1]- بوستة زهر الدين ، المرجع السابق،ص84،85.

[2]– بلعيد جميلة ،الرقابة على البنوك و المؤسسات المالية، مذكرة الماجستير للقانون، فرع قانون أعمال جامعة مولود معمري ، تيزي وزو ، ص 140.

[3]– نظام رقم 04-02 المؤرخ في 04-03-2004 المتعلق بتحديد شروط تكوين الحد الأدنى للإحتياطي الإلزامي ، الجريدة الرسمية رقم 27 .

فمن بين هذه المسؤوليات هو تقليص السيولة حتى لا تظهر بوادر التضخم، ولكن ليس حتى تخلق أزمة نقص السيولة في الإقتصاد الوطني[1].

و بإعتبار أن تقنية تغيير النسب القانونية للإحتياطي الإلزامي، تعد من أهم الأدوات غير المباشرة للرقابة التي تعتمد عليها لبنوك المركزية في الوقت الحالي للتأثير على سيولة البنوك التجارية وقدرتها في خلق الإئتمان، إلا أن هناك من يرى ضرورة إبطال هذا الإحتياطي الإلزامي بحجة أنه لا ينتج فوائد، وأن البنوك التجارية تدفع ضريبة على ودائعها[2].ولكن لا يمكن إلغاء هذا الإحتياطي لأنه بمثابة ضمان لحقوق المودعين، كما نجد البنوك المركزية الحديثة توسعت في إستخدام سياسة الإحتياطي الإلزامي، و إن كانت لا تظهر فعالية هذه السياسة لتدخل بعض الأدوات الأخرى المكملة لها.

وحسب نص المادة 28من الأمر المتعلق بالنقد والقرض، فإنه يقتطع نسبة تقدر ب 10 بالمئة من صافي أرباح البنوك التجارية، ولا ينبغي أن يتجاوز 15 بالمئة ويمكن أن تساوي 0 بالمئة هذا حسب نص المادة 05 من النظام 04-02 المتعلق بتأسيس الإحتياطي الإلزامي.

وطبقا لنص المادة 06 من نفس النظام، يتم تسجيل المعطيات في دفتر بنك الجزائر على أساسها يتم إحتساب الإحتياطي الإلزامي.

و بعدها صدرت تعليمة رقم 04-02 المتعلقة بنظام الإحتياطي الإجباري [3]،حيث جاءت في المادة 02 منها أن وعاء الإحتياطي الإلزامي يتشكل من الودائع بالدينار الجزائري مهما كانت طبيعته، وحددت إجمالي الإحتياطي الإلزامي في المادة 03منها بنسبة 6,5من الوعاء. تكون مدة تكوين الاحتياطي الالزامي في مدة شهر، إبتداءا من يوم الخامس عشر من كل شهر، وتنتهي في الرابع عشر من الشهر الموالي، هذا حسب نص المادة 08 من النظام 04-02 السالف الذكر.

كما يمكن فرض عقوبات في حالة النقص الكلي أو الجزئي للإحتياطي الإلزامي، وهي عبارة عن فائدة إجمالية تفوق فوائد الإحتياطي بنسبة تتراوح بين نقطتين و خمس نقاط، ويبلغ بنك الجزائر اللجنة المصرفية بكل نقص ملحوظ في تأسيس الإحتتياطي الإلزامي، وكذا العقوبات المقررة، وللجنة الترخيص للبنك بعدم تكوين الإحتياطي الإجباري لفترة أقصاها 06 أشهر (المادة 17 من النظام 04-02 السالف الذكر).

---

[1]– لطرش طاهر ، مكانة السياسة النقدية و دورها في المرحلة النقدية إلى إقتصاد السوق في الجزائر، رسالة الدكتوراه دولة في علوم التسيير ، المدرسة العليا للتجارة ، الجزائر 2004، 55 .

[2]– التعليمة رقم 04-02 المؤرخة في 13-05-2004 المتعلقة بنظام الإحتياطي الإجباري .www.bank.of.algeria.dz

[3]– تعليمة رقم 04-02 المؤرخة في 2004/05/13 المتعلقة بنظام الإحتياطي الإجباري www.bank –of- ALGERIA.DZ

ثانيا: تحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك

قبل صدور قانون النقد والقرض رقم 90-10 ،كان القطاع المصرفي يخضع للقواعد القانونية المطبقة على القطاع الإقتصادي، حيث لم يكن للبنوك والمؤسسات مقاييس خاصة بها، بل كانت تخضع لمنطق التحليل المالي، لكن بعد صدور قانون النقد والقرض في سنة 1990 .خص البنوك بضوابط وقواعد لتسيير البنوك، تختلف عن باقي القواعد المطبقة على القطاعات الإقتصادية الأخرى، وتتمثل هذه القواعد والمقاييس في "قواعد الحذر "والتي كانت البنوك في أمس الحاجة لهذه المقاييس، و نتيجة للدور الأساسي والهام الذي أصبحت تلعبه البنوك التجارية في الميدان الإقتصادي، أصبحت البنوك التجارية ملزمة بمراعاة قواعد الحيطة والحذر المطبقة عليها، والتي تسمح بتحليل مردوديتها و سيولتها.

وفي نفس السياق، نجد أن الأمر المتعلق بالنقد والقرض في مادة 95 تنص على أنه يتعين على البنوك والمؤسسات المالية إحترام ضوابط التسيير الهادفة إلى ضمان سيولتها وقدرتها على الوفاء تجاه المودعين والغير ،وكذا ضمان التوازن المالي.

وفي هذا الصدد، صدر نظام رقم 95-04 المتضمن تحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، المعدل والمتمم لنظام 91-09،[1] تناول هذا النظام القواعد التي تفرض على البنوك و التي تعتمدها في مجال تسيير المخاطر وتغطيتها، وتصنيف الديون حسب درجة المخاطر التي تواجهها وتكوين الإحتياطات وإدراج الفوائد الناجمة عن الديون غير المضمون تحصيلها.[2]

و قد حدد بنك الجزائر القواعد التي يجب على كل بنك تجاري إحترامها، وهته تتمثل في مجموعة من المعايير و هي:

-النسب بين الاموال الخاصة والتعهدات .

-نسب السيولة .

-النسب بين الاموال الخاصة والتسهيلات الممنوحة لكل مدين .

-النسب بين الودائع والاستعمالات.

-استعمال الاموال الخاصة .

[1]- النظام 95-04 المؤرخ في 20 أفريل 1995 المعدل والمتمم للنظام 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتضمن تحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم39.

[2]- المادة 01 من النظام 95-04 المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسيير المصارف والمؤسسات المالية.

— توظيفات الخزينة.

وتتمثل هذه النسب التي ينبغي على البنوك التجارية احترامها فيما يلي :

– النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيد ذاته ومبلغ صافي أمواله الخاصة.

–النسبة القصوى بين مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته مع المستفيد من الذين تحصل كل ولحد منهم على قروض تتجاوز نسبة معينة من صافي الاموال الخاصة من جهة، ومبلغ صافي في هذه الأموال الخاصة من جهة أخرى.

–النسبة الدنيا بين مبلغ صافي هذه الأموال الخاصة ومبلغ مجموع المخاطر التي يتعرض لها بسبب عملياته[1].

و نصت أيضا المادة 05 من النظام رقم 95-06 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية [2] على أنه" يجب أن تمارس البنوك والمؤسسات المالية النشاطات التابعة لها في إطار التنظيم الحذري الذي سنه بنك الجزائر".

كما تلتزم البنوك التجارية بتزويد بنك الجزائر بكشوفات دورية، توضح فيها الصورة الحقيقية للوضعية المالية للبنك، ومن أهم هذه الكشوفات:

-كشف يومي لرصيد الحساب الجاري للبنك المرخص من طرف بنك الجزائر، ليتم على هذا الأساس إحتساب نسبة الإحتياطي النقدي ومقارنته مع النسبة المقررة من قبل بنك الجزائر.

-بيان شهر يحتوي على الميزانية مفصلة وحساب النتائج.

-الميزانيات وحسابات الإستغلال نصف السنوية.

-جمع المعلومات الإحصائية التي يراها مفيدة[3].

إضافة إلى هذه الكشوفات والبيانات، يمكن لبنك الجزائر أن يأمر بإجراء تفتيش مباشر، بحيث يكلف أحد موظفيه أو أكثر بفحص أي بنك وتدقيق في حساباته ووثائقه، على أن يتم ذلك مرة واحدة في السنة على الأقل.

---

[1]- المادة 02 من النظام رقم 95-04 المرجع السابق.

[2]- النظام رقم95-06 المؤرخ في 19 نوفمبر 1995 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك والمؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 81.

[3]- لطرش الطاهر ، المرجع السابق، ص 218.

تعد هذه الوسيلة إحدى الوسائل الفعالة التي يعتمد عليها بنك الجزائر في ممارسة رقابته المباشرة على البنوك، حيث يبين له مدى إلتزام هذه الأخيرة بالتعليمات الواردة لهم عن طريق بنك الجزائر

ثالثا: سياسة تحديد نسبة إعادة الخصم

يعرف سعر إعادة الخصم على أنه السعر الذي يتقاضاه البنك المركزي لقاء إعادة الخصم للأوراق التجارية التي تقدمها البنوك، على عكس سعر الخصم الذي هو السعر الذي تخصم به البنوك الأوراق التجارية التي يقدمها العملاء[1]. فسعر إعادة الخصم هو عبارة عن سعر الفائدة أو الثمن الذي يتقاضاه البنك المركزي لقاء إعادة الخصم للأوراق التجارية والسندات، كما يمثل أيضا سعر الفائدة على القروض والسلفيات التي يقدمها للبنوك التجارية، فالبنوك التجارية لا تستطيع تقديم القروض للمؤسسات أو الأفراد دون توافر لديها السيولة الكافية، فهي دائما تلجأ إلى البنك المركزي لإعادة خصم ما لديها من أوراق تجارية و سندات ، بمعنى أن يحل البنك المركزي الجزائري محلها في الدائنة مقابل أن يقدم لها السيولة النقدية في الأزمة في شكل أوراق نقدية قانونية مقابل حصوله على ثمن الإقراض وهي سعر الفائدة.

لا يحدد البنك الجزائري سعر الفائدة بناءا على قاعدة عرض كمية الأوراق التجارية المقدمة للخصم أو الطلب على السيولة، وإنما يتحدد طبقا لما تقتضيه المصلحة الإقتصادية العامة عن طريق التأثير في السوق النقدية وعلى قدرة البنوك التجارية في خلق الإئتمان، وذلك بأن يعمل على زيادة حجم الإئتمان أو الإقلال منه.

نص المشرع الجزائري على هذه التقنية من خلال الأمر 03-1 المتعلق بالنقد والقرض من خلال نص المادة 41 منه والتي تحيل هي الأخرى إلى تطبيق النظام رقم 2000-01المتعلق بعمليات إعادة الخصم و القروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية في ظل قانون 90-10 المتعلق بقانون النقد والقرض (الملغى) .

1-شروط إعادة الخصم

طبقا لنص المادة 47 الأمر المتعلق بالنقد والقرض، يمكن لبنك الجزائر خصم السندات بشرط:

-أن تكفل السندات لدى محاسب الخزينة.

-أن تكون مستحقة خلال ثلاثة أشهر.

[1]- لم يضع المشرع الجزائري تعريفا لعملية الخصم أو إعادة الخصم من خلال الأمر 03-11 وكذلك أيضا من خلال النظام 2000-01 المؤرخ في 13 يناير 2000 المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية، جريدة الرسمية رقم12.

أما بالنسبة لشروط إعادة الخصم، فلقد نصت المادة 02 من النظام رقم 2000-01 المتعلق بعمليات إعادة الخصم والقروض الممنوحة للبنوك والمؤسسات المالية ،على أن عملية إعادة الخصم تتعلق بسندات التحويل وسندات القروض متوسطة الأجل، حيث ينبغي أن تتضمن الشروط التالية:

- أن تستوفي شرط الشكل المنصوص عليها في القانون التجاري.

-أن تكون مطابقة لأحكام قانون النقد والقرض.

-تنشأ بمقدار مبالغ تطابق القروض المستعملة فعلا من المستفيد.

_أن تكون مقومة بالعملة الوطنية.

الملاحظ أن هذه النظام جاء سابقا لصدور قانون النقد و القرض الجديد، مما يجعل الشروط المنصوص عليها لا تتلاءم مع الوجهة الجديدة للمشرع المصرفي الجزائري ، وأن الشروط السابقة أصبحت غير كافية أولا تتماشى مع متطلبات الحياة الإقتصادية الحالية، ولهذا يستحسن إصدار نظام جديد، يجدد عملية إعادة الخصم خاصة بعد خروج المشرع الجزائري عن الشرط المتعلق بوجوب تقويم النقد القابل للخصم بالعملة الوطنية، وهذا ما أكدته المادة 40 من الامر 03-11 من نفس الأمر بحيث أكدت إمكانية إعادة خصم السندات المحررة بالعملة الاجنبية[1] .

يعتمد بنك الجزائر سياسة إعادة الخصم للتأثير على سيولة البنوك التجارية وقدرتها على منح القروض، فإذا أراد بنك الجزائر الحد من النشاط الإقتصادي ، وتقليل كمية الإئتمان الذي تتخذه البنوك التجارية لنشاط معين، يعمد إلى رفع سعر إعادة الخصم ، فتضطر البنوك التجارية إلى رفع سعر الخصم، مما يؤدي إلى إرتفاع أسعار الفائدة على القروض، فينخفض تبعا لذلك الطلب على الإقراض من البنوك التجارية ، ما يحقق إنخفاض في حجم الإئتمان المصرفي، والعكس إذا أراد بنك الجزائر التوسع في نشاط إقتصادي وزيادة كمية الإئتمان الذي تمنحه البنوك التجارية، يعمد إلى خفض سعر إعادة الخصم ، فتقوم البنوك التجارية بخفض سعر الخصم، وبالتالي إنخفاض أسعار الفائدة على القروض مما يشجع ذلك الأفراد والمؤسسات على الإقتراض من البنوك التجارية ،فيؤدي ذلك إلى إرتفاع حجم الإئتمان.

وعلى الرغم من أن هذه الوسيلة غير فعالة في حالة الكساد مثلا بحيث يتوقف المتعاملين الإقتصاديين على طلب القروض من البنوك التجارية نتيجة تعطل رؤوس الأموال عن العمل في

[1]– جاءت فكرة إمكانية إعادة خصم السندات المحررة بالعملة الأجنبية بعد الإصلاحات التي تبنتها الجزائر في مجال الإستثمارات و إمكانية دخول سندات محررة بعملات أجنبية كمحل للتعامل .

الإقتصاد الوطني ،أو في حالة توافر السيولة خاصة لدى البنوك التجارية الكبرى، فإنها لا تلجأ إلى البنك المركزي لإعادة الخصم ، و من ثمة ونظرا لوجود العديد من العوامل التي قد تحد من فعالية سياسة إعادة الخصم، فإنه لابد أن تتدخل أدوات أخرى مكملة لتحقيق فعالية أكبر.

رابعا: سياسة تحديد السوق المفتوحة

تعرف عمليات السوق المفتوحة بأنها تقنية شراء وبيع السندات العامة والخاصة من طرف البنك المركزي، بحيث يترل البنك المركزي إلى السوق المالي كبائع أو مشتري للأوراق المالية سواء كانت أسهم أو سندات، أو إلى السوق النقدي بوصفه بائع أو مشتري لأذونات الخزانة أو العملات الأجنبية، وتعتبر هذه الأداة أحد الوسائل غير المباشرة التي تستخدمها البنوك المركزية لا سيما الدول المتقدمة للتأثير على حجم النشاط البنوك التجارية من خلال التأثير على سيولة السوق النقدية بصفة عامة، والتأثير على سيولة البنوك التجارية بإعتبارها أهم الأطراف المتعاملة في هذه السوق، فبالتالي تختلف هذه الأداة عن باقي الأدوات لأن أداة تحديد سعرإعادة الخصم أو أداة تحديد نسبة الإحتياطي الإلزامي تؤثر على سيولة البنوك التجارية ، الأمر الذي يعكس في النهاية على سيولة السوق النقدية.

وحسب نص المادة 45 من قانون النقد و القرض، فإنه يمكن لبنك الجزائر ضمن الحدود والشروط التي يحددها مجاس النقد والقرض أن يتدخل في سوق النقد، وأن يشتري أو يبيع على الخصوص سندات عمومية و سندات خاصة يضمن قبولها أو يمنح تسبيقات ،كما لا يجوز أن تتم هذه العمليات لصالح الخزينة أو الجماعات المحلية المصدرة للسندات ، و على هذا فإن الشرط الوحيد للبيع أو الشراء في السوق المفتوحة هو أن تكون هذه السندات عمومية أو خاصة.

وفي هذا الإطار، أصدر مجلس النقد والقرض النظام02-04 المتضمن تنظيم السوق النقدية[1] وتدعيما لهذا النظام، صدر عن بنك الجزائر تعليمة رقم2002-02 المتضمنة شروط التعامل في السوق النقدية[2].

[1]- نظام رقم 02-04 المؤرخ 09 يناير 2003 المعدل والمتمم للنظام رقم 91-08 المؤرخ في 14 أوت 1991 والمتضمن تنظيم السوق النقدية الجريدة الرسمية رقم07

[2] - instruction n 02 -2002du 11 avril 2001 portant introduction de reprise de liguidite sur le marche monétaire www.bank .of.algeria.dz.

وعلى الرغم من أن المشرع نص على عمليات السوق المفتوحة في قانون النقد والقرض وأنظمة صادرة عن بنك الجزائر إضافة إلى تعليمات، إلا أنه لم يتم العمل بها إلا في نهاية 1996 وهذا راجع لحداثة السوق المالية في الجزائر[1].

ولتمكين البنوك التجارية من المشاركة في السوق النقدية ،يجب أن تتحصل على ترخيص من مجلس النقد والقرض بحسب نص المادة 03 من النظام 02-04 السالف الذكر.

وفيما يخص نوع السندات التي يقوم بنك الجزائر بشرائها أو بيعها في تلك المستندات التي يقل سريانها عن ستة أشهر[2].

يمكن لبنك الجزائر التأثير في حجم النشاط الإقتراضي للبنوك التجارية، ذلك أنه عندما يبيع البنك المركزي السندات في السوق النقدية، فإنه يخفض حجم الأرصدة النقدية ، بإعتبار أن المشترين للسندات سيدفعون ثمنها نقدا أو بشيكات إلى بنك الجزائر، وبهذا الإجراء يقلص من حجم عرض النقود، أما عندما يقوم بنك الجزائر بشراء السندات من السوق النقدية، يزيد بذلك من حجم الأرصدة النقدية والسيولة في الإقتصاد الوطني.

إن فعالية هذا الأسلوب مرتبطة بفعالية سوق البورصة ، فقد أثبتت دراسات مدى مساهمة سوق البورصة في إنعاش الساحة المالية ، وكذا دفع حركة التطور والإزدهار الإقتصادي ،وعلى هذا، فإنه يمكن تطبيق هذه السياسة في الجزائر متى توفرت مقومات إقامة التعامل المالي في بورصة الجزائر .

كما يجب أن تمتد السوق المفتوحة إلى التعامل بالسندات الطويلة المدى إضافة الى سندات الطويلة المدى إضافة إلى سندات قصيرة الأجل ،ذلك أن الأولى تؤثر على أسعار الفائدة .طويلة الأجل و الثانية تؤثر على أسعار فائدة قصيرة الأجل وهذا ما سينجح الإستثمارات[3].

وما يمكن إستخلاصه حول وسائل بنك الجزائر في رقابته غير المباشرة على البنوك التجارية، يهدف بنك الجزائر إلى تحقيق غايتين:

_سحب فائض السيولة من السوق النقدية أو تعويض نقص السيولة.

-تحديد سعر الفائدة بما يناسب و ظروف السوق النقدية و إحتياجات التمويل.

---

[1]- إن أول تدخل لبنك الجزائر في سوق السندات كان في 30ديسمبر 1996(ضويفي محمد ،علاقة البنك الجزائري بالبنوك التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في القانون ،جامعة الجزائر 1999.ص132

[2]- -المادة 04من النظام 02-04 المتعلق بتنظيم السوق النقدية

[3]- إسماعيل كدهانم، النقود والبنوك ، المكتب الغربي الحديث ، 2005ص 86.

تعد رقابة الإئتمان من أهم الصلاحيات الحديثة المخولة لبنك الجزائر بوصفه يأتي على المستوى الأعلى في الرقابة البنكية، ولأن أغلب البنوك عرفت مشاكل في الجزائر، كان السبب الرئيسي فيها هو عدم إحترام صمامات الأمان وأساليب إحترام الإئتمان، فضلا عن عدم الإلتزام بتعليمات و الأنظمة المصرفية خاصة في مجال إدارة المخاطر.

ولهذا الغرض لابد من إشراك بعض الأجهزة والمصالح لمراقبة النشاط المالي والمصرفي لحماية مصالح المودعين والمساهمين ،وهذا ما سنتناوله في المطلب الثاني. دور المصالح المشتركة لبنك الجزائر في الرقابة على البنوك التجارية.

المطلب الثاني: دور المصالح المشتركة لبنك الجزائر في الرقابة على البنوك التجارية

يعتمد بنك الجزائر على بعض المصالح لمراقبة العمليات المصرفية التي تقوم بها البنوك مع زبائنها، فبواسطة هذه المصالح يراقب البنك المركزي الجزائري النشاط المالي والمصرفي.

تشتغل هذه المصالح لمكافحة الأخطار المصرفية التي يكون مصدرها الزبائن، فالكثير من الزبائن قد يورطون البنك في أخطاء مصرفية ،كما يقدم هذه المصالح خدمة للبنك، بحيث تمكنه من التعرف أكثر على الزبائن من خلال إرسال معلومات حول الزبون للبنك.

كما تشارك هذه المصالح في رقابة النشاط المصرفي والمالي بصفة عامة .هذه الأجهزة معنية برقابة البنوك التجارية. وتقدير أعمالها ، وضمان السير الحسن للجهاز المصرفي.

وتتمثل هذه المصالح في مركزية المناظر ، مركزية عوارض الدفع ،جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مستوى ، مركزية الميزانيات. وعلى غرار كافة النشاطات التجارية الخاضعة للقانون الجزائري ، يتعين على البنوك الجزائرية أو الأجنبية العاملة في الجزائر أن تخضع لقواعد المنافسة المنصوص عليها في الأمر 03-03 و كذا أخلاقيات المهنة المصرفية ، ما دام العمل المصرفي حكر على البنوك المؤسسات المالية التي تعتبر الأشخاص المخولة قانونا بممارسة هذا النشاط ، و ذلك لضمان الإستمرارية لاسيما تلك المتعلقة بالنزاهة و تلبية متطلبات التنمية في المجتمعات، و الإلتزام بالأسس الإقتصادية السليمة .

الفرع الأول: مركزية المخاطر

يعتبر هذا الجهاز من بين الإصلاحات التي جاء بها الإصلاح المصرفي لسنة 1990، وكانت الغاية من وراء ذلك، هو محاولة بنك الجزائر جمع أكبر قدر ممكن من المعلومات لتحصين عمل النظام البنكي

والتقليل قدر المستطاع من المخاطر المحتملة ، خاصة أن هذه المرحلة إتسمت بحرية المبادرة وخلق جو من المنافسة بين البنوك[1].

وحسب نص المادة 160 و المادة 98 من قانون النقد والقرض إستحدث جهاز سمي ب "مركزية المخاطر" بقولها " ينظم بنك الجزائر ويسير مصلحة لمركزة المخاطر تدعى "مركزية المخاطر" تكلف بجمع أسماء المستفيدين من القروض وطبيعة القروض الممنوحة وسقفها والمبالغ المسحوبة والضمانات المعطاة لكل قرض، من جميع البنوك والمؤسسات المالية". ونجد أن معظم البنوك المركزية العالمية أنشأت مصلحة مركزية المخاطر . ففي فرنسا، تم إنشاء هذه المصلحة بقرار من المجلس الوطني للقرض عام 1946[2] .

تقوم مصلحة مركزية المخاطر بمراقبة ومتابعة أعمال البنوك التجارية، خاصة ما يتعلق بتغطية المخاطر وقواعد الحذر في التسيير ، وتركيز المعلومات المرتبطة بالقروض ذات المخاطر في خلية واحدة على مستوى بنك الجزائر ، مما يسمح بضمان تسيير حسن للقروض.

ولقد أصدر مجلس النقد والقرض النظام رقم 92-01 الذي يحدد تنظيم وعمل مركزية الأخطار[3].

الذي أخص مركزية المخاطر بمهمة التعرف على الأخطار المصرفية وعمليات القرض التجاري التي تتدخل فيها أجهزة القرض وتجمعها وتبلغها طبقا لنص المادة 02 من نفس النظام .

وتلتزم البنوك التجارية التي تمارس نشاطها على التراب الوطني بالإنضمام إلى مركزية المخاطر وأن تحترم قواعد عملها[4].

ويقع على عاتق البنوك التجارية وجوب إستشارة مركزية الأخطار ، قبل أن تقدم أي قرض لزبون جديد[5] ، وهذا بهدف الكشف المبكر وتدارك الأخطار المرتبطة بالقرض، ومد البنوك التجارية بالمعلومات الضرورية المرتبطة بالزبون والقرض.

ولا يتوقف الأمر عند إجبارية إنخراط البنوك التجارية في مركزية المخاطر فحسب ، بل يتعداه إلى الحد من تصرفات البنوك، حيث لا يمكنها منح أي قرض إلا إذا تحصلت هذه الأخيرة على المعلومات الخاصة بالزبون وبطبيعة القرض وسقفه ، وكذا الضمانات المقدمة عن كل قرض، ولا يحق للعميل أن

[1] –ملهاق فضيلة، الوقاية من افلاس البنوك في القانون الجزائري، نشرة القضاة، العدد 62،ص 315.

[2] – MICHEL du juglat et BENJAMUIN ippolitto ,op. cit. p 22.

[3] - النظام 01/92 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق بتنظيم مركزية الأخطار و عملها، الجريدة الرسمية رقم 08.

[4] – هذا ما أكدته نص المادة 2/98 من قانون النقد و القرض و المادة 03 من النظام 01/92.

[5] - المادة 08 من النظام 92-01.

يمنع البنك من إستشارة مركزية المخاطر ، و يحق للبنك عدم تقديم القرض للعميل في حالة رفض أو عدم موافقة مصلحة مركزية الأخطار.

وينطبق هذا الإجراء على القروض التي تساوي مبلغها الإجمالي أو يفوق 2000.000.00دج فالبنوك مجبرة بالتصريح الدوري للقروض المقدمة لعملائها، وحددت مهلة التصريح لدى هذه المصلحة بشهرين بعد أن كانت 03 أشهر .

أولا: مركزية عوارض الدفع

تزاول البنوك التجارية أنشطتها —كمنح القروض للزبائن-في محيط إقتصادي و مالي يميزه التغير وعدم الإستقرار، الشيء الذي يدفع البنوك إلى تحمل بعض المشاكل في مرحلة إسترجاع مبالغ القروض، وعلى الرغم من أن هذه المخاطر مرتبطة إرتباطا وثيقا بالنشاط البنكي ، إلا أنه أخذ الحيطة والحذر من أولويات البنكي ، ومهما زودت مركزية المخاطر البنوك التجارية بالمعلومات الضرورية والخاصة ببعض أنواع القروض والعملاء ، إلا أنها لا تلغى بأية شكل إمكانية وقوع البنوك في مشاكل عدم التسديد[1] ، ولهذا الغرض أنشأ بنك الجزائر مركزية للمبالغ غير المدفوعة بموجب النظام 02-92 المتضمن تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة وعملها [2]، بعدما نصت عليها ايضا المادة 98 في فقرتها الاخيرة من الأمر 03-11 :"ينظم بنك الجزائر مركزية للمخاطر ومركزية للمستحقات غير المدفوعة."

كما تلتزم البنوك التجارية رفقة باقي الوسطاء الماليين [3] بإجبارية الانضمام الى مركزية المبالغ غير المدفوعة [4] ، ذلك بغية تحقيق رقابة فعلية على أعمال البنوك .تقوم مركزية عوارض الدفع بتنظيم المعلومات المرتبطة بكل الحوادث والمشاكل التي تظهر عند استرجاع القروض، أو تلك التي لها علاقة باستعمال وسائل الدفع .

وباستقرار المادة 03 من النظام رقم 92-02 السالف الذكر ، تهتم هذه المصلحة ب:

---

[1]– لطرش الطاهر، المرجع السابق،ص.142.

[2]- – النظام 92-02 المؤرخ في 1992/03/22 المتعلق تنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة. الجريدة الرسمية رقم 08.

3- المادة 01 من البظام رقم 92-02 المتعلق بتنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة.

[4]– عرفت المادة 02 من النظام 92-02 الوسطاء الماليين بأنها كل من البنوك و المؤسسات المالية و الخزينة العمومية ،و المصالح المالية التابعة للبريد و المواصلات و أية مؤسسة أخرى تضع تحت تصرف الزبائن وسائل الدفع و تتولى تسييرها.

5 - المادة 01 من البظام رقم 92-02 المتعلق بتنظيم مركزية المبالغ غير المدفوعة.

_تنظيم بطاقة مركزية لعوارض الدفع وما قد ينجم عنها وسيرها، تتضمن هذه البطاقية كل الحوادث المسجلة بشأن مشاكل الدفع أو تسديد القروض.

_نشر قائمة عوارض الدفع، وما يمكن أن ينجم عنها من متابعات ، وذلك بطريقة دورية وتبليغها إلى الوسطاء الماليين أو إلى سلطة معينة أخرى.

ولتفعيل دور المركزية المبالغ غير المدفوعة و قيامها بهامها على أكمل وجه ، ألزم النظام 09 -02 السالف الذكر الوسطاء الماليين بما فيها البنوك التجارية بضرورة إعلام هذه المصلحة بكل عوارض الدفع التي تواجه البنوك بوجه خاص عند تحصيلها لقيمة القروض الممنوحة .وكذا وسائل الدفع الموضوعة تحت تصرف زبائنهم، مع تقديم كل المعلومات المتعلقة بذلك[5].

وبهذا يتمكن البنك التجاري من الحصول على كشوف الحوادث عدم الدفع المصرح بها بإسم صاحب الحساب، ما يسمح له بتقديم وضعية زبائنه، كما يحرر كل بنك من جهته مرة في الشهر على الأقل قائمة حوادث عدم الدفع المحصاة بإسم المدينين الموجودين في ناحيته، وترسل القائمة لكل البنوك المتواجدة بهذه الناحية لاستغلالها في منح القروض وغيرها .و قصد تمكين البنوك من التعرف على الاشخاص ذوي الإرتباكات المالية وممنلهم سوابق مع بنوك أخرى، قد يرغبون في التعامل مع بنك لا يعرف حقيقته المالية لهذا الزبون ،هذا يجنب البنك الوقوع في مخاطر عند اقدامه لمنح القروض.

وبعد الإطلاع على نص المادة 526 مكرر من القانون التجاري ،فإنه يتوجب على البنوك والمؤسسات المالية المؤهلة قانونا وقبل تسليم دفاتر الشيكات لعملائها أن تطلع فورا بصفة مباشرة على فهرس مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر.

وبناءا على نص المادة السالفة الذكر، أصبح إتصال البنوك التجارية بهذه المركزية إجراء إلزامي قبل أي قرار بتسليم الصكوك للزبائن.

وفي حالة إخلال البنك بالأحكام التنظيمية المسيرة لمركزية عوارض الدفع، يمكن للجنة المصرفية بعد اعلامها بهذه المخالفات أن تتخذ إحدى الإجراءات التأديبية اللازمة والمنصوص عليها في المادة 114من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض[1].

[1]- المادة 05 من النظام 92-02.

ثانيا : جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة

إذا كانت مركزية المخاطر تعطي معلومات مسبقة عن أنواع القروض والزبائن، وإذا كانت مركزية العوارض الدفع الخاصة بالقروض وبأدوات الدفع، فإن جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة (بدون رصيد)،جاء ليدعم قواعد العمل بأحد أهم وسائل الدفع وهي الشيك، وذلك من خلال توقيع الرقابة على استعمال الشيك في المجال المصرفي.

ولقد أحدث بنك الجزائر هذا الجهاز بموجب النظام رقم 08-01 المتعلق بالوقاية ومكافحة اصدار الشيكات بدون مؤونة [1] . يعمل هذا الجهاز على تجميع وتركيز المعلومات المتعلقة بعوارض الدفع الخاصة بالشيكات لعدم وجود رصيد أو عدم كفايته، والقيام بتبليغ بهذه المعلومات الى الوسطاء الماليين بما فيها البنوك التجارية بغرض الإطلاع عليها وإستغلالها، لاسيما عند تسليم دفتر الشيكات الأول لزبائنهم.

يجب على الوسطاء الماليين الإطلاع على سجل مركزية عوارض الدفع لبنك الجزائر قبل تسليم دفتر الشيكات الأول للزبون.

كما يجب على كل الوسطاء الماليين الذين وقعت لديهم عوارض دفع لعدم كفاية الرصيد أو عدم وجوده أصلا، أن يصرحوا بذلك الى بنك الجزائر وبالضبط إلى مصلحة مركزية عوارض الدفع، حتى تستغل هذه المعلمة وتبلغها إلى كافة المتعاملين الماليين في ظرف أربعة أيام التي تلي تقديم الشيك [2].

و يمتنع الوسطاء الماليون عن تسليم دفتر الشيكات لزبون أتخذ بشأنه إجراء منع إصدار الشيكات من طرف وسطاء ماليين آخرين ، ويجب عليهم أن يطلبوا باقي الشيكات التي لم يصدرها، وينطبق منع اصدار الشيكات على كل الحسابات الجارية أو حسابات الشيكات التي قد يحتفظ بها الزبون .

وتتمثل مهمة جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد فيما يلي :

-تنظيم وتسيير الفهرس المركزي لعوائق الدفع وكل المتابعات الخاصة بها.

- النشر الدوري لقوائم عوائق الدفع مع كل المتابعات الخاصة بها على كل الوسطاء الماليين وعلى كل من يهمه الأمر.

[1]– النظام رقم 08-01 المؤرخ في 2008/01/20 المتعلق بالوقاية و مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد .الجريدة الرسمية 33.

[2]- المادة 526 مكرر 1 من القانون التجاري.

وبالمقابل يلتزم الوسطاء الماليون بفحص الفهرس المركزي للشيكات غير المدفوعة عند فتح حساب معين ، وعند تسليم دفاتر الشيكات بالنسبة للعملاء الجدد ، وكذا العملاء الذين طبق ضدهم الخطر البنكي من قبل.

فإذا كان جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون رصيد يقوم بوظيفته الإعلامية ، فإنه يهدف أيضا إلى وضع إحدى وسائل الرقابة التي يمارسها بنك الجزائر على أهم وسائل الدفع الشائعة في الإقتصاد المعاصر.

ثالثا: مركزية الميزانيات

أنشأ بنك الجزائر مركزية الميزانيات بموجب النظام رقم 96-07 المتعلق بتنظيم مركزية الميزانيات وسيرها[1] ، وهذا بهدف مراقبة توزيع القروض التي تمنحها البنوك والمؤسسات المالية، ويقصد أيضا توحيد طرق التحليل المالي الخاص بالمؤسسات المصرفية.وتلتزم كافة البنوك التجارية والمؤسسات المالية بالإنضمام إلى هذه المركزية مع وجوب إحترام قواعد سيرها وعملها[2].

وتكملة للمصالح السابقة تهتم مركزية الميزانيات في جمع المعلومات الح.سابية والمالية ومعالجتها ونشرها ، والمتعلقة بالمؤسسات التي تحصلت على قرض مالي من البنوك أو مؤسسات مالية أو شركات إعتماد إيجاري الذي يخضع إلى تصريح المركزية المخاطر لبنك الجزائر[3].

ويقع على عاتق كل البنوك والمؤسسات المالية وشركات الإعتماد الإيجاري أن تزود هذه المصلحة

بكافة المعلومات المحاسبية والمالية والمتعلقة بزبائنها لفترة الثلاث سنوات الأخيرة وفقا لنموذج موحد يضعه بنك الجزائر . ويجب أن تحتوي هذه المعلومات المحاسبية والمالية على الميزانية و جدول حسابات النتائج البيانات الملحقة[4] .

و بعد دراسة و معالجة المعلومات المحاسبية و المالية الخاصة بزبائن البنوك والمؤسسات المالية ، تقوم مركزية الميزانيات بإرسال نتائج التحليل الى هذه الاخيرة لإدراجها ضمن ملف فردي خاص بكل مؤسسة على حدى .

[1]- - المادة 04 من النظام رقم 96-07 السالف الذكر.
[2]– المادة 03 النظام 96-07.
[3]- المادة 07 و08 و09 من النظام رقم 96-07 السالف الذكر
[4]- المادة 04 من النظام رقم 96-07 السالف الذكر.

ويمكن للبنوك التجارية وكذا المؤسسات المالية وشركات الإعتماد الإيجاري إستشارة مركزية الميزانيات فيما يتعلق بالمؤسسات التي يتم تعيين محل إقامتها حديثا ،ولكن بشرط أن يكون هناك إتفاق بين البنوك أو المؤسسات المالية وهذه المؤسسات[1].

وبعد إستقرار نص المادة 09 من النظام 96-07 ،تعد النتائج التي يقوم بها بنك الجزائر بإبلاغها فيما يتعلق بمركزية الميزانيات جد سرية ولا يحق الإطلاع عليها إلا من طرف البنوك والمؤسسات المالية وشركات الإعتماد الإيجاري ، وكذا المؤسسة المعنية . ولكن بالرجوع إلى نص المادة 02 من نفس النظام فإن مركزية الميزانيات تقوم بمعالجة هذه المعلومات و نشرها ،فما المقصودة بعبارة "نشرها" ؟؟ فكيف يمكن أن تكون معلومات في متناول علم الغير وتكون سرية في آن واحد ؟؟ فعبارة النشر تحتاج إلى عدة تفسيرات.

تشكل مركزية الميزانيات إحدى وسائل الرقابة على أعمال البنوك ،حيث تعمل هذه المركزية على إقامة علاقات تشاورية دائمة بين هذه البنوك وبنك الجزائر، وذلك على ثلاث مستويات تفاديا لأي خطر محتمل بإعتمادها على طرق تحاليل مالية موحدة على مستوى البنوك ، تقدير ملاءة الزبون ، مع وضع معايير لتصنيف الديون المصرفية طبقا لقواعد الحذر[2].

الفرع الثاني : المنافسة البنكية

يلعب القطاع البنكي دور كبير في النهوض بإقتصاديات الدول ، ويتوقف هذا الدور على مدى فعالية وتطور هذا القطاع، حيث بعد الأداء الفعال لأي قطاع بنكي أداة هامة لتعزيز التنمية المستدامة، كما أنه يساعد على إستقطاب الإستثمارات اللازمة لتغطية حاجيات التنمية المحلية.

وترتبط فعالية القطاع البنكي بمدى وجود المنافسة فيه ، حيث تعتبر المنافسة البنكية وسيلة هامة لتعزيز القدرة التنافسية لأي قطاع بنكي، والرفع من مستوى جودة الخدمات و المنتجات البنكية المقدمة فيه.

ويعد الإحتكار الحالة النقيضة للحالة المنافسة ، وهو يتميز بإنفراد منتج واحد لإنتاج سلعة أو خدمة معينة بحيث لا تكون بدائل لهذا المنتوج أو الخدمة بحيث يقبل عدد كبير من المستهلكين على شراء هذه السلعة أو الخدمة.

[1]- المادة 05 من النظام رقم 96-07 السالف الذكر.
[2]– المادة 07 و 08 من النظام 96-07 السالف الذكر.

تتنافس البنوك التجارية لجذب وكسب أكبر قدر ممكن من العملاء سواء كان هؤلاء العملاء من أصحاب الودائع أو من طالبي القروض.

و من أجل الوصول إلى هذا الهدف ، تستعمل البنوك مجموعة من الأدوات والوسائل التي يتم من خلالها التنافس، يمكن حصرها كما يلي:

أولا:رأسمال:

يعتبر رأسمال بالنسبة للبنك المؤشر الحقيقي للصلابة المالية للبنك ، والدرع الواقي للمودعين من مخاطر سوء الإدارة أو التوظيف ، فكلما كان رأس مال البنك كبيرا ،كلما زادت ثقة الجمهور والعملاء في هذا البنك ،كلما زاد إقبالهم على التعامل معه، لذلك تعمل البنوك على زيادة نسب رؤوس أموالها من أجل كسب ثقة العملاء.

ثانيا:سعر الفائدة:

تتنافس البنوك على رفع أسعار الفائدة على الودائع من أجل إغراء جمهور المدخرين بإيداع أموالهم لديها ، وكذا بتخفيض أسعار الفائدة على القروض إلى أدنى نسبة ممكنة من أجل تشجيع المستثمرين على الإقتراض ، وتلجأ أيضا إلى تخفيض العمولات المفروضة على الخدمات البنكية.

إلا أن هذه الحرية مفيدة نوعا ما ، وهذا راجع لقيام العديد من البنوك المركزية بوضعها بمجموعة من القواعد و اللوائح من أجل تحديد الحد الأدنى والحد الأقصى لأسعار الفائدة ، وهذا بهدف حماية المودعين والبنوك نفسها من المنافسة الهادفة ما يؤثر على حرية البنوك في التنافس.

ثالثا: إستخدام تكنولوجيا حديثة:

تعد إستخدام وسائل الإعلام الآلي وشبكة الأنترنت إحدى أهم الوسائل التي يمكن التنافس عليها وإستعمالها في توسيع حصة السوق بالنسبة للمنشأت البنكية، فكلما نجح البنك في إدخال وسائل حديثة وتكنولوجيا عالية المستوى على خدماته ، كلما أدى ذلك إلى زيادة سرعة الأداء والسهولة في المعاملات ، وبالتالي جذب المزيد من العملاء.

كما أن التكنولوجيا تمكن البنوك من تقديم و إبتكار خدمات بنكية جديدة، وهذا ما يعد عنصرا آخر من العناصر التي تتنافس عليها البنوك.

رابعا: تسويق الخدمات:

تتنافس البنوك حول طرق تسويق الخدمة المصرفية وكيفية إيصالها للعملاء بأحسن السبل وأسهلها، بحيث يساهم التسويق الفعال للخدمات المصرفية –بشكل كبير- في جذب إنتباه العملاء و إثارة ميولاتهم ورغباتهم.

يشمل التسويق البنكي الترويج للخدمة وتوزيعها أو نشرها، فالترويج يمكن في التعريف بالخدمة المقدمة ومزاياها وقدرتها على إشباع حاجات العملاء ورغباتهم ، ويتم ذلك بإستعمال مختلف وسائل الإعلان (مثل الملصقات الإشهارية) والإعلام (الجرائد ، الإشهارات التلفزيون أو الإذاعة...)

وفيما يخص توزيع الخدمات البنكية، فهو يعتمد على الإنتشار الجغرافي لفروع البنك ومدى ملائمة مواقعها وقربها من العميل، بحيث تتجلى المنافسة في هذا المجال في التنافس على فتح أكبر عدد ممكن من الفروع ، وإنتشارها بشكل واسع ، وبالإضافة إلى التنافس على إختيار أحسن المواقع لهذه الفروع وأنسبها للعميل ،وكذا تقديم الخدمات في أحسن وأنسب الفترات .

خامسا : حسن المعاملة:

تلعب حسن المعاملة دورا كبيرا في جذب العملاء، وحملهم على الإقبال للتعامل مع بنك معين، ويتوقف ذلك على مدى قدرة العاملين في البنك على حسن معاملة هؤلاء العملاء، وحسن إستقبالهم والتعامل معهم بحيث يمنح ذلك العملاء الإحساس بالراحة والثقة والأمان.

لذلك تتنافس البنوك على توفير أحسن الوسائل المادية والبشرية من أجل خلق جو مريح للعملاء أثناء تواجدهم في البنك ومن ذلك:

-تجهيز قاعات الإستقبال بوسائل حديثة ومريحة.

-حسن الإستقبال والبشاشة وإحترام المتعاملين.

-توطيد العلاقات الشخصية مع العملاء.

- مرافقة البنك لعملائه ،والوقوف معهم في الأوقات العصيبة.

لكن ليس من الأمر السهل ترقية الجهاز المصرفي في ظل إقتصاد الموجه إلا بالخروج به إلى إقتصاد السوق ، ومع وضع حجر الأساس لقطاع بنكي متكامل و متناسق وتنافسي تكون البنوك التجارية هي حجر الزاوية.

وفي إطار سعي السلطات الجزائرية إلى تحسين القطاع المصرفي وخدماته وتجسيدا لمبدأ حرية تقديم الخدمات ،أصدر المرسوم التنفيدي رقم 07-153 المتعلق بتحديد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك و المؤسسات المالية و ما شابهها و شبكات التوزيع الأخرى [1] ، وذلك في إطار إتفاقية توزيع ، تعقد بينهما وبين شركات التأمين المعتمدة في الجزائر.

تصطدم حرية البنك ببعض الشروط والقيود المنصوص عليها في القانون الجزائري ، فنجدها مجبرة بالإعلام المتواصل والفوري لكافة الهيئات السلطات المالية، فطبقا لنص المادة 109/ 3 من قانون النقد والقرض، يمكن للجنة المصرفية طلب أي معلومات أو أي إيضاحات والتي قد تمتد إلى البنك الأم بالنسبة للفروع التابعة لها. وتقدم أيضا معلومات لبنك الجزائر لمعرفة تطور الوضع الإقتصادي حسب نص المادة 4/36 من قانون النقد والقرض.

كما تصطدم هذه الحرية بالرقابة الأولية التي يمارسها مجلس النقد والقرض طبقا لصلاحيات المخولة له قانونا، ورقابة لاحقة والتي تتم من طرف اللجنة المصرفية التي تمارسها في عين المكان أو بالإطلاع على الوثائق.

وتصطدم هذه الحرية أيضا بإجراءات الحصول على الترخيص ثم إعتماد لممارسة العمليات البنكية، وعدم ضبط مدة زمنية معينة لدراسة الملف وإقرار المنح أو الرفض. كذلك تصطدم هذه الحرية في حالات توقيع بعض العقوبات القضائية كتعيين مدير مؤقت ، الذي قد يضر في كثير من الحالات بمصالح الشركة ، وعدم تعيين مدة الإدارة المؤقتة قد تؤدي إلى وقوع نتائج وخيمة على مستقبل الشركة (البنك).

ولقد أوكل المشرع مهام ضمان إحترام قواعد المنافسة لمجلس المنافسة ، بحيث نص عليها في الباب الثالث من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة تحت عنوان مجلس المنافسة. الذي يعد سلطة إدارية حكومية ، له الشخصية المعنوية. و يتشكل مجلس المنافسة و فقا لنص المادة 23من الأمر 03-03 السالف الذكر من :

-عضوان يعملان بصفة قاض أو مستشار مجلس الدولة أو المحكمة العليا أو في مجلس المحاسبة، إن هذين العضوين يتم إنتدابهما.

[1]- المرسوم التنفيدي رقم07-153 المؤرخ في ماي 2007 المتعلق بتجديد كيفيات وشروط توزيع منتوجات التأمين عن طريق البنوك والمؤسسات المالية وما شابهها وشبكات التوزيع الأخرى الجريدة الرسمية رقم 35.

– سبعة أعضاء من بين الشخصيات الذين لهم كفاءة قانونية أو إقتصادية أو في مجال المنافسة والإستهلاك ، من بينهم عضو يختار من طرف وزير الداخلية.

يتم تعيين الأعضاء التسع بموجب مرسوم رئاسي لمدة 05 سنوات قابلة للتجديد ، وتطبق قاعدة توازي الأشكال فيما يتعلق بإنهاء مهامهم.

يعد مجلس المنافسة هيئة إستشارية لكافة أجهزة الدولة، وكذا الأجهزة القضائية والإدارية سواء كانت وطنية أو أجنبية ، كما يمكن تقسيم هذه الإستشارة إلى نوعين:

-إستشارة إجبارية : تعد إستشارة المجلس إجبارية وضرورية بوصفه هيئة إستشارية ذات طابع إداري،كلما طلب منه ذلك، إذا كان موضوع هذه الإستشارة مشروع تنظيمي يتعلق بالمنافسة أو بتنظيم تدابير.

– إخضاع ممارسة مهنة معينة (مثلا النشاط البنكي) أو سوق القيود الخاصة من حيث الكم.

–وضع الرسوم الحصرية في بعض المناطق والنشاطات.

–فرض شروط خاصة لممارسة نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات.

–تحديد شروط موحدة في ميدان شروط البيع[1]

– **إستشارة إختيارية:** يمكن للهيئات الإقتصادية المالية إستشارة مجلس المنافسة في الأمور المتعلقة بالمنافسة لا سيما المنافسة المتعلقة بين البنوك في الجزائر .

يقدم مجلس المنافسة تقرير بنشاطه إلى كل من الوزير الأول والهيئة التشريعية وإلى وزير التجارة، ويتم نشر التقرير بعد شهر من تبليغه إلى الهيئات المذكورة سابقا في الجريدة الرسمية أو أي وسيلة إعلامية أخرى.[2]

لكن مبدأ حرية المنافسة ليس بالمطلق، وإذ توجد بعض العراقيل التي تقف أمامه، كالممارسات غير نزيهة ،وبعض الممارسات الإحتكارية ، والتي تعاني منها أغلب البنوك في العالم.

1- إحتكار العمل المصرفي

تنص المادة 76من الأمر 03-11على ما يلي : "يمنع على شخص طبيعي أو معنوي ، من غير البنوك أو المؤسسات المالية، حسب الحالة ، القيام بالعمليات التي تجريها تلك البنوك والمؤسسات

[1]- - المادة 36 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة

[2]- لمزيد من المعلومات حول سير مجلس المنافسة ،المرسوم الرئاسي 96-44 المؤرخ في 17 يناير 1996 المتعلق بالنظام الداخلي في مجلس المنافسة ، الجريدة الرسمية رقم 05.

بشكل إعتيادي بموجب المواد 72 إلى 74 أعلاه ، بإستثناء عمليات الصرف التي تجريها طبقا لنظام المجلس".

يستفاد من ذلك أن العمل المصرفي هو حكر على البنوك والمؤسسات المالية، التي تعتبر الأشخاص الأساسية التي إختص قانون النقد والقرض بتنظيم نشاطها، وهي المؤسسات التي تمارس العمليات المصرفية من تلقي أموال من الجمهور وعمليات القرض، وكذا وضع وسائل الدفع تحت تصرف الزبائن وإدارة هذه الوسائل وتنفرد البنوك بإحتكار الأعمال المصرفية دون سواها،هذا ما يبرز الفرق بينها وبين المؤسسات المالية التي يمكنها تلقي الأموال في العموم ولا إدارة وسائل الدفع أو وضعها تحت تصرف زبائنها، ولكن بإمكانها القيام بسائر العمليات.

وبهذا تلتزم كل من البنوك والمؤسسات المالية بالنشاط المخصص ، ويقع على عاتق اللجنة المصرفية مراقبة مدى إحترام كل واحد لإختصاصه، وقد صدر قرار لمجلس الدولة بشأن خرق أحكام المادة 71 من الأمر 03-11 من قبل المؤسسة المالية" يونين بنك" ، حيث أن بنك الجزائر عارض حصولها على أموال من الجمهور مؤسسا إعتراضه على أحكام المادة المذكورة أعلاه، وردت المدعية في دفاعها على أنها متعلقة بنشاطها الرئيسي بمفهوم المادة 72 من الأمر 03-11، وإعتبر مجلس الدولة أن تلقي الأموال من الجمهور يشكل نشاط رئيسي بالنسبة للبنوك، وأن القانون قد إستثناها من النشاطات الملحقة[1].

كما يطلع بنك الجزائر بالسهر على عدم خروج البنوك ،والمؤسسات المالية عن إطارها القانوني إذ لا يجوز أن تمارس نشاط غير النشاطات المذكورة في المواد السابقة إلا إذا كان مرخصا لها بموجب أنظمة يتخذها المجلس[2].

كما يمنع على أي مؤسسة من غير البنوك أو المؤسسات المالية أن توهم الغير بأنها تنتمي الى فئة من غير الفئة التي اعتمدت العمل ضمنها او تثير اللبس بهذا الشأن[3].

كما يمكن معاقبته جزائيا كل من ينكر خاصية الاحتكار العمل المصرفي[4].

كما تمتد رقابة بنك الجزائر في هذا المجال للغير، وهذا طبقا لنص المادة 76 من الامر 03-11 مع امكانية تعيين مصفي للمؤسسة المخالفة.

---

[1]– المادة 04 من النظام 95-06 المؤرخ في 19 / 11 /1995 المتعلق بالنشاطات التابعة للبنوك و المؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية رقم 81.

[2]– المادة 69 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[3]–المادة 81 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[4]– المادة 134 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

2-مبدأ السرية المصرفية

تعتبر السرية المصرفية من المبادئ الأساسية في العمل المصرفي ،حيث تلتزم البنوك بموجب القاعد العامة في القانون والأعراف المصرفية بحفظ أسرار عملائها ما لم ينص القانون على خلاف ذلك.

يلتزم المصرفي بالمحافظة على أسرار عملائهم وعدم الإفصاح بها للغير، خاصة أن العلاقة التي تربط بين العميل والبنك أساسها الثقة، فيكتم المصرفي سر زبونه كرصيد حسابه أو الضمانات التي قدمها لقاء حصوله على خدمات مالية.

يتم هذا الإلتزام بموجب نصوص خاصة أو بالرجوع إلى قواعد العامة في القانون العام كما هو الحال في فرنسا، أما المشرع الجزائري ، فقد نهج نفس منهاج المشرع الفرنسي بإخضاعه للمبادئ والأحكام العامة للسر المهني ، محددا بذلك جميع الشخصيات الملزمة بكتمانه ،من مجلس إدارة محافظ حسابات و إلى كل شخص يشارك أو شارك بأي طريقة كانت في تسيير بنك أو مؤسسة مالية أو كان أحد مستخدميها[1].

ينصرف السر المصرفي إلى كل أسرار أو معلومات أو وقائع تتصل بعلم البنك عن عملية بمناسبة نشاطه أو سبب هذا النشاط ، ويستوي في ذلك أن يكون العميل قد أدلى بها إلى البنك أو أن يكون قد إتصل علم البنك بها من الغير، ذلك بغية صيانة الحرية الشخصية.

وعليه فإن الإفشاء بالسر المهني قد يعرض البنك للمسؤولية المدنية [2] ، والمسؤولية الجزائية [3]، وكذا المسؤولية التأديبية بسبب الإخلال بالواجب المهني .

ويأتي دور بنك الجزائر الذي يسهر على حسن سير القواعد المهنية.

غير أنه لا يمكن أن يحتج بالسرية على بعض الأشخاص كممثل العميل، الوكيل القانوني، الوصي ، القيم ، الورثة، وكيل التفليسة، و الشركاء في الشركة أو إذا تعلق الأمر بأحد حالات الإعفاء فيما يلي:

-رضا العميل نفسه.

- الإستعلام المصرفي عن حالة العميل (يتم ذلك بين المصارف فقط)

-أداء الشهادة أمام المحاكم.

-تقديم الدفاتر و الأوراق المصرفية للإطلاع عليها.

---

[1]– المادة 117 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[2]– المادة 124 من القانون المدني الجزائري .

[3]– المادة 301 من القانون العقوبات الجزائري .

- حجز ما للمدين للغير.

-المحافظة على المصالح المشروعة للبنك.

-الإبلاغ عن الجرائم وأهمها جريمة إصدار الشيك بدون رصيد وجريمة غسيل الأموال الملوثة.

-السلطات الضريبية والنقدية وحقها بالإطلاع على الحسابات.

إلى جانب حق الهيئة الوطنية لمكافحة الفساد في طلب كل الوثائق أو المعلومات من أجل الكشف عن الفساد[1]،كما تستبعد نصوص السر المصرفي في مواجهة السلطات المكلفة برقابة مؤسسات القرض وحسن سير الجهاز المصرفي[2].

وإن كان الغرض من الحد من مبدأ السرية المصرفية هو عدم السماح للأموال القذرة بتبييضها، ولهذا يعمل بنك الجزائر على الموازنة بين مبدأ السرية المصرفية واعتبارات الحذر المصرفي.

3-مبدأ إعرف زبونك

يهدف مبدأ إعرف زبونك إلى حظر إستغلال وإستعمال البنوك وغيرها من المؤسسات المالية من جانب بعض العملاء كقنوات لتبييض الأموال، وهذا ما يفرض على البنوك تطوير معايير وطرق الحصول على المعلومات من العملاء. وتلزم تعليمات بنك الجزائر البنوك أن تعتمد على طرق وأساليب تضمن الحد الأدنى من المعلومات والبيانات التي يجب إستفاؤها قبل الموافقة على فتح الحسابات، مما يشمل هوية الزبون، مهنته، مصادر دخله، الغرض من فتح الحساب وغير ذلك من معلومات، ولا ينبغي أن تقتصر هذه السياسة على فتح الحساب فقط، بل ينبغي أن تتعداها إلى المعاملات المصرفية الأخرى كمنح القروض ، إيجار الخزائن الحديدية، واستبدال وتغيير العملات ...الخ

ويرجع سبب تكريس هذا المبدأ إلى أن القنوات المصرفية تمثل الصدارة في مجال تبييض الأموال، بحيث تعتبر البنوك الأرض الخصبة لمحو مصدرها. لذلك تأخذ مختلف التشريعات على عاتقها مكافحة هذه الظاهرة ، لأنه مهما يكن مصدر الأموال القذرة، يبقى الظرف المناسب أكثر للكشف عنها عندما يحاول حائزها ادخالها في الدورة الإقتصادية الشرعية وخاصة عبر وساطة الجهاز المصرفي .

ويتمثل دور البنك المركزي في التحسيس والوقاية والمعاقبة، رغم أنه لا يشارك بصفة مباشرة في قمع الجرعة ،وإنما يعمل جاهدا على عدم السماح بمرور الأموال القذرة وذلك عن طريق وضع معايير

[1]–المادة 21 من القانون 06-01 المتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحتها.

[2]– هذا ما أكدته المادة 5/109 من قانون النقد و القرض على عدم امكانية الإحتجاج بالسر المصرفي أمام اللجنة المصرفية.

دقيقة تتعلق بمعرفة الزبون وعملياته ، الكشف والمراقبة بالإضافة الى الأخطار بالشبهة مما يضمن مستوى عال من الأخلاقيات والإحترافية في الميدان المصرفي .

فاذا تمت عملية ما في ظروف من التعقيد غير العادية أو غير مبررة أو تبدو أنها لا تستند الى مبرر إقتصادي أو إلى محل مشروع ، يتعين على البنوك أو المؤسسات المالية الإستعلام حول مصدر أموال ووجهتها ، وكذا محل العملية وهوية المتعاملين الإقتصاديين ، يجري تقرير سري بشأن ذلك ويحفظ[1].

ويتم التأكد من هوية الشخص الطبيعي بتقديم وثيقة رسمية أصلية سارية الصلاحية متضمنة للصورة و عنوانه بتقديم وثيقة رسمية تثبت ذلك ، أما بالنسبة للشخص المعنوي فيكون ذلك بتقديم قانونه الأساسي وأية وثيقة تثبت تسجيله أو إنتماءه، وأن له وجود فعلي أثناء إثبات شخصيته ، ويتعين على الوكلاء والمستخدمين الذين يعملون لحساب الغير أن يقدموا إضافة إلى ذلك الوثائق التي تثبت شخصيته وعنوان أصحاب الأموال الحقيقية .

كما تلتزم البنوك والمؤسسات المالية بحفظ الوثائق المتعلقة بهوية الزبائن وعناوينهم والوثائق المتعلقة بالعمليات التي أجراها بعد تنفيذ العملية .خلال فترة 5 سنوات بعد غلق الحسابات أو وقف علاقة التعامل بهذه الوثائق[2].

وعليه يمكن القول أن بنك الجزائر يلعب دور وقائي في مجال مكافحة ظاهرة تبييض الأموال، ويتولى بنك الجزائر إرسال مفتشين إلى البنوك والمؤسسات المالية وفروعها من أجل مراقبة الوثائق [3] ، كما تباشر بالإجراءات التأديبية ضدها في حالات ثبوت عجز في متابعة إجراءاتها الداخلية الخاصة بالرقابة في مجال الأخطار بالشبهة ، كما يمكنها التحري عن وجود التقرير المنصوص عليه في المادة 10 من القانون 05-01 .

تتولى خلية الاستعلام المالي تلقي وتحليل ومعالجة المعلومات التي ترد اليها من قبل السلطات المؤهلة قانونا ،كما تعمل على تحليل ومعالجة الأخطار بالشبهة التي يخضع لها الأشخاص و الهيئات المذكورة في المادة 19 من القانون 05-01.ويقترح مجلس الخلية الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه، صدر في شكل المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المتضمن شكل الأخطار بالشبهة ونموذجه ومحتواه ووصل إستلامه [4]. ويمكن للخلية ان تعترض بصفة تحفظية ولمدة أقصاها 72 ساعة

[1]–المادة 05 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
[2]– المادة 08 من النظام 05-05 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما
[3]- المادة 11 من القانون 05-01 المتعلق بالوقاية من تبييض الأموال و تمويل الإرهاب و مكافحتهما.
[4]–المرسوم التنفيذي رقم 06-05 المؤرخ في 2006/01/09، المتضمن شكل الأخطار بالشبهة و نموذجه و محتواه و وصل استلامه ، الجريدة الرسمية رقم02.

على تنفيذ أي عملية بنكية لأي شخص طبيعي أو معنوي تقع عليه شبهات قوية لعملية تبييض الأموال[1].

4-مبدأ عدم التدخل في شؤون العميل

الأصل العام ، لا يلتزم البنك بإعطاء النصيحة لعميله ،وليس للعميل أن يشكو للبنك كونه لم يقدم له النصح في عملية لم يوفق فيها العميل ، وليس له أن يدعي بمسؤولية البنك الذي يراقب عميله كي يمنعه من الإضرار بالغير . ولا يقع على البنك إلتزام ضمان السلامة بأحد العمليات التي يجريها العملاء لا من الناحية القانونية ولا مشروعيتها [2]، ويرد على هذا المبدأ قيود تفرضها مصلحة جديرة بالإعتبار بالعميل نفسه أو للغير، يفرضها نص القانون أو المادة المصرفية أو اتفاق البنك وعميله .

المبحث الثالث: مدى مسؤولية البنك المركزي تجاه البنوك التجارية

العولمة هي نزع الحواجز والحدود الإقتصادية بين دول العالم ،بهدف ضمان حرية سير كل عوامل الإنتاج و التجارة .

و لم تأت ظاهرة العولمة بالصدفة خاصة في دول العالم الثالث كالجزائر ،فبعد انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي في أواخر القرن الماضي، واستقبالها لتنظيم قانون ليبرالي، وذلك باستيراد أحدث التكنولوجيات القانونية[3] .

أتت العولمة بمجموعة من أحدث القواعد القانونية لتفرضها على الدول الطامحة للانضمام في الاقتصاد العالمي و المنظمة العالمية للتجارة.

فبعد انسحاب الدولة من المجال الاقتصادي لصالح اقتصاد السوق [4]، ظهرت بعض الهيئات الجديدة المأخوذة من النظام الغربي الليبرالي وهي السلطات الإدارية المستقلة، تكلف هذه السلطات بمختلف الوظائف المتعلقة بوظيفة الضبط الإقتصادي في المرحلة الانتقالية الجديدة.

وعلى الرغم من غموض فكرة السلطات الإدارية المستقلة ،وعدم تبيان أساسها القانوني ومفهومها الحقيقي في المجال الاقتصادي و المالي . اقترن إسم هذه الهيئات بالاستقلالية ، الأمر الذي

[1] – جادي عبد الكريم دور خلية الإستعلام المالي في مكافحة تبييض الأموال، نشرة القضاة عدد 60،ص 214.

[2] – علي جمال الدين عوض،عمليات البنوك من الواجهة القانونية،ص 1200.

[3] – حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية و المالية، مذكرة الماجستير في القانون ، قانون الأعمال، جامعة بومرداس،2006،ص 01.

[4] –ZOUAIMIA Rachid , déréglementation et effectivité des normes en droit économique algérien ,revue IDARA №21,2001 , P 126-127.

يدفع الباحث إلى التساؤل عن مدى استقلاليتها ،عن مدى تناقض أو تعارض السلطة المخولة للهيئات المستقلة مع المبادئ الدستورية ،و عن المهام التي تخول لها كسلطة ضبط في المجال الإقتصادي و المالي.

و بإعتبار البنك المركزي إحدى هذه السلطات الإدارية المستقلة الفاصلة في المجال النقدي و المالي، و نظرا للدور الذي يلعبه البنك المركزي في مجال الضبط الإقتصادي ،إذ يعد محرك السوق الإقتصادية و المالية .

إلا أن دور و مهام البنك المركزي خاصة في مجال الرقابة على البنوك يصطدم ببعض العراقيل والصعوبات ، ترجع إلى نقص تكريس المعايير و الضمانات القانونية المعتمدة أمامه و التقليص من استقلاليته و ذلك بتردد السلطة التنفيذية (وزير المالية) في اتخاذ القرارات في المجال الإقتصادي والمالي ،هذا الأمر يدخل البنك المركزي في حالة اللإستقرار القانوني لمساسها بحقوق المودعين والمساهمين بصفة خاصة، و الاستقرار المالي داخل الدولة بصفة عامة .ما يولد حالة الفوضى في المجال الاقتصادي والمالي .

وهنا يتدخل دور رجل القانون لإعادة النظام العام في المجال الإقتصادي و المالي عن طريق خلق قانون جديد ومستقل، يمكن البنك المركزي من خلاله إيجاد حلول لمسألة تداخل السلطات المخولة له بموجب النصوص التشـــريعية و التنظيمية و باقي السلطات الكلاسيكية الأخرى .

و البحث عن القواعد قانونية لتفادى وقوع تنازع في الاختصاص القضائي بين السلطات، و لتسهيل الإجراءات أمام المتقاضي، لأن المتقاضي يجد نفسه محتارا إلى أية جهة قضائية يتجه و كيفية تقديم الطعون و الإجراءات المتبعة أمام القاضي عند نظره في الدعوى ،و تكريس الطابع القضائي للإجراءات أمام البنك المركزي.[1]

ويعالج أيضا مشكلة تقاعس البنك المركزي في ممارسة السلطات الإدارية المخولة له على سبيل المثال: لا يوجد مدة زمنية يلتزم بها مجلس النقد والقرض لمنح الترخيص بتأسيس بنك تجاري أو مؤسسة مالية.

وإذا ما تم معالجة هذه المشاكل ،فإنه حتما سيؤدي إلى زيادة تدخل البنك المركزي في مجال إختصاصه، و بروز دوره الفعلي و الحقيقي أثناء رقابته على نشاط البنوك التجارية ،و زيادة حجم المعاملات المالية نتيجة لزيادة الثقة بين عملاء البنك والمصرف.

[1]- حدري سمير، المرجع السابق،ص02.

هذا المشكل، لا تزال البنوك تعاني منه إلى وقتنا الحالي هو عدم قيام الأفراد بالإدخار في المؤسسات البنكية نتيجة لإنعدام الثقة بين البنك والزبون بسبب الهزات المالية التي ضربت الساحة الاقتصادية والمالية في الجزائر[1] .

ونظرا لعدم الإفصاح عن إرادة الدولة في المجال المالي والنقدي في الأزمات المالية التي شهدتها الساحة المالية في بداية القرن . ومحاولة منها لتغليط الرأي العام ، سيؤدي الى إبقاء البنك المركزي مجرد بناية تشييدية ، تتحمل الدولة تكاليف و أعباء سيره .

و لتقرير مسؤولية البنك المركزي من عدمه ،لابد من البحث عن مدى تمتعه بالإستقلالية الكاملة في مجاله أو أنه مجرد أداة تستخدمه لإخفاء وجه الدولة المتدخلة.و هذا ما سنحاول التطرق اليه في المطلب الأول ، و في المطلب الثاني سنتحدث عن السلطات المخولة للبنك المركزي.

المطلب الأول : استقلالية البنك المركزي الجزائري

أعطى المشرع صلاحيات جد واسعة لبنك الجزائر في المجال الاقتصادي والمالي ، بهدف تحقيق أحسن ضبط للاقتصاد الوطني والسوق المالية ، ولحماية لحقوق المودعين.

وباعتبار بنك الجزائر بمثابة جهاز قانوني جديد في المنظومة القانونية الجزائرية ، يستوجب الأمر البحث عن مدى استقلالية بنك الجزائر في مجال ممارسة لنشاطاته أم لا زال تحت وصاية السلطة التنفيذية .

ولعل النصوص القانونية المنشأة للسلطات الإدارية الممنوحة لبنك الجزائر والفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية ،لا تتضمن الطبيعة القانونية لهذه الهيئة ،بل تختلف من فترة إلى أخرى ،و هذا راجع لغياب نظرة صحيحة و متزنة للمركز المخصص لهذا الهيكل الإداري ،و الذي يخضع فئة قانونية جديدة .

و لتحديد الطبيعة القانونية لسلطة بنك الجزائر في المواد الاقتصادية و المالية ،يجب أولا معرفة سلطة بنك الجزائر على البنوك التجارية ،ثم نعرج إلى الطابع الإداري لهذه الهيئة سواء ذلك في الفقه أو القضاء ،ليتبن بعدها مدى الاستقلالية الممنوحة لبنك الجزائر و كيف يمارسها في ارض الواقع[2] .

[1] – ماهاق فضيلة، المرجع السابق،ص296.

[2] –ZOUAIMIA Rachid, LES autorités administratives indépendantes et la régulation économique , Revue IDARA №26 volume 13,2003, p 12 ,05.

الفرع الأول :الطابع الإداري

إن الطابع الإداري لبعض الأجهزة أمر لا شك فيه ،خاصة إذا نص عليه المشرع بصريح العبارة، كما هو الحال بالنسبة لمجلس المنافسة ،و الذي يكفله الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة بالسلطة الإدارية[1].

ولكن الإشكال يطرح عندما يتعلق ببنك الجزائر نظرا لغياب تكييف صريح من طرف المشرع، يستوجب البحث عن الطابع الإداري إنطلاقا من موقف الفقه (أولا) ،ثم موقف القضاء (ثانيا) .

أولا :موقف الفقه

يعتمد معظم الفقهاء في القانون المقارن أو في القانون الجزائري، يعتمدون على معايير قانونية لتحديد الطابع الإداري لبنك الجزائر.

فبالنسبة للفقه الفرنسي، لا يمكن تصنيف البنك المركزي ضمن الهيئات الإدارية التقليدية، إلا أنها تدخل ضمن الهيئات الإدارية الجديدة، والأساس في ذلك هو طبيعة القرارات الصادرة عن هذه الهيئات، وكذلك اختصاص القضاء الإداري فيما يخص المنازعات المتعلقة بالبنك المركزي.

وإن كان هدف هذه الهيئات هو الحفاظ على تطبيق القانون في مجال اختصاص معين لها، فقد أقر الأمر المتعلق بالنقد والقرض في نص المادة 105 على أن اللجنة المصرفية مكلفة بما يأتي:" مراقبة مدى احترام البنوك والمؤسسات المالية والأحكام التشريعية والتنظيمية المطبقة عليها".

توكل مهمة إصدار أنظمة لمجلس النقد و القرض، أي لها سلطة تنظيم مجال الاقتصادي والمالي، فالأعمال الصادرة عن مجلس النقد والقرض هي بمثابة أعمال إدارة، و قراراته نافذة، كل هذا يدخل ضمن صلاحيات السلطة العامة، و المعترف بها للسلطات الإدارية[2] .

كما أنه من ناحية المنازعات ،إن الأعمال الصادرة عن بنك الجزائر تخضع لإختصاص القضاء الإداري ،فالقرارات الصادرة عن مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية تخضع لرقابة مجلس الدولة، حيث تنص المادة 65 في الفقرة 04 من الأمر 03-11:"يسمح بتقديم طعن واحد بالإبطال في القرارات المتخذة بموجب المادة 62 أعلاه، بخصوص النشاطات المصرفية "والمادة 87 من الأمر

[1]– المادة 23 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة و التي تنص على ما يلي:" تنشأ لدى رئيس الحكومة سلطة ادارية تدعى في صلب النص "مجلس المنافسة"، تتمتع بالشخصية القانونية و الاستقلال المالي .يكون مقر مجلس المنافسة في مدينة الجزائر."

[2] - ZOUAIMIA Rachid, LES autorités administratives indépendantes et la régulation économique , op.cit, p 14,15.

03-11:"لا يمكن الطعن أمام مجلس الدولة في القرارات التي يتخذها المجلس بموجب المواد 82و84و85 أعلاه ،إلا بعد قرارين بالرفض ،ولا يجوز تقديم الطلب الثاني إلا بعد مضي أكثر من عشرة أشهر من تبليغ رفض الطلب الأول." والمادة 05/107 من نفس الأمر:"تكون الطعون من إختصاص مجلس الدولة وهي غير موقفة التنفيذ."

أيضا بالرجوع إلى نفس المادة (107من الأمر 03-11) في الفقرة 02" تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي، والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي." فهل باقي القرارات المستثناة من الفقرة السابقة لا تخضع لاختصاص القاضي الإداري ؟ أي تخضع لاختصاص القاضي العادي الذي يفصل في المواد التجارية.

ثانيا: موقف القضاء

لقد أتيحت الفرصة للقضاء الإداري الجزائري ،لإبداء الرأي حول الطابع الإداري للبنك المركزي الجزائري.

فقد أقر مجلس الدولة في مسألة الطابع الإداري لبنك الجزائر، في قرار صادر عنه في قضية "يونين بنك" ضد محافظ بنك الجزائر، علما أنه توصل في الأخير ضمن قراره، إلى اعتبار اللجنة المصرفية سلطة إدارية مستقلة، بالرغم من عدم وجود نص صريح ضمن قانون النقد والقرض، يتضمن مصطلح الطعن بالإلغاء [1].

الفرع الثاني :البنك المركزي الجزائري

إن أساس سلطة بنك الجزائر هي السلطة الممنوحة لها لضبط السوق، فبعد انسحاب السلطة التنفيذية من تسيير الشؤون الاقتصادية والمالية للبلاد، وتحويل الاختصاص في مجال ضبط السوق النقدي والمالي لبنك الجزائر، أصبح بنك الجزائر يجمع بين التنظيم المحكم والخاص به كسلطة إدارية مستقلة، وبين سلطة القمع أو الردع، المعترف بها للسلطات القضائية، وبالتالي فان عبارة السلطة الممنوحة لبنك الجزائر لا شك فيها.

ولكن مسألة استقلالية بنك الجزائر، من بين المسائل التي أثارت ومازالت تثير جدالات ونقاشات فقهية وقانونية في الأنظمة المقارنة.

[1] –cité par DIB Said, La nature de contrôle juridictionnel des actes de la commission bancaire en ALGERIE , revue banque et droit,№80,2001,p 21.

فالمقصود بالاستقلالية هو عدم الخضوع لأي رقابة وصائية كانت أو إدارية، مع عدم تلقيها أية تعليمة أو وصاية من أية جهة، والتمتع بالشخصية المعنوية ،و لا تعد الشخصية المعنوية بمثابة معيار أو عامل فعال لتحديد أو قياس درجة الاستقلالية [2].

فقياس الاستقلالية لأي سلطة، تدخل فيه بعض الجوانب العضوية والوظيفية، فالاستقلالية معترف بها لبعض السلطات بصريح النص، كلجنة تنظيم عمليات البورصة ومراقبتها ، التي اعترف لها المشرع الجزائري بالاستقلالية بصورة صريحة، وذلك بعبارة" تؤسس سلطة ضبط مستقلة" [3] مقارنة مع بنك الجزائر الذي لم يضفي عليه المشرع الجزائري طابع الاستقلالية صراحة.

ولهذا يتوجب البحث عن استقلالية بنك الجزائر عن طريق تحليل المواد القانونية المتعلقة به. والبحث عنها على أساس عنصرين أساسين ،أولهما عضوي والآخر وظيفي.

فبالنسبة للعامل العضوي، يتم تكريس استقلالية بنك الجزائر عن طريق أسلوب تعيين المحافظ ونوابه والأعضاء المكلفين بتسيير هذا الجهاز ،حيث لا يمكن عزلهم من وظائفهم إلا في الحالات الاستثنائية والمحصورة قانونا.

أما بالنسبة للعامل الوظيفي، فالإستقلالية تعني أن القرارات الصادرة عن بنك الجزائر، لا يمكن إلغاؤها أو تعديلها، أو إستبدالها من طرف سلطة عليا.

أولا:الطبيعة القانونية لبنك الجزائر

لتحديد الطبيعة القانونية لبنك الجزائر الجزائر، بإعتباره سلطة ضبط في مجال الإقتصادي والمالي، يتركز الفقه والقضاء على مجموعة من القرائن للوصول إلى إرادة المشرع ،معتمدين في ذلك على معايير شكلية ، وأخرى مادية أو موضوعية.

1- المعايير الشكلية

للوصول إلى نية المشرع ،يمكن الإعتماد على معايير شكلية لمعرفة الطابع القانوني لبنك الجزائر ، فمنها ما يتعلق بتشكيلة بنك الجزائر ،والأخرى تتعلق بطرق الطعن في قراراتها والإجراءات المتبعة أمامه.

[2] - ZOUAIMIA Rachid, LES autorités administratives indépendantes et la régulation économique ,op.cit,p 16 et 17.

[3]–المادة 20 من القانون 03-04 المؤرخ في 2003/02/17 ، المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المؤرخ في 1993/05/23، المتعلق ببورصة القيم المنقولة ،الجريدة الرسمية رقم 11.

أ: التشكيلة

تعتبر تشكيلة بنك الجزائر معيار من بين المعايير الشكلية التي يمكن الإستناد إليها لإبراز الطبيعة القانونية للبنك المركزي ، وذلك بالنظر خاصة إلى صفة الأعضاء المكونين له ، وأسلوب تعيينهم .

I-صفة الأعضاء

يتشكل بنك الجزائر من محافظ يساعده ثلاثة نواب محافظ .[1]

يشكل حاليا مجلس النقد والقرض وفقا للأمر 11/03 من تسعة أعضاء : سبعة أعضاء يشكلون مجلس إدارة بنك الجزائر وشخصين يتم اختيارهما بحكم كفاءتهما في المسائل الإقتصادية والنقدية[2] .

وتتشكل اللجنة المصرفية ، على ضوء قانون النقد والقرض من خمسة أعضاء وهم: قاضيان وثلاثة أعضاء يختارون بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي ، مع الإبقاء على المحافظ كرئيس لها[2] .

فبالنظر إلى تشكيلة بنك الجزائر وأهم مصالحه ، نستخلص أن الطابع القضائي يبقى مستبعدا، وذلك نظرا لحصر عدد القضاة في عضوين في اللجنة المصرفية فقط .ما يعطي الصفة الإدارية للبنك المركزي الجزائري.

II-أسلوب تعيين الأعضاء

إن أسلوب تعيين المحافظ وأعضاء مجلس الإدارة وأعضاء مجلس النقد والقرض و أعضاء اللجنة المصرفية عنصر يساعد للتأكد من مدى وجود الاستقلالية التي نص عليها القانون .

وما يمكن ملاحظته أن تعيين جميع الأعضاء السالفة الذكر، يتم تعيينهم بموجب مراسيم رئاسية[3]، أي بمفهوم المخالفة ، إذا تم تعيين جميع الأعضاء من طرف السلطة التنفيذية ، فان هذا سيؤدي حتما إلى التقليص من الاستقلالية الممنوحة لهذا الجهاز أو الحد منها[3] .

ب- طرق الطعن في قرارات بنك الجزائر

تعتبر طرق الطعن في قرارات الصادرة عن سلطة ادارية من بين أهم المعايير الشكلية المعتمدة فقها و قضاءا لإعطاء تكييف لسلطة معنية.

---

[1]–المادة 13 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض .

[2]–المادة 58 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[2]– المادة 106 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[3]-كان رئيس الجمهورية و رئيس الحكومة يتقاسمان سلطة تعيين أعضاء مجلس النقد و القرض في القانون رقم 90-10 المتعلق بالنقد و القرض، و لكن و بعد تعديل الجديد لسنة 2003 ، انفرد رئيس الجمهورية بسلطة التعيين لأعضاء مجلس النقد و القرض

فبعد تحليل بعض المواد القانونية الفاصلة في المواد الاقتصادية والمالية ، نجد أن المشرع أحال المتقاضي في حالة الطعن في قرارات بنك الجزائر إلى الأحكام التي يتضمنها قانون الإجراءات المدنية ، أما بالنسبة للاختصاص القضائي ، فكان المشرع الجزائري صريحا في تحديده ، حيث جعل القضاء الإداري- مجلس الدولة –هو المختص في نظر في القرارات محل الطعن .

ج – طبيعة الإجراءات المتبعة أمام بنك الجزائر

من خلال الأحكام القانونية المنظمة لعمل بنك الجزائر ، نجد أن المشرع فرض إتباع عدة إجراءات قانونية أمامه ،هذه الإجراءات تختلف حسب الأوضاع ، وتعتبر في مجملها إدارية ، كطلب الترخيص بفتح البنوك والمؤسسات المالية ،أو تعديل قوانينها الأساسية، بحيث تتم بواسطة قرار فردي صادر عن مجلس النقد والقرض ، وبعض الإجراءات الأخرى التي تشترك فيها مع الجهات القضائية كاحترام حق الدفاع ؛ حيث لا تصدر أي عقوبة ما لم تستمع الجنة المصرفية قبل ذلك إلى الممثل القانوني للمتهم أو مستشاره.

لكن إحترام حق الدفاع هذا، لا يعني أن بنك الجزائر بمثابة سلطة قضائية ،إذ الكثير من الهيئات تحترم هذا الحق، رغم طابعها الإداري، ويعود أساس إحترام هذا الحق هو ضمان حقوق الأفراد وحمايتها ومنع التعسف والإجحاف في استعمال الحقوق.

وعليه، ونتيجة لكون أغلبية الإجراءات المتبعة أمام بنك الجزائر إدارية بطبيعتها ،يتبين أن السلطات بنك الجزائر سلطات إدارية وليس قضائية[1].

2- المعايير المادية

هناك معايير مادية تساعد على تكييف السلطات الممنوحة للبنك المركزي أثناء فصله في المواد الإقتصادية والمالية ،وتتلخص هذه المعايير في طبيعة المهام الموكلة إلى الهيئة، وموضوع النزاع الذي دعيت إلى حسمه. وعلى الرغم من أن العمل القضائي هو الذي يحسم النزاع بصفة نهائية.

إن كان الغرض من وضع بنك الجزائر على أعلى هرم في النظام المالي: هو ضبط وتنظيم المجال الإقتصادي والمالي، لضمان السير الحسن لهذا النظام.

[1]–حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية و المالية، مذكرة الماجستير في القانون ، قانون الأعمال، جامعة بومرداس،2006،ص 47.

ولهذا الغرض، خول المشرع الجزائري سلطات عدة، منها السلطة التنظيمية، سلطة الرقابة و سلطة توقيع العقوبات، حيث يتمتع مجلس النقد و القرض بسلطة تنظيم مجال الصرف والسوق المالية وذلك بإصدار أنظمة لتنظيم مجال معين في النشاط المصرفي.

أما اللجنة المصرفية فلها سلطة الرقابة و سلطة توقيع العقوبات دون سلطة التنظيم. فالمهام التي يتمتع بها بنك الجزائر هي مهام إدارية وليست قضائية.

حتى بالنسبة للسلطة العقابية التي تتمتع بها اللجنة المصرفية، و بعض الحالات مجلس النقد والقرض، فهي تنحصر في عقوبات تأديبية تتراوح بين الإنذار، التوبيخ وسحب الإعتماد، وكذا الغرامات المالية، و لا تختلف عن باقي العقوبات التي تصدرها الهيئات الإدارية الأخرى. لكن بشرط دون أن تتعدى تطبيق العقوبات السالبة للحرية، هذه الأخيرة تنفرد بها الجهات القضائية وحدها دون مشاركتها مع أية جهة، مهما كانت طبيعتها القانونية.

أ-تمويل البنك المركزي الجزائري

قصد تمكين بنك الجزائر من ممارسة مهامه والوظائف المخولة له قانونا، وفي سبيل السير الحسن للضبط الاقتصادي والمالي ،إستوجب تخصيص ميزانية له، بحيث يستمد مصادره التمويلية من الأتاوي عن الأعمال والخدمات التي يؤديها.

من خلال دراسة موارد بنك الجزائر ،نجده يتمتع بنوع من الاستقلالية من حيث تمويله، حيث جاء المشرع الجزائري صريحا في مسألة إستقلاليته في الجانب المالي، وذلك من خلال عبارة " تتمتع بالشخصية المعنوية والإستقلال المالي،..."[1]

وفي الأخير، هذه هي المعايير المعتمدة لتحديد الطبيعة القانونية لبنك الجزائر، والتي لا تشبه السلطات الإدارية العادية المعروفة ضمن المنظومة القانونية للدولة ،وليس كسلطات قضائية، كما يعتقد البعض الأخر، وعلى هذا الأساس تم وضع حد للجدال الفقهي حول التكييف القانوني للبنك المركزي الجزائري.

ب- تعدد الأعضاء واختلاف صفتهم ومراكزهم

يعتبر تعدد أعضاء بنك الجزائر واختلاف صفتهم ومراكزهم القانونية مظهر يضمن الاستقلالية العضوية، بالرجوع إلى تشكيلة بعض الهيئات المكونة للبنك المركزي الجزائري، نجدها تتكون من

[1]– المادة 09 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

أعضاء، يختلف قطاع انتمائهم أو عملهم، ليشترك بين القضاة ،التعليم العالي، ومن ذوي الخبرة في المجال الإقتصادي والمالي والمحاسبين.

وعلى سبيل المثال، يتشكل مجلس النقد والقرض من أعضاء مختلفة إلا أنها لا تتعدى أهل الخبرة في المجال المحاسبي والمالي.

فمن خلال دراسة نص المادة 58 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض، الملاحظ على هذه المادة أنها جاءت غير واضحة ،ما يترك السلطة التقديرية الواسعة للجهاز المختص، يترك المجال مفتوحا عند اختيار الأعضاء قد تتم على أساس معايير غير شفافة أو على أساس اعتبارات سياسية أو بالمساومات.

و ما يعاب على هذه التشكيلة، هو غياب رجال القانون، ذلك أن مجلس النقد والقرض يصدر أنظمة في المجال المصرفي، إذ تعد بمثابة سلطة تنظيمية خولت للمجلس، والعمل على أساس هذه المعايير غير الموضوعية من حيث تعيين الأعضاء، لا يضمن استقلالية السلطة النقدية .

ج- تعدد وإختلاف الجهات المقترحة للأعضاء

يعين الأعضاء في بنـــك الجزائر أو في المصالح التابعة له حســـب قدرتهم في المجالات القانونية و الإقتصادية والمالية من طرف رئيس الجمهورية ،هذا الأمر لا يؤثر كثيرا على درجة الإستقلالية، على عكس لو كانت جهات الإقتراح مختلفة ، فلن نكون أمام إستقلالية.

د- تحديد مدة إنتداب الرئيس والأعضاء

يعتبر تحديد مدة إنتداب رئيس أي سلطة إدارية ومستقلة وأعضائها من بين إحدى الركائز الهامة والمعتمد عليها لإبراز طابع الإستقلالية.

بإعتبار أن مدة الإنتداب محددة قانونا ،يعد ذلك بمثابة مؤشر يجسد إستقلالية بنك الجزائر والمصالح التابعة له من الناحية العضوية [1]، وحتى و لو تم النص على تعيين الرئيس والأعضاء لمدة غير محددة قانونا، فلا يمكن الإشارة إلى أي استقلالية عضوية، نتيجة جعل الرئيس والأعضاء عرضة للعزل في أي وقت من طرف سلطة تعيينهم، الأمر الذي ينفي الاستقلالية العضوية، مثلما هو الشأن على مستوى مجلس النقد والقرض[2] .

[1] –ZOUAIMIA Rachid ,Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique, revue IDARA , JANVIER 2004 ,p 33.

[2] – بعد ما كان محافظ بنك الجزائر يعين لمدة 06 سنوات طبقا لنص المادة 22 من قانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض(ملغى)،أصبح وفقا لقانون 03-11 المتعلق بالنقد و القرض محل عزل في أي وقت.

أيضا بالنسبة للجنة المصرفية، يقوم رئيس الجمهورية بتعيين أعضائها، يمارسون مهامهم لمدة 05 سنوات[1] ،أما بالنسبة لرئيس اللجنة وهو محافظ بنك الجزائر، فإن المشرع في التعديل الجديد لم يحدد مدة انتداب المحافظ، فهو محل عزل في أي وقت، وهذا قد يؤثر سلبا على نشاط اللجنة المصرفية في المجال المصرفي.

و- إلتزام بنك الجزائر بمبدأ الحياد

قصد ضمان استقلالية بنك الجزائر، ينبغي تكريس مبدأ الحياد[2] الذي يتفرع عنه بدوره نظامي، التنافي وإجراء الامتناع.

I-نظام التنافي:

قد يكون هذا النظام مطلقا أو نسبيا ،فنظام التنافي المطلق أو الكلي يظهر عندما يمارس أحد أشخاص السلطات الإدارية وظيفة أخرى سواء أكانت عمومية أو خاصة مع نشاط مهني أو إنابة انتخابية، بالإضافة إلى إمتناع إمتلاك الأعضاء للمصالح بصفة مباشرة وغير مباشرة في مؤسسات أخرى تكون تحت وصايتهم[3] .

ينص قانون النقد والقرض على بعض الأحكام المتعلقة بنظام التنافي الذي يطبق على بعض الأعضاء دون الآخرين ،فبالنسبة لمحافظ بنك الجزائر ونواب المحافظ، فهم يخضعون لنظام التنافي، حيث تنص المادة 14 منه على :" تتنافي وظيفة المحافظ مع كل عهدة إنتخابية، وكل وظيفة حكومية، وكل وظيفة عمومية" كما تضيف نفس المادة أنه "لا يمكن للمحافظ ونواب المحافظ أن يمارسوا أي نشاط أو مهنة أو وظيفة أثناء عهدتهم، ما عدا تمثيل الدولة لدى المؤسسات العمومية ذات الطابع النقدي أو المالي أو الإقتصادي."

تتشكل اللجنة المصرفية إضافة إلى محافظ البنك الجزائري المركزي قاضيان ينتدبان من المحكمة العليا، هذان العضوان يخضعان لنظام التنافي، لكن بحكم صفتهما ومركزهما كقضاة ،أما بالنسبة للأعضاء الثلاثة الذين يتم اختيارهم بحكم كفاءتهم في المجال المصرفي والمالي والمحاسبي والمعينين لمدة خمس سنوات من طرف رئيس الجمهورية ، فنلمس سكوت المشرع عن خضوعهم لنظام التنافي، ما

[1]– المادة 3/106 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[2] - قضى مجلس الدولة في القرار المطعون فيه من قبل مساهمي البنك التجاري و الصناعي (BCIA) و اللجنة المصرفية، و قبلت وقف تنفيذ قرار اللجنة المتعلق باسناد مهمة تصفية البنك الى محافظ حسابات يعمل ببنك يوجد في نزاع مع البنك محل التصفية،لأنه يتعارض مع مبدأ الحياد و يعيق التسير المنصف لعمليات التصفية،قرار مجلس الدولة في 2003/12/30،مساهمي البنك التجاري و الصناعي الجزائري (BCIA) ضد اللجنة المصرفية،مجلة مجلس الدولة، عدد 06،2005،ص 72-74.

[3] –ZOUAIMIA Rachid ,Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique ,op.cit. 34.

قد يؤثر على شفافية وحياد اللجنة المصرفية عندما تتأسس في النظر في المخالفات التي ترتكبها البنوك والمؤسسات المالية، خاصة عندما يمتلك أحد أعضاء اللجنة المصرفية مصالح على مستوى هذه البنوك والمؤسسات المالية، ولهذا كان على المشرع على الأقل إخضاع الأعضاء الثلاثة للجنة المصرفية لنظام التنافي.

II–حدود الإستقلالية العضوية

توجد قيود تعرقل إستقلالية بنك الجزائر وتحد من درجتها أو نسبتها، ويعود ذلك إلى احتفاظ السلطة التنفيذية ببعض وسائل التأثير، رغم تنازلها عن بعض صلاحياتها في ممارسة الوظيفة المخولة لبنك الجزائر إلا أنها لا زالت تمارس الرقابة عليها بطرق مختلفة.

على الرغم من أن جميع الأشخاص المعتمدة في بنك الجزائر من محافظ ونواب المحافظ، وأعضاء مجلس النقد والقرض واللجنة أو المصرفية يتم تعيينهم بمرسوم رئاسي ، و لا تنتهي مهامهم إلا في حالة ارتكاب خطأ مهني جسيم أو الظروف الإستثنائية [1] ، ما عدا أعضاء اللجنة المصرفية –بإستثناء المحافظ– الذين يمارسون مهامهم لمدة خمس سنوات.

وفي هذا الصدد، كان من المستحسن على المشرع وضع ضمان بعدم إمكانية العزل خلال فترة النيابة في النصوص التشريعية.

إن عدم تحديد مدة انتداب المحافظ أو نواب المحافظ ،أو أعضاء مجلس النقد والقرض، وجعلهم عرضة للعزل في أي وقت ،قد يمس بإستقلالية بنك الجزائر، و لم يشر الى امكانية تحديد مدة النيابة(أعضاء اللجنة المصرفية)لا بصفة صريحة ولا بصفة ضمنية ، فأمام سكوت المشرع في هذا الشأن، تكون مدة النيابة القابلة للتجديد على أساس غياب أحكام صريحة تنص على ذلك ، فمسألة قابلية مدة الإنتداب للتجديد مظهر يمس بسير الأعمال نتيجة عدم استقرار الوظيفة من جهة ،وعدم استقلالية الأعضاء تجاه سلطة تعيينهم من جهة أخرى.

III– غياب إجراء الامتناع

يقصد بإجراء الإمتناع إستثناء بعض أعضاء الهيئة من المشاركة في المداولات المتعلقة بالمؤسسات محل المتابعة بحجة وضعيتهم الشخصية تجاهها.

فبالنسبة لبنك الجزائر ،فإجراء الإمتناع غائب على مستواه ،حيث لم يشر المشرع الجزائري إليه، فما هو مفهوم مبدأ الحياد الذي من المفروض أن يخضع له بنك الجزائر حينما ينظر في القضايا التي

[1]–المادة 22 من القانون 90-10 المتعلق بالنقد و القرض(ملغى).

تربط أحد أعضاء بنك الجزائر سواء في مجلس الإدارة أو في مجلس النقد والقرض أو في اللجنة المصرفية بالبنوك والمؤسسات المالية .؟

وعليه فإن غياب إجراء الإمتناع ضمن الأحكام القانونية المتعلقة بنشاط بنك الجزائر مسألة تمس بإستقلالية الأعضاء وحيادهم في ممارسة وظائفهم.

ما يمكن قوله في هذا الصدد، أن بنك الجزائر يتمتع باستقلالية نسبية من الناحية العضوية نظرا لوجود عدة قيود تحد من درجة هذه الإستقلالية.

ثانيا: مظاهر الاستقلالية الوظيفية

من بين المؤشرات التي تبين إستقلالية البنك المركزي الجزائري ،نجد الاستقلال المالي والإداري، والذي إعترف به المشرع بصفة خاصة إلى جانب وضع بنك الجزائر لنظامه الداخلي، وكذا تمتعه بالشخصية المعنوية، رغم أنه ليس بالعامل الحقيقي لقياس نسبة الإستقلالية[1].

1- الإستقلال المالي

يعتبر الإستقلال المالي من بين أكثر الركائز الأساسية المبنية على الإستقلال الوظيفي، والإستقلال المالي مكرس لبنك الجزائر بصريح العبارة[2].

2- الإستقلال الإداري

يظهر الإستقلال الإداري لموظفي بنك الجزائر عن طريق تحديد مهامهم وتصنيفهم وتحديد رواتبهم[3] ،كما أن تنسيق وتنشيط المصالح الإدارية والتقنية يكون تحت سلطة محافظ بنك الجزائر التي يتحملها بنك الجزائر[4].

ثالثا: وضع بنك الجزائر لنظامه الداخلي

تتجلى الإستقلالية الوظيفية أيضا في حرية بنك الجزائر في اختبار مجموع القواعد التي من خلالها تقرر كيفية تنظيمه وسيره دون مشاركته مع أية جهة أخرى ،وبالخصوص السلطة التنفيذية ، بالرجوع إلى نص المادة 23من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض نجدها تنص على مايلي:"يصادق مجلس الإدارة على نظامه الداخلي".

[1] -ZOUAIMIA Rachid ,Les fonctions répressives des autorités administratives indépendantes statuant en matière économique ,op.cit. 17.

[2]- المادة 09 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[3]– المادة 15 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[4]– المادة 16 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

رابعا: الشخصية المعنوية

منح المشرع الجزائري -كما سبق الإشارة إليه-الشخصية المعنوية لبنك الجزائر، هذا العامل يساعد في إظهار الاستقلالية ،خاصة في النظر إلى النتائج والآثار المترتبة عن الشخصية كأهلية التقاضي، التعاقد ،تحمل المسؤولية حسب القواعد العامة.

1-أهلية التقاضي

يحق لمحافظ بنك الجزائر اللجوء إلى الجهات القاضية ،بصفته مدعيا أو مدعى عليه ،طبقا لنص المادة 16من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض والتي جاءت كما يلي:

"ترفع الدعاوى القضائية ويدافع عنها بناءا على متابعته وتعجيله ،ويتخذ جميع الإجراءات التحفظية التي يراها ضرورية. "

2-مسؤولية بنك الجزائر

من بين النتائج المترتبة دائما عن الشخصية المعنوية، إلقاء المسؤولية على عاتق صاحب الشخصية المعنوية في حالة تسببه في إصابة الغير بأضرار ناجمة عن أخطائه الجسيمة، معناه أن بنك الجزائر يتحمل مسؤوليته في حالة إرتكابه لخطأ جسيم وسبب ضررا للغير سواء كانوا عملاء أو بنوك أو مساهمين.

ولجبر الأضرار الناجمة عن فعل بنك الجزائر(التي هي في الحقيقة لا زالت محل غموض إلى وقتنا الحالي) نتيجة خطئه الجسيم والمتمثل في عدم قيامه بإلتزامه برقابة البنوك التجارية(بنك الخليفة ،بنك التجاري والصناعي)والذي يبقى من الصعب إثباته، ينبغي دفع التعويضات المستحقة من ذمته المالية.

3-أهلية التعاقد

طبقا للقواعد العامة ،وطبقا لنص المادة 03/16من قانون النقد والقرض والتي تنص على مايلي "يوقع باسم بنك الجزائر جميع الاتفاقيات والمحاضر المتعلقة بالسنوات المالية والحصائل وحسابات النتائج ،يمثل بنك الجزائر لدى السلطات العمومية في الجزائر ولدى البنوك المركزية الأجنبية ولدى الهيئات المالية الدولية ولدى الغير بشكل عام ."وفي هدا الصدد ،يقوم بنك الجزائر بتبادل الخبرات والتجارب والمعلومات...الخ.

خامسا: حدود استقلالية الوظيفية

من بين أهم القيود المتعلقة بالجانب الوظيفي لبنك الجزائر ،نجد تقرير السنوي الذي يعده محافظ بنك الجزائر ويقوم بإرساله لرئيس الجمهورية[1] ،ويرسل وضعية حساباته المقفلة في نهاية كل شهر إلى وزير المالية [2].وينتظر موافقة الوزارة المالية على الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر مع تمسك وزير المالية بحقه في الطعن بإبطال النظام[3].

أ- إرسال التقرير السنوي لرئيس الجمهورية

يعتبر هذا المظهر تقييدا لحرية بنك الجزائر في القيام بنشاطه، نتيجة للرقابة التي تمارسها الحكومة على النشاطات السنوية أو الشهرية لبنك الجزائر. ونجد هذه الرقابة المنصوص عليها في الموادالسالفة الذكر مع اشتراط المشرع لضرورة نشر هذا التقرير في الجريدة الرسمية للجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية[4].

مع إمكانية تقديم محافظ البنك المركزي الجزائري تقريره السنوي أمام أعضاء المجلس الشعبي الوطني، ليقوم بتوضيح لهم السياسة النقدية للبلاد ،مع فتح نقاش داخل المجلس الشعبي الوطني حول بيان عمل بنك الجزائر والتطور الإقتصادي والنقدي للبلاد[5].

ب-موافقة الوزارة المختصة على الأنظمة الصادرة عن بنك الجزائر

يحق لوزير المالية طلب تعديل مشاريع الأنظمة، وذلك في اجل عشرة 10أيام ، وبالتالي يجب على المحافظ بصفته رئيسا للمجلس أن يستدعي حينئذ المجلس للاجتماع في أجل خمسة أيام ويعرض عليه التعديل المقترح.

وفي الأخير ،يكون القرار الجديد الذي يتخذه المجلس نافدا مهما يكن مضمونه [6]، وبالتالي لا يكون طلب الوزير ملزم للمجلس ،وهذا ما يؤكد عدم تبعية بنك الجزائر لسلطة تنفيذية.

إن إستقلالية بنك الجزائر محل جدال فقهي ،فان كان المقصود بعبارة الاستقلالية، تعني عدم خضوع هذه الأجهزة لأية رقابة وصائية كانت أو إدارية، مع عدم تلقيها أي تعليمة أو وصاية من جهة.

---

[1]- المادة 29 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.
[2]- المادة 31 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.
[3]- المادة 63 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.
[4]- المادة 29 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.
[5]- المادة 30 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.
[6]- المادة 63 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

فإن كان المشرع الجزائري قد أقر باستقلالية بنك الجزائر في بعض النصوص القانونية ، وقلصها أيضا في نصوص قانونية أخرى. وفي غياب أي تبرير قانوني أو قضائي لموقف المشرع الجزائري في مسألة استقلالية بنك الجزائر ،يبقى الواقع المعاش صاحب الجواب الصحيح عن مسالة استقلالية بنك الجزائر، والذي أثبت عدم إستقلالية بنك الجزائر، وتبقى فكرة الإستقلالية فكرة خالية والأمثلة متعددة، نأخذ هذا المثال: "ففي قانون 90-10، المتعلق بالنقد والقرض الذي يكرس إستقلالية بنك الجزائر، والذي ينص على أن محافظ هذه الهيئة هو رئيس مجلس النقد والقرض ، واللجنة المصرفية ويعين لمدة 06 سنوات ،ولا يمكن عزله من وظائفه إلا في حالة العجز الدائم أو الخطأ الجسيم" . إلا أن المحافظ الذي تم تعيينه مباشرة بعد دخول القانون حيز النفاذ في 1990/04/15[1]،تم توقيفه عن وظائفه بموجب مرسوم رئاسي في 21 جويلية 1992،أي بعد سنتين من تعيينه، علما أن الإنتداب يدوم إلى غاية أفريل 1996،وهذا ما بين الطابع الخيالي لإستقلالية بنك الجزائر[2].

المطلب الثاني: السلطات المخولة لبنك الجزائر

يتمتع البنك المركزي الجزائري في المجال الاقتصادي والمالي بسلطة التنظيم وسلطة الرقابة، حيث تقوم سلطة التنظيم بوضع قواعد وأحكام وأنظمة، بهدف تنظيم المجال الاقتصادي والمالي.

الى جانبه، تقوم سلطة الرقابة و البحث لبعض السلطات الإدارية المستقلة كبنك الجزائر، وذلك بهدف الضبط الاقتصادي.

الفرع الأول: تمتع بنك الجزائر بسلطة التنظيم

خول المشرع الجزائري بعض السلطات الإدارية لبنك الجزائر في المجال الاقتصادي والمالي [3]، قصد تحقيق الضبط الاقتصادي، سلطة إصدار أنظمة، وهذه الأنظمة تتمثل في مجموعة من القواعد التي تأتي بتطبيق نصوص تشريعية و تنظيمية سابقة، لذا يسميها البعض بالسلطة التنظيمية التطبيقية.[4]

ويكون ذلك بقيام بنك الجزائر بوضع قواعد سواء تتعلق بتنظيم السوق المالية، أو بوضع قواعد تضمن من خلالها سلامة الساحة المالية.

---

[1]– المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1990/04/15، المتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري السيد عبد الرحمان الرشتمي حاج ناصر ، الجريدة الرسمية رقم 28.

[2]–المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1992/07/21، المتضمن انهاء مهام محافظ البنك المركزي الجزائري السيد عبد الرحمان الرستمي حاج ناصر، الجريدة الرسمية رقم 57.

[3]–المادة 62 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض.

[4] - ZOUAIMIA Rachid, Les autorités administratives indépendantes et la régulation économique ,op.cit,p 72.

خصص المشرع مجموعة من الصلاحيات لبنك الجزائر، من بينها الصلاحيات المخصصة لمجلس القرض والنقد مثلا باعتباره سلطة نقدية:

- إصدار النقد، وتحديد السياسة النقدية والإشراف عليها ومتابعتها وتقييمها.

- وضع المقاييس والنسب التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية لا سيما فيما يخص تغطية المخاطر وتوزيعها، والسيولة والقدرة على الوفاء والمخاطر بوجه عام.

- تحديد المقاييس والقواعد المحاسبية التي تطبق على البنوك والمؤسسات المالية مع مراعاة التطور الحاصل على الصعيد الدولي في هذا الميدان ،وكذا كيفيات وأجال تبليغ الحسابات والبيانات المحاسبية الإحصائية والوضعيات لكل ذوي الحقوق ،ولا سيما منها بنك الجزائر.

-تحديد أهداف سياسة سعر الصرف وكيفية ضبط الصرف.

-التنظيم القانوني للصرف وتنظيم سوق الصرف.

كما خول له المشرع صلاحيات وضع القواعد المتعلقة بشروط إعتماد البنوك والمؤسسات المالية، وكذلك الشروط التقنية لممارسة المهنة المصرفية ، ومهنتي الإستشارة والوساطة في المجالين المصرفي والمالي.

كما يصدر القرارات المتعلقة بتطبيق الأنظمة والتي يسنها مجلس النقد والقرض.

يمارس بنك الجزائر السلطة التنظيمية بطرق مختلفة وبأشكال متعددة، تتراوح بين إصدار أنظمة إلزامية ،منشورة في الجريدة الرسمية ،مرفقة بعقوبات في حالة الإخلال بها ،و إصدار تعليمات ، إبداء أراء وتوصيات دون المعاقبة عليها في حالة خرقها.

بالإضافة إلى هذه الوسائل، يعتمد بنك الجزائر على وسيلة لا تقل أهمية عن سابقتها، تتمثل في تقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية للحكومة[1].

أولا: الأنظمة

تعتبر الأنظمة الوسيلة الأكثر إستعمالا من طرف بنك الجزائر ،قصد تنظيم وضبط السوق الاقتصادية حيث تتمثل هذه الأنظمة في مجموعة من القواعد التي تأتي لتطبيق نصوص تشريعية وتنظيمية سابقة، ولقد أصدر بنك الجزائر عدد لا بأس به من الأنظمة، بحيث يتدخل المجلس في كل مرة لتنظيم جميع الأمور في مجال الصرف بصفة منظمة ودقيقة.

[1]– المادة 1/36 من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد و القرض .

ثانيا: التعليمات

لا تتمتع هذه التعليمات حسب أراء الفقه بقوة إلزامية، لكن كونها تساعد على إتخاذ القرارات الفردية فهي واجبة الإحترام من طرف الأشخاص المعنية.

إذ تعتبر التعليمات نصوص تطبيقية ،تتخذ خاصة في مجال القرارات الفردية، تسمح بتجديد الشروط العامة التي على أساسها يتخذ بنك الجزائر قرارا معينا فرديا.

ثالثا : التوصيات

تهدف التوصيات تفسير مختلف النصوص التشريعية والتنظيمية والتعليق عليها. و تختلف التوصيات عن التعليمات، في كون الأولى تصدر قرارات خاصة في المجالات التي لا يتمتع فيها بنك الجزائر بسلطة اتخاذ قرارات فردية، كما تختلف عن الأنظمة من خلال القوة الإلزامية إذ في حين تتمتع الأنظمة بقوة إلزامية و يعاقب كل مخالف لها، و نجد المعني بالتوصيات حرا في إتباعها، أو عدم تطبيقها.

كما يمكن مقارنة هذه التوصيات، بالتوصيات التي تصدر عن مؤتمرات الدولية، بما لها من صدى توجيهي ،ولكنها لا تتمتع بأية قوة إلزامية على الدول المشتركة في الندوة أو المؤتمر الدولي.

وعلى الرغم من تجريدها من القيمة القانونية، على أساس أنه لا يوجد هناك أي وجه للطعن فيها قضائيا، ولا ترتبط بالمحاكم الإدارية في شيء، هذا لا يعني أن التوصيات والتعليمات مجردة من أية قيمة ،إذ أن أهمية تكمن في الجهة المصدرة لها من جهة، وقابليتها للنشر من جهة أخرى، تمنحها مكانة أكيدة من الناحية العملية[1].

ويمكن أن نلمس هذه التوصيات من خلال التقارير التي يقدمها المفتشون أثناء قيامهم بعملية تفتيش للبنوك التجارية ،فيقومون بإصدار بعض التوصيات لأعضاء مجلس إدارة البنك التي من شأنها تنظيم نشاط البنك.

رابعا: الآراء

يعتبر كذلك إبداء الرأي وسيلة من بين الوسائل المعتمدة من طرف بنك الجزائر، على رغم طابعها غير الرسمي وغير التنظيمي، خلافا لشكل الأنظمة التي سبقت الإشارة إليها. يقوم بنك الجزائر بإبداء رأيه، إما بتفسير النصوص التشريعية والتنظيمية، أو توضيح الغموض الذي يشوب نصا معينا،

[1]– حدري سمير ، المرجع السابق ، ص 93.

كما تدلي برأيها في مسألة معينة غير واردة صراحة ضمن النصوص القانونية. وهذا ما نصت عليه المادة 140 من الأمر 03-11المتعلق بالنقد والقرض والتي تنص على أنه :"يمكن للمحكمة في جميع مراحل المحاكمة أن تطلب من اللجنة المصرفية كل رأي ،وكل معلومة مفيدة".

خامسا : المقترحات

يعد تقديم مقترحات نصوص تشريعية وتنظيمية من طرف بنك الجزائر في المجال الاقتصادي والمالي للحكومة سبيلا من سبل ممارسة السلطة التنظيمية، وهذا ما نصت عليه المادة 36/ 02 من الأمر 03-11السالف الذكر:" يمكن بنك الجزائر أن يقترح على الحكومة كل تدبير من شأنه أن يحسن ميزان المدفوعات وحركة الأسعار وأحوال المالية العامة وبشكل عام تنمية الإقتصاد".

هذه أهم الوسائل المعتمدة من قبل بنك الجزائر عند ضبطه للمجال الإقتصادي والمالي.

الفرع الثاني: تمتع بنك الجزائر بسلطة العقاب

منح المشرع سلطة العقاب لبنك الجزائر لمعاقبة البنوك والمؤسسات المالية على خرق القوانين والأنظمة عند إرتكابها المخالفات، وبهذا يكون المشرع قد تجاوز المبدأ التقليدي والذي يقضي بالإختصاص الإستثناري للقضاء في مجال الردع، وأن الجزاء الذي يوقعه القضاء هو الطريق المألوف لإجبار الأفراد على الإمتثال لقرارات السلطة العامة.

تعد سلطة العقاب الممنوحة لبنك الجزائر تعبيرا عن رفض التدخل في القطاعات الاقتصادية، فسلطة العقاب الموكلة للقاضي الجزائي أظهرت محدوديتها من جهة، ومن جهة أخرى يعد القطاع المصرفي قطاع جد تقني ،ومع ظهور تأخر العدالة الجنائية، كان لزاما على السلطة العامة منح سلطة العقاب لبنك الجزائر و التي يكتسيها الغموض والإبهامفي كثير من الأمور.

فظاهرة القمع الإداري معروفة في التشريع الجزائري، فغداة الإستقلال ورثت البلاد النصوص القانونية الفرنسية، حيث ساهم العامل التاريخي في إرساء هذه الفكرة، فورثت الهيئات الإدارية من بينها بنك الجزائر، مهام متعددة، تعد أصلا من اختصاص القاضي الجنائي هذا من جهة.

ومن جهة أخرى، فان النهج الإقتصادي الذي تبنته الدولة بعد الاستقلال والمتمثل في الإقتصاد الموجه ، أدى إلى ظهور القمع الإداري ليحل محل القمع الجنائي ، فقد كانت الدولة كما يعبر الأستاذ "زوايمية " "تلعب دور كاتب سيناريو المخرج والممثل في آن واحد في مسرحية التنمية" [1] أنها الدولة المتدخلة.

[1] - ZOUAIMIA Rachid, LES autorités administratives indépendantes et la régulation économique ,op.cit,p 16.

ومع تدخل الدولة في كل مرة ،أدى إلى تراكم القواعد القانونية التي تتسم بالطابع الإستبدادي و الإنفرادي، وكشفت أساليب التسيير التقليدية فشلها، فشرعت الدولة الانسحاب التدريجي من الحقل الإقتصادي ، مع كشف الوجه الجديد للدولة من الدولة المتدخلة إلى الدولة الضابطة. وكان ذلك في عدة مجالات إقتصادية كالأسعار ،البنوك ،البورصة ،وبدأ العمل بنظام القمع الإداري بدلا من القمع الجنائي [1]،لكن ضمن قوالب جديدة لم تكن معروفة قبل التسعينات من القرن الماضي.

حيث تم إنشاء هيئات إدارية وتخويلها مهام تتلاءم مع دور الدولة الجديدة، وهو ضبط القطاع الإقتصادي بمراقبة السوق وتنظيمه، التحكم بين مختلف المصالح الإقتصادية ، فكان من بين هذه الهيئات بنك الجزائر ،الذي خول له المشرع سلطة توقيع العقوبات على البنوك والمؤسسات المالية، عندما تخالف الأحكام التشريعية والتنظيمية وأخلاقيات المهنة.

إن إعطاء بنك الجزائر سلطة العقاب يعد بمثابة حياد الدولة في المجال الإقتصادي والمالي، للحد من تدخلاتها المتكررة و المتزايدة.

إن الغاية من منح بنك الجزائر سلطة العقاب ليس الغرض منه الإزاحة التامة لإختصاص القانون الجنائي في القطاع المصرفي ،إنما الغرض منه هو إيجاد حلول غير مألوفة في القانون التقليدي، إذ لا يمكن الفصل بين سلطة العقاب والضبط الإقتصادي ، فبنك الجزائر يتصدى مباشرة لكل خرق لقواعد القطاع المصرفي و ضبطه بواسطة توقيع عقوبات. و تسمح بإرجاع التوازن المالي للساحة المالية. و بالإعتماد على رقابة فعالة للقطاع المصرفي ،تسهل قمع أي مخالفة مصرفية ،فبنك الجزائر يستخلف القضاء في مجال الرقابة على الأعمال المصرفية ويكرس فكرة القضاء المصرفي[2].

ويهدف بنك الجزائر عند تبنيه لسلطة العقاب تحقيق غايتين:

أولها ، غاية وقائية، تتمثل في إعتراف المشرع بأهمية الضبط بواسطة قنوات غير القمع ،حيث نجد مجلس النقد والقرض والذي لا يتمتع بسلطة العقاب ،و له سلطة التنظيم، فهو برلمان مصغر للبنوك والمؤسسات لمالية [3]و، فكلها تهدف إلى ضمان السير حسن للقطاع المصرفي .ولكن في حالة وقوع مخالفات ،فإن الآلة الوقائية لا تعد صالحة ،ويجب عندئذ توقيع العقوبات وبالتالي تظهر ضرورة وجود سلطة العقاب في يد بنك الجزائر.

[1]– عيساوي عز الدين ، المرجع السابق ص 18.
[2]-. حذري سمير المرجع السابق ص 121 .
[3]–بن لطرش منى ، المرجع السابق ص 15 .

لذا تتدخل اللجنة المصرفية بدورها الردعي ،و ذلك لتحقيق الغاية المرجوة ،فإذا كانت العقوبة الجزائية تهدف إلى ردع الفاعل، فإن هذه الغاية نجدها أيضا في مادة الضبط الإقتصادي، فتولد رهبة في نفوس المؤسسات البنكية و المالية الأخرى ، وتجعلهم نصب أعينهم ذلك الكم من الغرامات التي سوف توقع عليهم اذا ما خولت لهم أنفسهم مخالفة القانون، فما يجدون أمامهم سوى إتباع طريق إحترام التشريعات و الأنظمة بدل خرقها.

ولممارسة السلطة العقاب لابد في توافر شرطين أساسيين و هما :

-أن لا تكون هذه الجزاءات سالبة للحرية لضمان عدم المساس لمبدأ الفصل بين السلطات ،لا يمكن لبنك الجزائر أن يوقع عقوبات سالبة للحرية كالسجن أو الحبس ،وإذا ما قامت به ،تكون في هذه الحالة قد إقتحمت مجالا كان يحتكره القضاء.

فهذه القاعدة تضع حدا فاصلا بين سلطة القاضي و سلطة الإدارة في مجال العقاب ،فالقاضي وحده من يستأثر بسلطة توقيع العقوبات السالبة للحرية ،في حين أن الإدارة لا يمكنها ذلك. فالحدو الفاصل بين القاضي و الإدارة هي فكرة العقوبات السالبة للحرية .

-خضوع سلطة العقاب للضمانات التي تكفل حماية الحقوق و الحريات المكفولة دستوريا ،أي خضوعها لذات المبادئ العقابية ، كمبدأ الشرعية ،مبدأ عدم رجعية القانون الجنائي ،إحترام حقوق الدفاع ...الخ.

والحكمة من ذلك واضحة تماما ، فالجزاءات الردعية تتسم بنوع من القسوة ولها على الأقل أثر بالغ على من توقع عليه ،نتيجة إنقاصه أو حرمانه من أحد حقوقه .ولهذا ينبغي إحاطتها ببعض الضمانات التي تحول دون الإنحراف في تطبيقها و ضمان عدم التعسف في إنزالها ،ولهذا فإن الدساتير و القوانين تحرص على إخضاعها لمجموعة من المبادئ لتحقيق هذه الغاية ،حتى وإن كانت الجهة صاحبة سلطة العقاب جهة غير قضائية[1]

أولا :خضوع سلطة العقاب لبنك الجزائر للضمانات القانونية و القضائية

تتسم سلطة العقاب المخولة لبنك الجزائر بطابعها الردعي ،أي أن غايتها العقاب على التقصير في أداء الإلتزام ،وخاصيتها أنها قرارات فردية، فهي تمثل قانون عقوبات مستتر ،وهذا الأخير يمثل خطرا على الحريات العامة.

[1]– حذري سمير المرجع السابق ص 123 .

فيمكن لبنك الجزائر في إطار توقيع العقوبات أن يوجه أوامر أو إعذارات، وليس الغرض هنا هو العقاب. فإذا لم يستجب البنك أو المؤسسة المالية، يتدخل مرة أخرى بتوجيه إنذرا أو توبيخ أو إنزال عقوبات مالية أو عقوبة تمس بالنشاط المهني. إن هذا يكشف عن التدرج في العقاب ويستجيب لفكرة الضبط الإقتصادي، وإذا تمادت البنوك أو المؤسسات المالية في إرتكاب المخالفات ،يمكن لبنك الجزائر عن طريق اللجنة المصرفية توقيف مؤقت لمسير أو أكثر مع تعيين قائم بالإدارة مؤقتا، وقد تصل حتى إلى سحب الإعتماد[1].

فمن المفروض إخضاع سلطة العقاب الممنوحة للبنك الجزائري المركزي إلى مجموعة من القواعد ذات الطبيعة الدستورية ،والتي تطبق على أي جزاء جزائي ،و من ثمة على كل الجزاءات الإدارية، فسلطة العقاب هذه تنشأ بين الطابع الإداري للقرار الإداري والطابع الجزائي.

1 – الضمانات القانونية الموضوعية لمواجهة سلطة العقاب

يجب على بنك الجزائر أن يوقر الضمانات القانونية أثناء ممارسته لسلطة العقاب ،وهي نفسها القواعد المطبقة أمام القاضي الجزائي ،فلا بد أن يحترم مبدأ الشرعية ،فلا جريمة ولا عقوبة و لا تدبير أمن إلا بنص[2] . و مبدأ المسؤولية إذ لا يسأل إلا مقترف الفعل، لكن في المجال المصرفي تظهر صعوبة في إعمال هذا المبدأ على الشخص المعنوي مقارنة بالشخص الطبيعي ،و إحترام مبدأ التناسب بين العقوبة و المخالفة وأخيرا إحترام مبدأ عدم الرجعية.

أ–مبدأ شرعية الجرائم و العقوبات

يعتبر مبدأ الشرعية من المبادئ الأساسية في قانون العقوبات بنص المادة الأولى منه والتي تنص على مايلي:"لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون "بل أكثر من ذلك فهو مبدأ دستوري[3].وهذا المبدأ يقضي بأن الجريمة أو العقوبة يجب أن تكرس بموجب نص قبل أي إجراء ،وهذا من أجل تفادي أي تعسف ،فعلى عكس القانون الجنائي الذي يعرف بصفة دقيقة المخالفات والعقوبات، فإن الضبط الإقتصادي خول بنك الجزائر هامشا كبيرا في تقدير المخالفات والعقوبات .

[1]– بعد إستقراء العقوبات المنصوص عليها في المادة 114 من الأمر 03-11 ، تبين عدم وجود ربط بين العقوبات و المخالفات المرتكبة من قبل البنوك و المؤسسات المالية الأمر الذي قد يؤدي إلى تعسف البنك في إستعمال حقه بتضخيم أو تصغير المخالفة المرتكبة من قبل البنك أو المؤسسة المالية .

[2]– المادة الأولى من الأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات ، المعدل و المتمم .

[3]– المادة 142 من الدستور 11/28 /1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96- 438 المؤرخ في 1996/12/07 ، الجريدة الرسمية رقم 76، المعدل بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 ، الجريدة الرسمية 25، و المعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 الجريدة الرسمية 63.

I–شرعية الجرائم

إن عناصر الجريمة في المخالفات الإدارية مرنة جدا، ما يعطي لبنك الجزائر حرية كبيرة في التحرك لقمع كل المخالفات المحتملة ،وما يفسر ذلك نص المادة 114من الأمر 03-11بقولها"إذا أخل بنك الجزائر أو مؤسسة مالية بأحد الأحكام التشريعية أو التنظيمية المتعلقة بنشاط أو لم يذعن لأمر أو لم يأخذ في الحسبان التحذير..."ونص المادة 111من نفس القانون والتي جاءت كما يلي:" إذا أخلت إحدى المؤسسات الخاضعة لرقابة اللجنة بقواعد حسن سير المهنة..."الملاحظ أن هذه النصوص تشير إلى المخالفات المتعلقة بإنتهاك النصوص التشريعية والتنظيمية أو الإخلال بالواجبات المهنية ،فهي لم تقم بتدقيق المخالفات، ما يجعل المجال مفتوحا لتوسيع مجال التجريم.

II_شرعية العقوبات

يثار أحكام بنك الجزائر إضافة إلى مشكل تحديد المخالفات، مشكل آخر هو مشكل تحديد العقوبات، فالعقوبة تحدد بالمقارنة مع الفعل المرتكب، فيثار هذا المشكل عندما لا توجد نصوص تشير إلى المخالفة و العقوبة التي تقابلها.

حيث توجد مجموعة من المخالفات من جهة ،ومن الجهة المقابلة لها ، توجد أيضا مجموعة من العقوبات . لم يبين المشرع الجزائري أي عقوبة تطبق على أي مخالفة، فبنك الجزائر يختار العقوبة التي يريد[1]، على عكس القاضي الجزائي الذي يطبق مبدأ الشرعية بمفهومه الضيق.

ب–مبدأ الشخصية

تهدف العقوبة التي يوقعها بنك الجزائر إلى ردع الشخص المسؤول عن الفعل، وتحديد هذا الشخص يكون بالإستناد إلى نصوص قانونية، كقانون النقد والقرض الذي يعاقب الأشخاص التي تمارس النشاط المصرفي وهي البنوك والمؤسسات المالية. ولا يطرح شكل المسؤولية أي إشكال بالنسبة لمسؤولية الشخص الطبيعي، وإنما الإشكال يطفو عند تقرير مسؤولية الشخص المعنوي، فجانب من الفقه يرى أن مسؤولية هذا الأخير مستحيلة لأنه لا يملك كيانا إراديا، فهو لا يقوم بأي نشاط بنفسه وإنما بممثليه، و العقوبات التي تطبق عليه كالغرامات تمس بمبدأ الشخصية إذ تصيب أشخاصا لم يرتكبوا الجريمة . وجانب آخر من الفقه يرى بأن الشخص المعنوي له كيان حقيقي وله إرادة تختلف

[1]– لم يبين المشرع متى يوقع بنك الجزائر الإنذار أو التوبيخ أو سحب الإعتماد أو العقوبات المالية بصفة منفردة أو العقوبة المالية تكميلا للعقوبات غير المالية و بإعتبار سحب الإعتماد إجراء خطير لا بد على المشرع أن يحدد الحالات التي يمكن فيها توقيع العقوبة ، كما يمكن للمشرع أن يقوم بتصنيف المخالفات أو تصنيف العقوبات التي تقابلها ،(عقوبات من الدرجة الأولى ، عقوبات من الدرجة الثانية ، عقوبات من الدرجة الثالثة ، و نفس الشيء بالنسبة للمخالفات) .

عن إرادة الأعضاء المكونة له (مجلس الإدارة)، فلا مانع لإقرار مسؤوليته، مع تطبيق عقوبات تتناسب و طبيعته كعقوبة الحل أو الغرامة.

رغم هذا يجب أن يميز بين الخطأ الذي يرتكبه الشخص الطبيعي بمناسبة إدارته للشخص المعنوي ،ففي هذه الحالة تختلط المسؤولية ، فإذا تعدى الشخص حدود اختصاصه ،فلا يسأل الشخص المعنوي. أما إذا كانت الممارسة بموافقة مجلس الإدارة فإن مسؤولية الشخص المعنوي ثابتة في هده الحالة[1] . فالشخص المعنوي لا يسأل إلا في الحالات المنصوص عليها قانونا، وتقبل هذه المسؤولية على الأفعال التي ترتكبها الأجهزة المكونة له أو ممثلوه.

ج–مبدأ التناسب

يقتضي مبدأ التناسب أن لا تسرف الهيئة المعنية بتوقيع الجزاء في العقوبة ،ولا تلجأ إلى الغلو في تقديره، وإنما عليها أن تختار الجزاء المناسب والضروري لمواجهة التقصير المرتكب [2]، فالعقوبة التي يوقعها بنك الجزائر يجب أن تكون بالقياس مع المخالفة المرتكبة والمكاسب التي تنتج عن هذه المخالفة.

ولإعمال هذا المبدأ يجب على بنك الجزائر احترام أمرين وهما إلتزام بالمعقولية في توقيع الجزاءات الإدارية ،و الإلتزام بعدم التعدد الجزائي على المخالفة الواحدة[3].

د– مبدأ عدم الرجعية

إن مهمة الضبط الإقتصادي محددة من حيث الزمان ،فيمكن تعديل وظائف بنك الجزائر إذا ما دعت إليه الضرورة أو المصلحة الإقتصادية، و إن كان مبدأ عدم الرجعية مؤاده ألا يطبق الجزاء على ما إكتمل من وقائع قبل صدور النص، وهذا ما كرسته المادة46من الدستور1996والتي تنص على ما يلي: "لا إدانة إلا بمقتضى قانون صادر قبل ارتكاب الفعل المجرم" وكذا في القانون المدني حيث تنص المادة 02منه على ما يلي "لا يسري القانون إلا على ما يقع في المستقبل ولا يكون له أثر رجعي..."أيضا في العقوبات إذ تنص المادة 02منه على ما يلي "لا يسري قانون العقوبات على الماضي إلا ما كان منه أقل شدة".

[1]– المادة 51 مكرر من الأمر 66-156 المتضمن قانون العقوبات المعدل و المتمم.

[2]– موكة عبد الكريم ، مداخلة بعنوان" مبدأ التناسب ضمانة أمامة السلطة القمعية للسلطات الضبط " ، الملتقى الوطني ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2007 ، ص 322.

[3]– عيساوي عز الدين ، المرجع السابق ، ص 84-88 .

تقر القوانين الجزائية إستثناء على مبدأ عدم رجعية القوانين إلا ما هو أصلح للمتهم سواء خفف الجزاء أو تم إلغاؤه وهذا صيانة للحرية الفردية ، و هذا الإستثناء يسري أيضا على الجزاءات الإدارية طالما أنها تتسم بالطابع الردعي.

و لم يبين المشرع أيضا مدة التقادم بالنسبة للأفعال التي يعاقب عليها بنك الجزائر على الرغم من أن مبدأ التقادم مبدأ مستقر في القانون الجزائي، أقره المشرع حسب تقسيم الجرائم [1]، وكذا في القانون المدني فالحقوق تتقادم.

2- الضمانات القانونية الإجرائية لمواجهة سلطة العقاب

حقيقة الأمر لا توجد إجراءات موحدة في مادة القمع الإداري ،لكن توجد مجموعة من القواعد التي تؤطر هذه المرحلة ، سواء القواعد التي وردت في النصوص التشريعية أو التنظيمية أو المستمدة من القضاء الدستوري والإداري ،أو إقتباسا من الضمانات الإجرائية المنصوص عليها في المواد الجزائية، والتي تهدف لحماية حقوق وحريات الأفراد[2].

وعلى الرغم من أن العقوبات التي ينطق بها بنك الجزائر ليست سالبة للحرية، ولكن يجب إحاطتها بالضمانات الإجرائية الجزائية عند تطبيق القمع الإداري.

أ-إحترام مقتضيات حقوق الدفاع

تنص المادة 01/6من الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان [3] على أربع شروط ،منها أن تكون المحاكمة عادلة ،الأمر الذي يفرض إحترام قرينة البراءة ،وإحترام حق الإطلاع على الملف مع إمكانية إستعانة مهام أو مدافع[4].

-قرنية البراءة

إن مبدأ قرنية البراءة يهدف إستبعاد إصدار حكم مسبق على أي واقعة ،فلا يمكن تقديم أي شخص سواء إلى التحقيق أو المقاضاة بصفته مدانا ما لم تثبت إدانته.

وعلى الرغم من أن النصوص التي تؤطر عمل بنك الجزائر لم تشر إلى هذا المبدأ ، لكن هذا ليس عيبا، طالما أن قانون العقوبات وقانون الإجراءات الجزائية لم يتضمناه أيضا ،إذ تكفي الإشارة الأحكام الدستورية إليه، فمن خلال الرجوع إلى السوابق القضائية الفرنسية ،نجد أن محكمة

[1] – المواد 07، 08، 09 ، من الأمر 66- 155، المعدل و المتمم ، المتضمن لقانون الإجراءات الجزائية .
[2] – لا يفرق بنك الجزائر بين المراحل التي تمر بها الدعوة الجزائية (مرحلة البحث عن المخالفات و المتابعة و العقاب) حيث تجتمع كل هذه المهام في يد بنك الجزائر .
[3] – الإتفاقية الأوروبية لحقوق الإنسان www.echr.coe.int
[4] – المادة 45 من الدستور الجزائري لسنة 1996.

الإستئناف باريس قامت بإلغاء عقوبة مالية وضعتها لجنة عمليات البورصة، حيث قامت اللجنة بنشر بلاغ حول الأفعال بعد أربعة أيام من تبليغ الشخص المعني بالأفعال المنسوبة إليه، إذ خرجت اللجنة عن مبدأ قرينة البراءة [1] .

وفي قضية أخرى، نقضت محكمة النقض الفرنسية حكم محكمة استئناف باريس التي ألغت الإجراء المتعلق بعقوبة وقعتها (COB)[2]، إذ أن رئيسها خرق مبدأ قرينة البراءة وذلك في استجواب أجرته معه صحيفة LE FIGARO حول شركة CIMENT FRANCAIS،حيث إتهم مسيري هذه الشركة بإخفاء معلومات وتقديم معلومات كاذبة، وتمت هذه التصريحات بين مرحلة تبليغ الشركة بالأفعال المنسوبة إليها ومرحلة توقيع العقوبة[3].

–حق الاطلاع على الملف

بالنسبة لمسألة إمكانية الإطلاع على الملف من الطرف المعني بالعقوبة، والتي تمثل ضمانة أساسية لحقوق الدفاع، نجد أن المادة 30من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة قد أشارت إلى هذا الحق [4]، لكن لو رجعنا إلى بنك الجزائر ،فلا نجد أي نص يضمن للطرف المماثل للعقوبة حق الإطلاع على الملف ،الأمر الذي يؤكد غياب ضمانات الدفاع أمام بنك الجزائر.

–إمكانية الإستعانة بمحام أو مدافع

لا نجد اثر لهذا الحق في القانون 90- 10 ولا في الأمر 03-11 المتعلقين بالنقد والقرض، بينما لو رجعنا إلى نص المادة 53 من الأمر 03-03 السالف الذكر لوجد أن حق الإستعانة بمدافع أو محام أمام مجلس المنافسة معترف به.

فبعد إستقراء أحكام الأمر 03-11 المتعلق بالنقد والقرض ،لا نجد نصوص صريحة تكرس حقوق الدفاع أمام بنك الجزائر على عكس هيئات أخرى كمجلس المنافسة، أين تظهر حقوق الدفاع مكرسة صراحة بموجب نصوص قانونية، وبما أن الحق في الدفاع مكرس دستوريا بموجب المادة 151من الدستور الجزائري لسنة [5] 1996 .

---

[1]– حذري سمير المرجع السابق ، ص 139.

[2] – (COB) LA COMISSION DES OPERATIONS DE BOURSE .

[3] –cass . com du 18 juin 1996 conso ciment français et COB cité par la fortune M. AGAZ pal du 24 -25- 04-1999 , p 10.

[4]– تنص المادة 02/30 من الأمر 03-03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي : " أطراف المعنية و ممثل الوزير المكلف بالتجارة حق الإطلاع على الملف و الحصول على نسخة منه" .

[5]– المادة 151 من الدستور الجزائري لسنة 1996 : " الحق في الدفاع معترف به . الحق في الدفاع مضمون في القضايا الجزائية ."

وفي هذا الإطار ،و أمام غياب النصوص التشريعية والتنظيمية المكرسة لحقوق الدفاع ،أصدر مجلس الدولة قراره رقم172994 الصادر بتاريخ 27جويلية1998، وقد أكد على أن كل القرارات ذات طابع الإداري قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما تتخذ مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بعيب تجاوز السلطة، وأضاف في قراره :"إن القرارات الصادرة عن مجلس الأعلى للقضاء الفاصل في القضايا التأديبية تعد القرارات الصادرة عن السلطة الإدارية المركزية ،وبهذه الصفة تكون قابلة للطعن فيها بالإبطال عندما يثبت بأنها اتخذت مخالفة للقانون أو عندما تكون مشوبة بعيب تجاوز السلطة" [1]. يعد اجتهاد مجلس الدولة خطوة إضافية وايجابية في مجال الضمانات وحقوق الدفاع. وقد اعترف المشرع الفرنسي بحقوق الدفاع ،وإعتبرها مسألة دستورية ،لا يجوز المساس بها ،وهذا بالنظر للإختصاصات القمعية الواسعة .

3-الضمانات القضائية لمواجهة سلطة العقاب

يخضع بنك الجزائر للرقابة القضائية ،وذلك تفاديا لتعسفه في قراراته. وتتصف الرقابة على السلطة القمعية للهيئات الإدارية المستقلة كمجلس المنافسة ،لجنة تنظيم ومراقبة عمليات البوصة، لجنة ضبط البريد والمواصلات و بنك الجزائر بغياب هيئة قضائية مختصة، تراقب عمل كل الهيئات ،وتعمل على توحيد الإجتهاد القضائي في مجال الضبط الإقتصادي ، تمثل هذه الرقابة المجال الخصب لأعمال مبدأ الإزدواجية القضائية ،فالأصل أن يعود الاختصاص للقضاء الإداري، ومن جهة أخرى ،نكون أمام مجال إقتصادي ومالي، وهو المجال المخصص للعلاقات الخاصة التجارية التي يراقبها القاضي العادي.

أ-رقابة القضاء الإداري على أعمال بنك الجزائر

لا يمكن أن يكون معيار المادة الإقتصادية معيارا وحيدا لتوزيع الإختصاص بين القاضي الإداري والقاضي العادي ،فإذا لم يكن القاضي الإداري هو صاحب الإختصاص للنظر في المنازعات الإقتصادية ،إلا أنه توكل إليه مهمة رقابة بعض الأجهزة الإدارية المستقلة في المجال الاقتصادي والمالي.

خول المشرع القضاء الإداري- وبالخصوص مجلس الدولة - حق النظر في الطعون المقدمة ضد القرارات القمعية الصادرة عن بنك الجزائر، فتنص المادة 107من الأمر 03-11 المتعلق بالنقد

[1]- قرار مجلس الدولة رقم 172994 الصادر بتاريخ 1998/07/27، منشور في مجلة مجلس الدولة العدد 01 ، 2002 ص 83،84 .

والقرض على ما يلي:"...تكون قرارات اللجنة المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا، أو المصفي والعقوبات التأديبية وحدها قابلة للطعن القضائي... تكون الطعون من إختصاص مجلس الدولة".

وبالنسبة لمواعيد الطعن في المجال المصرفي ،فإن الأمر المتعلق بالنقد والقرض يشير إلى أن الطعون المقدمة ضد قرارات اللجنة المصرفية عندما تمارس السلطة العقابية ،أي تلك المتعلقة بتعيين قائم بالإدارة مؤقتا ،أو المصفي والعقوبات التأديبية يجب أن يقدم في أجل ستين يوم إبتدءا من تاريخ التبليغ ، وإلا سيرفض الطعن شكلا ،لأول وهلة يظهر أن المادة 107 من الأمر 03 -11 لم تضع استثناء على قاعدة تقديم الطعن في أجل شهرين من تاريخ التبليغ ،فيقال أن مدة الستين تعادل الشهرين ،غير أن الأجلين في الحقيقة مختلفان ،فمهلة الشهرين قد تزيد عن الستين يوما كشهري ديسمبر وجانفي أو جويلية و أوت ،و يمكن أن تنقص في حالة ما إذا كنا أمام شهري فيفري ذي الثمانية و العشرين يوما و شهر مارس .

إن الإنتقال من الحساب بالأشهر الذي تبناه قانون الإجراءات المدنية إلى معيار الحساب بالأيام في مجال النقد و القرض .يبين الطابع الإستثنائي لمواعيد الطعن ضد قرارات اللجنة المصرفية . ولذا يجب توحيد الآجال في جميع النصوص القانونية بإحالتها إلى الأصل و هو قانون الإجراءات المدنية ،إلا أن هذا الأخير يستحسن تعديل بعض أحكامه خاصة ما يتعلق منها بالإختصاص و الإجراءات و الآجال في إطار العقوبات التي يصدرها بنك الجزائر .

ب–رقابة القضاء العادي على أعمال بنك الجزائر

من الطبيعي أن ينظر القاضي الإداري في قرارات الهيئات الإدارية المستقلة بالنظر إلى المعيار العضوي، لكن المشرع قبل بصفة إستثنائية أن ينظر القضاء العادي في الطعون ضد العقوبات التي تصدرها الهيئات الإدارية المستقلة[1].

فإذا كان المشرع الفرنسي هو السباق إلى تكريس هذا الإستثناء، حيث قبل المجلس الدستوري الفرنسي[2] هذا النقل في الاختصاص من القاضي الإداري إلى القاضي العادي مستندا على مبدأ السير الحسن لجهاز العدالة .ومستبعدا بالمقابل المبدأ القاضي بالفصل بين الهيئات الإدارية و القضاء العادي ،إلا أن هذا النقل يصعب قبوله في النظام القانوني الجزائري [3] ،إذ تطرح تساؤلات فيما يخص

[1]– تنص المادة 63 من الأمر 03 المتعلق بالمنافسة على ما يلي : تكون قرارات المنافسة قابلة لطعن أمام مجلس قضاء الجزائر الذي يفصل في المواد التجارية ."

[2] –FAVOREUL et PHILIPS, les grandes décisions du conseil constitutionnel, 9 eme édition, Dalloz , PARIS 1999 P 701-702

[3]- عيساوي عز الدين، المرجع السابق ، ص 83 .

دستوريته ،فكون الاختصاص القاضي الإداري ،محدد بموجب نصوص القانون رقم 98-01 المتضمن اختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه وعمله [1] ،حيث تنص المادة 09 منه على مايلي : "يفصل مجلس الدولة إبتدءا و نهائيا في الطعون بالإلغاء المرفوعة ضد القرارات التنظيمية أو الفردية الصادرة عن السلطات الإدارية المركزية و الهيئات العمومية الوطنية و المنظمات الوطنية المهنية" .

ورغم كل هذه الضمانات التي أشرنا إليها ،إلا أن مسألة مسؤولية بنك الجزائر تبقى غامضة و مبهمة خاصة في حالة تقصيره في أداء مهامه ،و غياب تحديد دقيق لمحتوى و واجبات أعضائه .

(بإستثناء واجب السر المهني) و الإجراءات التأديبية التي يتعرضون لها في حالة الخطأ ،يستحسن تحمل مسؤولياتهم كاملة في مواجهة المودعين في الحالات التالية :

-عدم القيام بالرقابة على مؤسسات القرض .

-عدم كفاية هذه الرقابة.

-التأخير التعسفي في القيام بها .

و في مواجهة البنوك و المؤسسات المالية في الحالات التالية:

-عدم القيام بالإجراءات الكافية لإعلامها.

-عدم إحترام الإجراءات المتبعة أمامها في حالة الجلسات التأديبية .

-عدم الإلتزام بالسر المهني حسب ما جاء في نص المادة 117من الأمر 03-11 ما يجعلها عرضة للتشهير و القضاء على مكانتها داخل الاقتصاد الوطني و الخارجي [2] .

وهذا ما ذهب إليه مجلس الدولة الفرنسي في قرارين صدرا له في 12 فيفري 1960 حول موضوع المسؤولية التي تتحملها هيئات التنظيم البنكي بعد عجز أحد البنوك أمام زبائنه .حيث قام زبوني البنك بإخطار المحكمة الإدارية العليا بطعن الموجه في أن واحد ضد كل السلطات التي تتدخل في رقابة البنوك ،هذا الطعن كان موجه في بداية الأمر ضد بنك فرنسا بمناسبة عدم كفاية الرقابة على البنك المعني ،رفضه المجلس على أساس أن بنك فرنسا لا يقوم بهذه الرقابة لفائدته ،بل لصالح لجنة رقابة البنوك و المجلس الأعلى للقرض ،ثم قام بمطالبة ثانية ،باعتبار أن هناك خطأ في تسجيل البنك والقيام بنشاطاته، رفضه المجلس مرة ثانية على أساس أن لجنة رقابة البنوك والمجلس الأعلى للقرض لا يتمتعان بالشخصية المعنوية ولا بالذمة مالية ،فهما حسب رأيه لا يمثلان في الحقيقة سوى مصلحتين

[1]– القانون رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 37.

[2]– عجرود وفاء ، المرجع السابق ، ص 117 .

من مصالح الدولة ،ما يثير مسؤولية السلطة العامة. إلا أن المجلس رفض دعواهم على أساس أنه لا يوجد خطأ في تسجيل البنك في قائمة البنوك ،لأن هذا التسجيل تم بالمطابقة مع التنظيم المعمول به، ولا يمكن أن يكون خطأ.

أما التصريح بمعلومات خاطئة، فإنه لا يوجد دليل على وضعها تحت تصرف لجنة الرقابة أو المجلس الأعلى للقرض. كما أن قيام الدليل على ذلك لا يثير مسؤولية الدولة بصفة آلية، لأن ذلك يتطلب قيام الخطأ الجسيم [1]، وقد بث المجلس في طعن الموجه ضد وزير المالية رافضا طلب الطاعنين على أساس أنه لا يوجد خطأ جسيم ،وعدم إمكانية إثباته[2].

كذلك في قرار له بتاريخ 13جوان1965،قبل مجلس الدولة الفرنسي مسؤولية السلطة العامة كمبدأ عام ،إلا أنه رفض الطعن لأن الطاعن لم يثبت الخطأ الجسيم[3].

أما فيما يخص مجلس الدولة الجزائري، فلم يتطرق لهذه المسألة إلا بعد سلسلة الفضائح التي طرحت بالجهاز المصرفي ،وكان أشهرها قضية بنك الخليفة، حيث طرح العديد من التساؤلات حول مدى مسؤولية بنك الجزائر ،كيف لم يستطع بنك الجزائر إيقاف إفلاس البنك؟؟هل يمكن أن نتكهن بأن محافظ بنك الجزائر في ذلك الوقت أخفى معلومات هامة عن أعضاء اللجنة المصرفية؟

وقد طرحت مجموعة من الأسئلة على محافظ بنك الجزائر عبد الوهاب كرمان، تدور في مجملها حول فعالية اللجنة المصرفية في أداء مهامها، ويلاحظ من خلال إجابته أنه سعى إلى إزاحة المسؤولية عنها ،إذ قال أنه إكتشف أن تصريحات بنك الخليفة التي كانت تمترسل في التقارير الدورية التي صيغت ووجهت للجنة المصرفية كانت خاطئة، وأخفت الوضعية الحقيقية للبنك، وأن مراقبة البنوك من قبل المتفشية العامة يكون على أساس تصريحات مكتوبة للبنوك محل الرقابة ، هذا الأمر لا يمكن مؤاخذة بنك الجزائر عليه ، لأن الأمر يتم بهذه الطريقة في كل الدول بناءا على مبادئ لجنة "بال"التي تحدد مقاييس مراقبة البنوك. وحسب رأيه، فالمشكل لم يكن في منهجية التفتيش التي ارتكزت على قواعد عالمية، بل كان في المحيط السياسي الذي شوه تجربة إنفتاح القطاع البنكي للخواص، ليحولها إلى عملية إمتصاص للأموال العمومية من قبل بنك صغير، وطرح بدوره مجموعة من التساؤلات:

[1] –RIPPERT (G) et ROBiLOT (R) , op. cit. p 294 .
[2] – BECQUE JACQUES et CABRILLAC HENRY ,Jurisprudence : organisation bancaire ,contrôle ,responsabilité, droit commercial ,tome 12,1960,p 613 et 614.
[3] -– BECQUE JACQUES et CABRILLAC HENRY ,op. cit. p 441.

"لماذا يجب أن يكون بنك الجزائر واللجنة المصرفية الهيئتين الوحيدتين في مجال الرقابة البنكية اللتين ترتبطان مسبقا بإلزامية تحقيق النتائج ويحكم عليهما بأنهما فشلا، لأنهما لم يكتشفا قبل ذلك الإفلاس الذي يهدد أحد البنوك؟ لماذا تم متابعة مسئولي مجموعة "أنرون" [1] ،ولم تتابع سلطات الرقابة في الولايات المتحدة، وذات الأمر ينطبق على مسؤولي القرض الليوني، حيث تم سماع السيد jean-claude TRICHET محافظ بنك فرنسا السابق ومحافظ البنك المركزي الأ وروبي سابقا (مدة نيابته 08سنوات من 2003/10/31الى غاية 2011/11/31) بصفته مدير الخزينة وأحد المساهمين عن الدولة لبنك عمومي وليس بصفته محافظ لبنك فرنسا، فضلا عن قضية إفلاس البنوك في تركيا، والفضيحة التي مست المجموعة الصناعية الايطالية "بارمالات" ،ففي هذه الدول سوء أكان النظام السياسي متورطا فيها أو لا، فإن العامل الأساسي هو أن العدالة كانت مستغلة، وأضاف أنه إذا طرحنا سؤالا عاما في سياق الديمقراطية والمواطنة حول نجاعة هيئات الدولة، فإننا نلاحظ مايلي :أن الهيئتين تضع على عاتقهما الرقابة البنكية ،ولكن لا يمتلكان إحتكار رقابة البنوك وموظفي البنوك ،فهناك هيئات الرقابة والمتابعة والأمن التابعة للدولة ،والتي تلعب دورا في سلسلة الرقابة، وبالتالي يمكن أن تكون لها قسط من المسؤولية .

فالتزوير على مستوى الموثقين والضغوط الممارسة على مستوى دوائر الدولة وكل المعلومات المتداولة حاليا ،ترجع إلى رقابة القانون العام لا الرقابة البنكية، و لم تقدم إلى أية هيئة معلومة حول هذه المسائل ،حينما كنت في بنك الجزائر. لقد غادرت بنك الجزائر بداية جوان 2001،ولكنني أؤكد أنه من الخطأ الجزم بأن شيئا لم يتم القيام به لتفادي الإفلاس ،لكن لم يتم اكتشاف خطورة الوضعية المالية للبنك إلا بعد تنصيب المسير الإداري عام 2003،هذا الوضع كانت تخفيه التصريحات المزورة للبنك وعدم نشر الحسابات السنوية بفعل تمديد الآجال القانونية التي سمح بها أحد القضاة. فمن السهل اليوم الحكم على أمر لم يكن واضحا قبل 2003.ليواصل أقواله، أن وضعية بنك الخليفة تم إدراجها في جدول أعمال إجتماع 9 ماي 2001 وكل الإختلالات المسجلة في تقارير التفتيش التي لا تخص الطابع الجنائي، جمعت في التقرير الشامل رقم 2001/69،والذي وزع على أعضاء اللجنة المصرفية في 3ماي 2001 ،ليستخدم كأساس للتدابير التأديبية التي أطلقتها، حيث إقترحت تعيين مقرر وهو ما تم في شخص السيد درويش، وهذا المسار

[1]– مجموعة أنرون هي إحدى الكبريات شركات الطاقة الأمركية ، أعلنت إفلاسها في ديسمبر 2001 عقب إقرارها بممارسات محاسبية مريبة و يعد هذا الإفلاس الأكبر في تاريخ الولايات المتحدة الأمريكية .

هو الإجراء القانوني الوحيد المنصوص عليه في قانون النقد والقرض 90-10 لمعاقبة البنوك .وأنا الذي أطلقتها بصفتي رئيسا للجنة المصرفية، وكل قرار إداري كنت سأتخذه كمحافظ كان سيخضع لرقابة مجلس الدولة.

ومن تفاجأ من عدم تعرض بنك الخليفة لعقوبة إدارية ،يجب أن يعلم بأن هذه العقوبة تم نقضها من مجلس الدولة، وهذا الأمر دفع اللجنة لإحترام قانون الإجراءات المدنية، مما يثقل سيره ويؤخر إتخاذ القرار .

كما إنني وجهت تقرير إلى وزير المالية ،يضم كافة المخالفات والخروق لنصوص التشريعية وقوانين الصرف، وهو الوحيد الذي له الحق في إيداع شكوى لدى العدالة بعد إثبات وجود مخالفات لقوانين الصرف[1].وبتاريخ 29 نوفمبر 2005 إستمع القضاء للشاهد(ن .أ) بصفته عضوا في اللجنة المصرفية منذ عام 1997، فأصر هذا الأخير أن اللجنة قامت في عام 2001 في جلستها العادية بدراسة مخالفات التشريع التي إرتكبها بنك الخليفة. وقال الشاهد أنه في 3 مارس 2002،تم إنقضاء عهدة أعضاء اللجنة المصرفية ،والتي لم يتم تجديدها إلا في 2 ديسمبر 2002،ليتم فيما بعد تعيين مسير إداري وسحب الإعتماد من بنك الخليفة[2].

يعد تراجع الدولة عن التدخل المباشر في الإقتصاد وتفضيلها توجيه سلطاتها نحو البنك المركزي في المجال المالي، يعتبر التقدم فيه نوع من الإحساس بالمسؤولية، شريطة أن لا يكون عبارة عن غطاء لتهرب الدولة من مسؤوليتها ،وبهذا يكون بنك الجزائر هو المشرف الرئيسي والمسؤول عن الرقابة ،ولا يمكن إعتبار كل من مجلس النقد والقرض واللجنة المصرفية لها جانب من المسؤولية لأنهما لا يتمتعان بالشخصية المعنوية ولا بالإستقلال المالي .

وفي هذه الحالة، يمكن الرجوع إلى القواعد العامة، أين تختص المحاكم الإدارية بالنظر في دعوى التعويض بإعتبارها أهم دعاوى القضاء الكامل [3] .بهدف المطالبة بالتعويض لجبر الأضرار المترتبة عن الأعمال الإدارية المالية والقانونية[4].

---

[1] – S HAFID , ABDEL OUAHEB KERMANE ,ancien gouverneur de la banque d' ALGERIE, répond à des questions ,EL KHABAR,07 et 08 FEVRIER 2007,disponible sur :www. Algérie – watch . org.

[2]– ج لعلامي، اللجنة المصرفية لبنك الجزائر ظلت شاغرة 9 أشهر بينما كانت بنك الخليفة تنهب؟ 2007/01/20، متوفر على الموقع www.echourouk . com.:

[3]– المادة 2/801 من القانون 08-09 المتعلق بقانون الإجراءات المدنية و الإدارية.

[4]– محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية،دار العلوم و النشر و التوزيع،عنابة، 2005،ص 198.

الخاتمة

أصبحت البنوك التجارية اليوم أحد الدعامات التي يعتمد عليها الإقتصاد الجزائري ، لما تقوم هذه الأخيرة بتمويل المشاريع الإقتصادية و ما تقدمه من تسهيلات مادية ، تمكن المؤسسات الإقتصادية من تحقيق الغرض المنشود.

و مع فتح الجزائر باب قطاع المالي للخواص للإستثمار فيه ، أصبحت الجزائر قبلة للإستثمار نظرا لما وفرته السلطة من تحفيزات .

و لا يخلوا الإستثمار في المجال المالي- على غرار باقي الإستثمارات — من الأخطار و المشاكل، نظرا لإرتباطه بالإقتصاد ، لا بد أن يرتبط بنظام رقابي ، يضمن الإستقرار و الحفاظ على السمعة المالية للجزائرية ، حيث تطمح البنوك التجارية الجزائرية للإرتقاء إ صنف البنوك العالمية و محاولتها الخروج من قوقعة الخوف الذي حبس أنفاسها لمدة عقد من الزمان ، فلا مناص من منافسة البنوك الجزائرية للبنوك العالمية ، و يتعين التفكير في البنوك التجارية قادرة على الدخول للبورصات العالمية ، خاصة و أن القطاع الخدماتي أصبح له وزنه في البورصات العالمية ، و ما يبقى للدولة سوى القيام بدور رقابي على هذه البنوك.

و لهذا الغرض ، وضع المشرع الجزائري آليات لضمان الإ ئتمان المصرفي ، تتماشى و طبيعة البنوك التجارية . على أساس أنها شركات تجارية تهدف لتحقيق الربح . من أجل حماية النشاط المصرفي و حماية أموال المساهمين و المودعين.

تلتزم البنوك التجارية بإحترام مجموعة من القوانين و الأنظمة و التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر ، كما تلتزم بتقديم أحسن الخدمات لزبائنها و ذلك في إطار جو تنافسي و نزيه .

و لكون نشاط البنوك التجارية يمس مصالح جوهرية ، لا يمكن تركها دون حماية ، تقرر إخضاعها للرقابة و التي هي في الواقع نوع من الحماية لضمان سير الحسن للبنوك التجارية ، و ضمان إستقرار النظام المصرفي الذي لا يتحقق إلا بتهيئة الظروف ، و الإعتماد على جهاز رقابي فعال و نزيه يساير أنظمة الرقابة العالمية الحديثة، بالإعتماد على وسائل مادية و بشرية ذات كفاءة ، تعمل على تحسين هذا الجهاز و تطويره .

كما يتجلى ذلك من خلال منح الهيئات الرقابية الإستقلالية التامة و المطلقة للقيام بمهامها على أحسن وجه و تعزيز صلاحيتها الرقابية و تحديد إختصاص كل هيئة منها لتفادي التداخل في الصلاحيات.

و من الجهة المقابلة ، ينبغي على البنوك التجارية إحترام الإجراءات و النصوص التنظيمية المتعلقة بالمراقبة الداخلية بها ، و بالتالي تكمل المراقبة الداخلية التي يقوم بها محافظوا الحسابات المراقبة الخارجية التي تقوم بها اللجنة المصرفية ، فتكمل كل واحدة الأخرى .

تهدف الرقابة على البنوك التجارية الحفاظ على سمعة الطيبة للبنوك و التقليل من المخاطر التي تتعرض لها أثناء ممارستها لأنشطتها ، و بغرض الحفاظ على مصالح المودعين و المساهمين .

تواجه الأجهزة المنوطة بممارسة الرقابة العديد من التحديات خلال قيامها بمهامها ، و لعل أهم هذه التحديات مواجهة ظاهرة غسيل الأموال و إستخدام الطرق و الأساليب الإحتيالية في التجارة الإلكترونية .

و بهدف المحافظة على سلامة الجهاز المصرفي ، ظهرت الحاجة إلى لجوء التشاور التعاون الدولي في مجال الرقابة على البنوك التجارية ، خاصة و أن العالم يعرف بثورة المعلومات و التكنولوجيا و إعتبرت قضية سلامة العمل المصرفي مسألة هامة و أساسية على الساحة المصرفية الدولية .

و أمام كل هذه التحديات ، ظلت البنوك الجزائر مكتوفة الأيدي ، لا تملك إستراتجية سليمة بتنظيم و الرقابة. و يعود ذلك أساسا لغياب رقابة صارمة و سياسات واضحة تتحكم في النظام المصرفي و إقتصاد الدولة ككل ، إلى جانب ضعف أجهزة المكلفة بالرقابة سواء من حيث محدودية إستقلاليتها أو نقص الوسائل و الإمكانيات المادية و البشرية المتخصصة في مجال الرقابة و التي من شأنها القيام بمتابعة و ضمان السير الحسن للمؤسسات المالية و البنوك و ضمان حسن تطبيق القوانين و الأنظمة و التعليمات الصادرة عن بنك الجزائر ، و هو ما يثبته الواقع العملي. كما أن الأمر رقم 03-11 المتعلق بالنقد و القرض ضيق من إستقلالية بنك الجزائر ، و جعل محافظ بنك الجزائر تحت وصاية السلطة التنفيذية و تبعتيها (رئيس الجمهورية) .

و في هذا الإطار ، يمكننا تقديم بعض المقترحات بخصوص تفعيل مهمة الرقابة على البنوك التجارية و التي يمكن حصرها فيما يلي :

-ضرورة إنشاء أنظمة رقابية متطورة ، حتى تكون أكثر صلابة و قوة لمجابهة الأزمات المالية التي قد تعصف بالنشاط المصرفي .و قادرة على أن تجاري التطورات المستجدة في الأسواق المالية العالمية .

- إعادة النظر في الإطار القانوني لعملية الرقابة على البنوك التجارية عن طريق إعادة صياغة بعض النصوص القانونية و التنظيمية في مجال الرقابة .
- تكثيف عمليات الرقابة التي تقوم بها الهيئات الرقابية على البنوك التجارية عن طريق تكثيف الزيارات الميدانية.
- توسيع قنوات الحوار بين مسؤولي بنك المركزي و البنوك التجارية عن طريق عقد ملتقيات و إقامة ندوات محلية و دولية ، و هذا ما يؤدي إلى تبادل الخبرات و المهارات الفنية .
- العمل على الحد من السلطة القمعية التي تتمتع بها اللجنة المصرفية عن طريق تحديد العقوبات التي تصدرها حسب طبيعة كل مخالفة .
- منح إستقلالية أكبر لبنك الجزائر و اللجنة المصرفية للقيام بمهامهما الرقابية بكل حرية من طرف السلطة التنفيذية.
- توفير كل الإمكانيات المادية و البشرية للبنك الجزائر ، ووضعها تحت تصرفه لتحقيق أهداف الرقابة المصرفية و ذلك بهدف الوصول إلى إستقرار النظام المصرفي .
- توفير المزيد من الضمانات القانونية للطرف المماثل أمام اللجنة المصرفية من أجل الدفاع عن وضعيته.
- يجب النظر إلى فكرة الرقابة على النشاط البنوك التجارية بنظرة إيجابية ، تهدف إلى البحث و تفعيل آليات الرقابة و جعلها منسجمة مع سياسة الإنفتاح الإقتصادي ، وليس فقط البحث عن المخالفات و توقيع العقاب .

و عليه ما يمكن قوله في الختام ، من إرساء رقابة و حماية فعالة للنظام المصرفي بصفة عامة و البنوك التجارية بصفة خاصة ، لا بد من وضع نظام قانوني و رقابي محكم و صارم ،تراعي فيه خصوصية البنوك التجارية ، و لا يتأتى هذا إلا بوضع قواعد قانونية و تنظيمية تهدف لدق ناقوس الخطر عند وشوك وقوع البنك في الإفلاس .

قائمة المراجع

* أولا : باللغة العربية

أ- النصوص القانونية

1-النصوص التشريعية

-الدستور 11/28 /1996 المنشور بموجب المرسوم الرئاسي 96- 438 المؤرخ في 1996/12/07 ، الجريدة الرسمية رقم 76، المعدل بموجب القانون 02-03 المؤرخ في 2002/04/10 ، الجريدة الرسمية 25، و المعدل بموجب القانون 08-19 المؤرخ في 2008/11/15 الجريدة الرسمية 63.

– الأمر رقم 62-144.المؤرخ في 1962/12/13.

- أمر 65-320 المؤرخ في 31 ديسمبر 1965 المتضمن لقانون المالية 1966، الجريدة الرسمية رقم 108.

-الأمر 66-155- المؤرخ في 1966/06/08 المتعلق بقانون الإجراءات الجزائية المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 07 .

-الأمر رقم 66-156 المتضمن لقانون العقوبات ، المعدل و المتمم ،الجريدة الرسمية رقم 49.

- أمر 70- 93 المؤرخ في 31 ديسمبر 1970 المتضمن قانون المالية لسنة 1971، الجريدة الرسمية رقم 109.

- الأمر 75-58 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون المدني المعدل والمتمم، الجريدة الرسمية رقم44.

-الأمر 76-62 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن مسح الأراضي العام الجريدة الرسمية رقم 30

- الأمر 63/76 المؤرخ في 25 مارس 1976 المتضمن قانون السجل العقاري الجريدة الرسمية رقم 30 المعدل و المتمم بالمرسوم التنفيذي 93-123 المؤرخ في 1993/05/19 ، الجريدة الرسمية رقم 34 .

- أمر رقم 77-02 المؤرخ في 31 ديسمبر 1977 المتضمن لقانون المالية لسنة 1978، الجريدة الرسمية رقم 83.

– القانون رقم 86-12 المؤرخ في 1986/08/19 المتعلق بنظام البنوك و القرض، الجريدة الرسمية رقم34.
– القانون رقم 06/88 المؤرخ في 12 جانفي 1988المعدل و المتمم للقانون رقم 86-12و المتعلق بنظام البنوك و القرض، الجريدة الرسمية رقم02.
– قانون رقم 88-01 المؤرخ في 12 يناير 1988 المتضمن للقانون التوجيه للمؤسسات العمومية الاقتصادية، الجريدة الرسمية رقم 02.
– قانون 90-10 مؤرخ في 14 ابريل 1990 المتعلق بالنقد والقروض، الجريدة الرسمية رقم 16.
- القانون رقم 90-25 المؤرخ في 18 نوفمبر 1990 المتضمن التوجيه العقاري، الجريدة الرسمية رقم 49 .
– الأمر 96-06 المؤرخ في 10 يناير 1996 المتعلق بتأمين القرض عند التصدير ، الجريدة الرسمية رقم 03.
– أمر رقم 96-09 المؤرخ في 10 يناير 1996 يتعلق بالاعتماد الايجاري ، الجريدة الرسمية رقم 03.
– القانون رقم 98-01 المؤرخ في 1998/05/30، المتعلق بإختصاصات مجلس الدولة و تنظيمه و عمله، المعدل و المتمم، الجريدة الرسمية رقم 37.
– الأمر 01-01 المؤرخ في 27 فبراير 2001، يعدل ويتمم القانون 90-10 المؤرخ في 14 ابريل 1990 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 14.
- الأمر 01-03 المؤرخ في 20 أوت 2001 المتعلق بتطوير الاستثمار، الجريدة الرسمية رقم 47.
– قانون رقم 01-18 المؤرخ في 2001/12/15 المتضمن القانون التوجيهي لترقية المؤسسات الصغيرة و المتوسطة الجريدة الرسمية رقم 77.
– قانون رقم 02-11 المؤرخ في 2002/12/24 المتضمن لقانون المالية لسنة 2003 الجريدة الرسمية رقم 86.
– قانون 03-04 المؤرخ في 2003/02/17 ، المعدل و المتمم للمرسوم التشريعي رقم 93-10 المتعلق ببورصة القيم المنقولة، الجريدة الرسمية رقم 11.
– أمر 03-11 مؤرخ في 26 أوت 2003 المعدل والمتمم المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية 52.

- القانون 04-08 المعدل و المتمم بموجب القانون 13-06 المؤرخ في 23 جويلية 2013 المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، الجريدة الرسمية رقم 39 المؤرخة في 31 جويلية 2013.
—قانون رقم 04-21 المؤرخ في 2004/12/29 المتضمن لقانون المالية لسنة 2005 الجريدة الرسمية رقم 85.
-الأمر 05-02 المؤرخ في 06 فبراير 2005، المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 المؤرخ في 26 سبتمبر 1975 المتضمن القانون التجاري، الجريدة الرسمية رقم 11.
— قانون رقم 06-04 المؤرخ في 2006/02/20 المعدل و المتمم لأمر 95-07 المؤرخ 1995/01/25 و المتعلق بالتأمينات، الجريدة الرسمية ،رقم 15.
- القانون رقم 08-09 المؤرخ في 25 فبراير 2008، المتضمن لقانون الإجراءات المدنية والإدارية،الجريدة الرسمية رقم 21.
- أمر رقم 09-01 مؤرخ في 22 جويلية 2009 المتضمن قانون المالية التكميلي لسنة 2009 ، الجريدة الرسمية رقم 44.
- أمر رقم 10- 04المؤرخ في 26 أوت 2010 المعدل والمتمم للأمر 03-11 المؤرخ في 26 أوت 2003 المتعلق بالنقد والقرض، الجريدة الرسمية رقم 50.
-قانون رقم 10-01المؤرخ في 29جويلية2010 المتعلق بمهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية رقم 42.
-القانون رقم 10-04 المؤرخ في 18 أوت 2010 ، المعدل و المتمم لأمر 76-80 المؤرخ في 23 أكتوبر 1976 المتضمن القانون البحري ،الجريدة الرسمية 46.
-قانون رقم 11-15 المؤرخ في 02 أوت 2011 المعدل و المتمم للأمر 01/06 المؤرخ في 20 فيفري 2006 والمتعلق بالوقاية من الفساد و مكافحته، الجريدة الرسمية رقم 44 .

2- المراسيم

— المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1990/04/15، المتضمن تعيين محافظ البنك المركزي الجزائري السيد عبد الرحمان الرشتمي حاج ناصر ، الجريدة الرسمية رقم 28.
—المرسوم الرئاسي المؤرخ في 1992/07/21، المتضمن انهاء مهام محافظ البنك المركزي الجزائري السيد عبد الرحمان الرستمي حاج ناصر، الجريدة الرسمية رقم 57.

– المرسوم الرئاسي رقم 13 -03 المؤرخ في 2013/01/13 المعدل و المتمم للمرسوم الرئاسي رقم 10-236 المؤرخ في 2010/10/07 و المتضمن تنظيم الصفقات العمومية الجريدة الرسمية رقم 02.

– مرسوم التنفيذي رقم 98-109 المؤرخ في 1998/04/04 المتضمن تحديد كيفيات تحويل الصلاحيات لمكاتب الضبط و كتاب الضبط و أمناء كتاب الضبط في المحاكم و المتعلقة بمسك السجلات العمومية للبيوع و رهون حيازة محلات التجارية و إجراءات قيد الإمتيازات المتصلة بها إلى المركز الوطني لسجل التجاري و مؤمري المركز الوطني للسجل التجاري ، الجريدة الرسمية رقم 20.

–مرسوم تنفيذي رقم 02-293 المؤرخ في 2002/09/10 ، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي 95-338 المؤرخ في 30 أكتوبر 1995 و المتعلق بإعداد قائمة عمليات التأمين و حصرها . الجريدة الرسمية رقم 61 .

– المرسوم التنفيذي رقم 05-02 المؤرخ في 2005/01/03، المعدل و المتمم للمرسوم التنفيذي رقم 04-16 المتضمن إنشاء صندوق ضمان القروض المصغرة و تحديد قانونه الأساسي ،الجريدة الرسمية 04.

– المرسوم التنفيذي رقم 06-132 المؤرخ في 2006/04/03 المتعلق بالرهن القانوني لفائدة البنوك و المؤسسات المالية و مؤسسات أخرى الجريدة الرسمية رقم 21.

–مرسوم تنفيذي رقم 11-30 المؤرخ في 27 يناير 2011 المتعلق بتحديد شروط و كيفيات الاعتماد لممارسة مهنة الخبير المحاسب و محافظ الحسابات و المحاسب المعتمد، الجريدة الرسمية رقم 07.

3– الأنظمة

– النظام رقم 91-09المؤرخ في 1991/08/14 المتضمن تحديد قاعد الحذر في تسيير المصارف و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 24.

– النظام رقم 92-05 المؤرخ في 12 مارس 1992، المتعلق بالشروط التي يجب أن تتوفر في مؤسسي البنوك و المؤسسات المالية و مسيريها و ممثليها، الجريدة الرسمية رقم 08 .

– النظام رقم 92-08 المؤرخ في 28 فيفري 1993 المتضمن لمخطط الحسابات المصرفي و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية رقم 13.

– النظام رقم 92-09 المؤرخ في 17 نوفمبر 1992 المتعلق بإعداد و نشر الحسابات الفردية السنوية للبنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 15.

- النظام رقم 94-12 المؤرخ في 02 جوان 1994 المتضمن للمبادئ تسير ووضع مقاييس خاصة بالقطاع المالي ، الجريدة الرسمية رقم 72.
-النظام رقم 94-13 المؤرخ في 02 جوان 1994 يحدد القواعد العامة المتعلقة بشروط البنوك المطبقة على العمليات المصرفية، الجريدة الرسمية العدد72.
-النظام رقم94-17 المؤرخ في 22 أكتوبر 1994، المتعلق بتنظيم الصرف الخاص بالمناطق الحرة ، الجريدة الرسمية رقم83.
– النظام رقم 95-04 المؤرخ في 20 أفريل ، 1995 المعد و المتمم للنظام رقم 91-09 المؤرخ في 14 أوت 1991 المتعلق بتحديد قواعد الحذر في تسير المصارف و المؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية رقم39.
-النظام رقم 95-07 المؤرخ في 11 فيفري 1995 المتضمن رقابة الصرف ، الجريدة الرسمية رقم 11.
- النظام رقم 97-03 المؤرخ في 17 نوفمبر 1997 يتعلق بغرفة المقاصة الجريدة الرسمية 17.
-النظام رقم 97 -04 المؤرخ في 31 ديسمبر 1997 المتضمن نظام ضمان الودائع البنكية ، الجريدة الرسمية رقم17.
-النظام رقم 2000-02 المؤرخ في 02-04-2000 المتعلق بتحديد شروط وتأسيس واقامة فروع لبنوك ومؤسسات مالية اجنبية، الجريدة الرسمية رقم17.
– النظام رقم 02-03 المؤرخ في 18 ديسمبر 2002 المتضمن المراقبة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية رقم 84.
- النظام رقم 04-03 المؤرخ في 04 مارس 2004، يتعلق بنظام الودائع المصرفية، الجريدة الرسمية رقم 35.
- لنظام رقم 04-04 المؤرخ في 19 جويلية 2004 المتضمن لتحديد النسبة المسماة " معامل الأموال الخاصة و الموارد الدائمة " ، الجريدة الرسمية رقم 67.
- النظام رقم 05-05 المؤرخ في 2005/12/15، المتعلق ب الوقاية من تبييض الاموال و تمويل الارهاب و مكافحتها، الجريدة الرسمية رقم 26،صادرة ب 2006/04/23.
– النظام رقم 06-02 المؤرخ في 02 ديسمبر 2006 المتعلق بتحديد شروط تأسيس بنك و مؤسسة مالية أجنبية ،الجريدة الرسمية رقم 77.

– النظام رقم 08-04 المؤرخ في 24 ديسمبر 2008 المتعلق بتحديد الحد الأدنى لرأسمال البنوك و المؤسسات المالية العاملة في الجزائر الجريدة الرسمية رقم 72.

-النظام رقم 09-04 المؤرخ في 23جويلية2009 المتضمن مخطط الحسابات و القواعد المحاسبية المطبقة على البنوك و المؤسسات المالية، الجريدة الرسمية رقم 76.

–النظام رقم 11-08 المؤرخ في 28 نوفمبر 2011 المتعلق بالرقابة الداخلية للبنوك و المؤسسات المالية ، الجريدة الرسمية رقم 47.

-النظام رقم 12-01 المؤرخ في 20فيفري 2012المتضمن لتنظيم مركزية مخاطر المؤسسات و الأسر و عملها ، الجريدة الرسمية رقم 36.

4- المقررات

-مقرر رقم 01/05 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 المتضمن سحب اعتماد "منى بنك"، الجريدة الرسمية رقم 02.

– مقرر رقم 02/05 المؤرخ في 28 ديسمبر 2005 المتضمن سحب اعتماد "أركو بنك الجزائر بنك"، الجريدة الرسمية رقم 02 .

– مقرر رقم 01/06 المؤرخ في 19 مارس 2006 المتضمن سحب اعتماد " بنك الريان الجزائري"، الجريدة الرسمية رقم 20.

-مقرر 08-02 المؤرخ في 10 سبتمبر 2008 المتضمن اعتماد بنك "مصرف السلام"، الجريدة الرسمية رقم 55.

ب- المراجع العامة باللغة العربية

-أحمد محمد أسعد، عقد الكفالة، دار النهضة العربية،1994.

– السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة في الملكية، الجزء 5، دار إحياء التراث العربي، بيروت، 1952.

– السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني الجديد، العقود الواردة على العمل، المجلد 1، الجزء السابع، دار الأحياء التراث العربي، بيروت، 1952.

-السنهوري عبد الرزاق، الوسيط في شرح القانون المدني، التأمينات العينية و الشخصية، الجزء العاشر ،منشأة المعارف،الأسكندرية،مصر،2004.

– الفتلاوي سمير جميل حسين ، العقود التجارية الجزائرية ، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر 2001.

– علي جمال الدين عوض، الاعتماد المستندي، المكتبة القانونية،1996.

– قدري عبد الفتاح الشهاوي، أحكام عقد الوديعة، نشأة المعارف الإسكندرية، 2002.

– محمد الصغير بعلي ، الوجيز في المنازعات الإدارية، دار العلوم و النشر و التوزيع،عنابة،2005.

ج– المراجع الخاصة

– احمد صبحي العيادي، إدارة العمليات المصرفية والرقابة عليها، الطبعة الأولى، دار الفكر، عمان الأردن، 2010.

– أسامة محمد الفولي، مجدى محمود شهاب، مبادئ النقود والبنوك، دار الجامعة الجديدة للنشر، الإسكندرية، 1999.

– الطاهر لطرش، تقنيات البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، الطبعة الخامسة، 2005.

– بسام الحجار، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الطبعة الأولى، دار المنهل لبناني، بيروت، 2006.

– زكرياء الدوري، يسرى السامرائي، البنوك المركزية والسياسات النقدية، دار اليازوري، الأردن، 2006.

– سامر جلدة، البنوك التجارية والتسويق المصرفي، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، عمان، 2002.

– سامر بطرس جلدة، النقود والبنوك، دار البداية، عمان ، الأردن ،الطبعة الأولى، 2009.

– سمير خطيب ، قياس إدارة المخاطر البنكية، منشأة المعارف،الإسكندرية،2005.

– سهام محمد السويدي، رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية، دار النهضة،مصر،2004.

– شاكر القزويني، محاضرات في اقتصاد البنوك، ديوان المطبوعات الجامعية ، الجزائر،2000.

- صلاح حسن، الرقابة على أعمال البنوك و منظمات العمال ، تقييم أداء البنوك و المخاطر المصرفية الإلكترونية، دار الكتاب الحديث، القاهرة،2011.

– صهيب عبد الله بشير الشخانبة ، ضمانات العينية ، الرهن و مدى مشروعية إستثمارها في المصارف الإسلامية ، الطبعة أولى ، دار النفائس ، الأردن ، 2011.

– ضياء مجيد، الاقتصاد النقدي، مؤسسة شباب الجامعة، الإسكندرية، 2000.

– طارق عبد العال ، تقييم أداء البنوك التجارية ، الدار الجامعية ، الإسكندرية ، 1999 .

– طارق عبد لعال حماد ،التطورات العالمية و انعكاساتها على أعمال البنوك، الدار الجامعية ،مصر 2003.
–عادل عبد الفضيل عيد، الائتمان و المداينات في البنوك الإسلامية، دار الفكر، مصر،2008.
– عبد الحكيم احمد محمد عثمان، أحكام البطاقات الائتمانية، في القانون والآراء الفقهية الإسلامية، طبعة الأولى، دار الفكر الجامعي الإسكندرية، 2008.
– عبد المطلب عبد المجيد، اقتصاديات تكنولوجيا الخدمات المصرفية، الطبعة الأولى، الشركة العربية المتحدة للتسويق، 2010.
–عبد المعطي رضا، محفوظ أحمد جودة، ادارة الائتمان، دار وائل للنشر و التوزيع،عمان،1999.
– علي البارودي، القانون التجاري، (العقود وعمليات البنوك التجارية)، الدار الجامعية، 1991.
– علي جمال الدين عوض، عمليات البنوك، المكتبة القانونية، 1993.
– فليح حسن خلف، النقود والبنوك، جدارا للكتاب العالمي، الأردن، عمان، 2006.
– محفوظ لعشب، الوجيز في القانون المصرفي الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، 2004.
– محمد السيد الفقهي، القانون التجاري الإفلاس، العقود التجارية، عمليات البنوك، طبعة أولى، منشورات الحلبي الحقوقية، لبنان، 2004.
– محمد الشريف، الدينار والجهاز المصرفي في مرحلة الانتقال الإصلاحات الاقتصادية وسياسة الخوصصة في البلدان العربية، مركز دراسات الوحدة العربية، بيروت، طبعة أولى، 1990.
– محمد توفيق السعودي، الوظائف غير التقليدية للبنك التجاري، دار الأمين للطباعة، مصر، 2002.
– محمد حسن الجبر، العقود التجارية و عمليات البنوك ،طبعة الأولى ،مطابع جامعة الملك سعود، السعودية،1998.
– منير إبراهيم الهندي ، إدارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرارات)، الطبعة الثالثة، منشآت المعارف، لإسكندرية، 2002.
– منير إسماعيل أبو شاور وامجد عبد المهدي مساعدة، نقود وبنوك، مكتبة المجتمع العربي، الطبعة الأولى، عمان، الأردن، 2011.
– منير محمد الجنبيهي، ممدوح محمد الجنبيهي، أعمال البنوك، دار الفكر الجامعي، الإسكندرية 2000.
–محمد محمود المكاوى، ادارة المخاطر في البنوك الإسلامية ،الطبعة الأولى،دارالكتب،مصر،2012.
– محمد سعيد أنور سلطان ، إدارة البنوك ، دار الجامعة الجديدة ، 2005.

—محمد سمير أحمدة الجودة الشاملة و تحقيق الرقابة في البنوك التجارية، الطبعة الاولى، دار الميسرة للنشر و التوزيع،عمان،2009.

-محمد مطر، التحليل المالي و الإئتماني، الأساليب و الأدوات و الإستخدامات العلمية، دار وائل للنشر و التوزيع،عمان،2000.

- مصطفى رشدي شبحة، الاقتصاد النقدي والمصرفي، الدار الجامعية، بيروت، 1985.

– منير إبراهيم هندي، إدارة البنوك التجارية (مدخل اتخاذ القرارات)، الطبعة الثالثة، منشآت المعارف، لإسكندرية، 2002.

– نادر عبد العزيز شافي، المصارف والنقود الالكترونية، المؤسسة الحديثة للكتاب، لبنان، 2008.

– ناظم محمد نوري الشمري، عبد الفتاح زهير العبد اللات، الصيرفة الالكترونية، الطبعة الأولى دار وائل للنشر، 2008.

I. les ouvrages en français

– BECQUE JACQUES et CABRILLAC HENRY ,Jurisprudence : organisation bancaire ,contrôle ,responsabilité, droit commercial ,tome 12, ed 1960.

BERNET-Rolande, les principes des techniques bancaires, 24 édition, paris, - 2006.

- ERIC Taccone ,Les techniques bancaires ,CASTEILLA ,PARIS,2009.

- FAVOREUL PHILIPS, Les grandes décisions du conseil constitutionnel, 9 eme édition, Dalloz , PARIS 1999 .

-FRANÇOISE DEKEUWER-DÈFOSSEZ,SOPHIE MOREIL,DROIT BANCAIRE,10edition DALLOZ,2010.

- CH.GAVALDA et J.STOUFFLET, Droit bancaire(institution ,comptes ,opérations ,services),édition LITEC4 eme, PARIS,1994.

M.e.Benissad, Economie du développement de l'Algérie, OPU, 2eme édition, – Alger, 1979.

MICHEL DE JUGLART et BENJAMIN IPPOLITO, Banque et bourse, édition - MONTCHRESTIEN,3emePARIS.

P.ERNEST-PICAUD, La monnaie et le crédit en Algérie depuis 1830, JULES - CABNEL, ALGER, 1930.

-PHILIPE MONNIER ,SANDRINE MAHIER LE FRANCOIS, Les techniques bancaires ,DUNOD ,PARIS,2008

–THIERRY Roncall ,La gestion des risques financiers,02eme édition ,ECONOMICA ,PARIS,2009.

II. الرسائل و المذكرات الجامعية

- بحيح عبد القادر، تحرير المنظومة المصرفية الجزائرية حتمية اقتصادية وتنافسية، أطروحة دكتوراه في العلوم الاقتصادية، جامعة سيدي بلعباس، 2013.

—بن كابو زواوي ،اتفاقيات "بال" الجديدة في ظل الأزمة المالية العالمية الراهنة و موقع البنوك الجزائرية منها، أطروحة الدكتوراه ، كلية العلوم الاقتصادية و التجارية و علوم التسيير ،جامعة سيدي بلعباس،2014.

- عبد الغني عباس ،مسؤولية المصرفي في القانون الجزائري، مذكرة ة الماجستير في القانون ،فرع قانون الاعمال، كلية الحقوق، جامعة تيزي وزو،2005/2004.

—حدري سمير، السلطات الادارية المستقلة الفاصلة في المواد الإقتصادية و المالية، مذكرة الماجستير في القانون ، قانون الأعمال، جامعة بومرداس،2006.

- حمي حورية، آليات رقابة البنك المركزي على البنوك التجارية وفعاليتها، مذكرة ماجستير في العلوم الاقتصادية، جامعة قسنطينة، 2006.

-بوشتة زهر الدين ،الرقابة على أعمال البنوك التجارية، مذكرة الماجستير في الحقوق (فرع قانون الأعمال)،جامعة الجزائر،2008.

—عجرود وفاء، دور اللجنة المصرفية في ضبط النشاط البنكي في الجزائر، مذكرة الماجستير، فرع قانون الأعمال، جامعة منتوري بقسنطينة،2009/2008.

III. المقالات

المقالات العلمية

-بحيح عبد القادر، دور البنوك في تمويل المؤسسات الصغيرة والمتوسطة قصد تفعيل آليات التشغيل في الجزائر، مجلة العلوم الاقتصادية، جامعة سيدي بلعباس، العدد4، 2008.

- بلال عبد المطلب بدوي، البنوك الإلكترونية (ماهيتها، معاملاتها ،و المشاكل التي تثيرها)،مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، غرفة التجارة و صناعة دبي،2003.

-جان بيار ماتوت ،اليوم البرلماني الأول حول قانون البنوك، منشورات مجلس الامة،2005/06/05.

- مدوخ محمد، أداء السياسة النقدية في الجزائر في ظل الإصلاحات الاقتصادية، المؤتمر العلمي الدولي حول الأداء المتميز للمنظمات والحكومات، قسم علوم التسيير، جامعة ورقلة، الجزائر، 2005.

-موكة عبد الكريم ، مداخلة بعنوان" مبدأ التناسب ضمانة أمامة السلطة القمعية للسلطات الضبط " ، الملتقى الوطني ، جامعة عبد الرحمان ميرة بجاية ، 2007 .

- ملهاق فضيلة، الوقاية من افلاس البنوك في القانون الجزائري، نشرة القضاة، العدد 62.

- معاشو بن عاومر ، اليوم البرلماني الأول حول قانون البنوك، منشورات مجلس الامة،2005/06/05.

- سليماني زناقي، التدقيق وتقييم نظام الرقابة الداخلية في المؤسسة ،مجلة العلوم الأقتصادية،العدد04،سيدي بلعباس،2009.

- عياش قويدر وإبراهيم عبد الله، اثر استقلالية البنك المركزي على أداء سياسة نقدية حقيقية، ملتقى المنظومة المصرفية الجزائرية والتحولات الاقتصادية، جامعة سطيف الجزائر، ديسمبر 2004.

-فيلالي طارق ، مدى إعتماد المصارف التجارية الأردنية على تحليل مخاطر الإئتمان في إتخاذ قرار الإقراض ، مجلة العلوم الإقتصادية العدد السابع ، جامعة سيدي بلعباس ، 2012.

-فيشى كمال: اليوم البرلماني الأول حول البنوك، منشورات مجلس الامة،2005/06/05.

- صالح محمد حسن محمد الحملاوي ، دراسة تحليلية لدور النقود الإلكترونية ، مؤتمر الأعمال المصرفية الإلكترونية بين الشريعة و القانون، المجلد الأول، غرفة تجارة و صناعة دبي، 2003.

ZOUAIMIA Rachid , déréglementation et effectivité des normes en droit économique algérien ,revue IDARA , №21 ..2001

ZOUAIMIA Rachid, LES autorités administratives indépendantes et la régulation – économique , Revue IDARA №26 volume 13,2003.

ZOUAIMIA Rachid ,Les fonctions répressives des autorités administratives – indépendantes statuant en matière économique, revue IDARA , JANVIER 2004.

IV. الإجتهادات القضائية

-قرار مجلس الدولة في 2003/12/30،مساهمي البنك التجاري و الصناعي الجزائري (BCIA) ضد اللجنة المصرفية،مجلة مجلس الدولة، عدد 06،2005.

-قرار مجلس الدولة رقم 12101 المؤرخ في 2003/04/01 بين أنترناسيونل بنك (BIA) و بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولةالعدد06، 2005.

-قرار مجلس الدولة المؤرخ في 2003/12/30،قضية رقم 019452،بين مساهمة البنك التجاري و الصناعي (BCIA) و اللجنة المصرفية، مجلة مجلس الدولة العدد 06،2005.

–قرار مجلس الدولة المؤرخ في2001/11/12، القضية رقم 006614،بين يونين بنك و محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولة العدد 06،2005

-قرار مجلس الدولة بتاريخ 2001/02/27 بين يونين بنك و محافظ بنك الجزائر، مجلة مجلس الدولةالعدد06،2005.

-قرار رقم 330420، صادر عن محكمة العليا بتاريخ 2004/07/13، المجلة القضائية ،عدد 20،2004.

V. مقالات صحفية

– ج لعلامي، اللجنة المصرفية لبنك الجزائر ظلت شاغرة 9 أشهر بينما كانت بنك الخليفة تنهب؟ 2007/01/20، متوفر على الموقع :.www.echourouk . com

– S HAFID , ABDEL OUAHEB KERMANE ,ancien gouverneur de la banque d' ALGERIE, répond à des questions ,EL KHABAR,07 et 08 FEVRIER 2007,disponible sur :www. Algérie – watch . org.

-SAID DIB ,Le régime contentieux des décisions de la commission bancire , économie du 18/02/2008,suplément hebdomadaire n139 ELWATAN,

VI. مواقع الأنترنت

– الموقع الرسمي للبنك الجزائري www.bank.of.Algeria.dz ، موقع بنك الفلاحة و التنمية الريفية www.badr.bank.dz ، موقع بنك التنمية المحلية www.bdl.dz ، بنك الوطني الجزائري www.bna.dz،

- Instruction N°04-2000 du 25/04/200,determinant les éléments constitutifs du financier, www dossier de demande d'agrément de banque ou d'établissement Bank –of- ALGERIA,DZ.

un comite 'relative a la création d INSTRUCTION N° 04-07 DU 10 JUIN 2007 -. www.bank –of- ALGERIA.dz..de suivi de la stabilité du secteur bancaire

الفهـــرس	رقم الصفحة
المقدمة	01
الفصل الأول النظام المصرفي الجزائري و مخاطره	06
المبحث الأول: النظام المصرفي الجزائري	07
المطلب الأول: المنظومة المصرفية الجزائرية قبل إصلاحات 1990	09
الفرع الأول: مرحلة ما قبل الإصلاح المالي لسنة 1971	09
أولا: مرحلة قبل الإصلاح المالي لسنة 1971	11
الفرع الثاني: الإصلاح المالي والنقدي لعام 1986	14
أولا: النظام البنكي لعام 1986	15
ثانيا : الإصلاح البنكي لعام 1988	16
المطلب الثاني: المنظومة المصرفية الجزائرية بعد إصلاحات 1990	17
الفرع الأول: النظام المصرفي بعد قانون 1990	18
أولا: إقامة نظام مصرفي ذو مستويين	19
ثانيا: فصل دائرة ميزانية الدولة عن الدائرة النقدية	19
ثالثا: إبعاد الخزينة العمومية عن دائرة الإئتمان	19
رابعا: تنظيم الجهاز المصرفي	20
الفرع الثاني: الأمر 03-11 المتعلق بقانون النقد والقرض	22
أولا: الإصلاح البنكي لسنة 2010	24
المبحث الثاني: الوظائف البنكية في النظام المصرفي	27
المطلب الأول: البنوك التجارية	29
الفرع الأول: وظائف البنوك التجارية	30
أولا: عقد الوديعة المصرفية	31
الفرع الثاني: الأعمال المصرفية الالكترونية	41
أولا: النقود الإلكترونية	43
ثانيا: الاعتماد المستندي الإلكتروني	44

ثالثا: الأوراق التجارية الالكترونية 45
المطلب الثاني: البنك المركزي 47
الفرع الأول: وظائف البنك المركزي 49
أولا: الوظائف الأساسية للبنك المركزي 49
الفرع الثاني: تنظيم البنك المركزي ومراقبته 53
اولا: تشكيل البنك المركزي 53
المبحث الثالث : ضمان المخاطر المصرفية 58
المطلب الأول : المخاطر المصرفية 59
الفرع الأول : أنواع الأخطار المصرفية 60
أولا: المخاطر الإئتمانية 61
الفرع الثاني : تغطية المخاطر المصرفية 66
أولا: تطبيق البنوك الجزائرية لمعايير إتفاقيات "بال " 67
المطلب الثاني : الضمانات البنكية 74
الفرع الأول : الضمانات الشخصية 74
أولا :الكفالة 75
ثانيا : الضمان الإحتياطي 80
الفرع الثاني :الضمانات العينية 83
أولا : الرهن الرسمي 83
ثانيا: الرهن الحيازي 91
الفصـــــل الثـــــاني:رقابة البنك المركزي الجزائري على البنوك التجارية 97
المبحث الأول: الرقابة على إنشاء البنوك في الجزائر 99
المطلب الأول: الرقابة الإدارية عند إنشاء البنوك 99
الفرع الأول: الترخيص كشرط لإنشاء البنوك التجارية 100
أولا: معنى الترخيص 100
ثانيا: الترخيص بإنشاء البنوك التجارية 108

الفرع الثاني: شرط الإعتماد لممارسة النشاط المصرفي 109
أولا- طلب الإعتماد 109
المطلب الثاني: قواعد الرقابة المصرفية المفروضة على البنوك 114
الفرع الأول: الرقابة الداخلية المفروضة على أعمال البنوك التجارية 114
أولا: محافظو الحسابات 115
ثانيا: الصلاحيات الرقابية لمحافظي الحسابات 118
الفرع الثاني: الرقابة الخارجية على أعمال البنوك التجارية 121
أولا: تشكيل اللجنة المصرفية 121
ثانيا : الطبيعة القانونية للجنة المصرفية 122
المبحث الثاني :أساليب الرقابة المصرفية 129
المطلب الأول: رقابة البنك المركزي على الائتمان 129
الفرع الأول : الآليات المباشرة لرقابة الائتمان 129
أولا: تحديد نسبة السيولة القانونية 130
ثانيا: تحديد سقف الإئتمان 131
ثالثا :تحديد معدل الفائدة الذي تفرضه البنوك التجارية على القروض 131
رابعا: الإعتماد على أسلوب التوجيه والإقناع الأدبي وإصدار التعليمات 133
الفرع الثاني: الآليات غير المباشرة للرقابة على البنوك التجارية 134
أولا: سياسة تحديد النسب القانونية الاحتياطي الإلزامي 135
ثانيا: تحديد قواعد الحذر في تسيير البنوك 137
ثالثا: سياسة تحديد نسبة إعادة الخصم 139
رابعا: سياسة تحديد السوق المفتوحة 141
المطلب الثاني: دور المصالح المشتركة لبنك الجزائر في الرقابة على البنوك التجارية 143
الفرع الأول: مركزية المخاطر 143
أولا: مركزية عوارض الدفع 145
ثانيا : جهاز مكافحة إصدار الشيكات بدون مؤونة 147
ثالثا: مركزية الميزانيات 148

الفرع الثاني : المنافسة البنكية 149
أولا: رأسمال 150
ثانيا: سعر الفائدة 150
ثالثا: استخدام تكنولوجيا حديثة 150
رابعا: تسويق الخدمات 151
خامسا : حسن المعاملة 151
المبحث الثالث: مدى مسؤولية البنك المركزي تجاه البنوك التجارية 158
المطلب الأول : استقلالية البنك المركزي الجزائري 160
الفرع الأول :الطابع الإداري 161
أولا :موقف الفقه 161
ثانيا: موقف القضاء 162
الفرع الثاني :البنك المركزي الجزائري 162
أولا: الطبيعة القانونية لبنك الجزائر 163
ثانيا: مظاهر الاستقلالية الوظيفية 170
ثالثا: وضع بنك الجزائر لنظامه الداخلي 170
رابعا: الشخصية المعنوية 171
خامسا: حدود استقلالية الوظيفية 172
المطلب الثاني: السلطات المخولة لبنك الجزائر 173
الفرع الأول: تمتع بنك الجزائر بسلطة التنظيم 173
أولا: الأنظمة 174
ثانيا: التعليمات 175
ثالثا : التوصيات 175
رابعا: الآراء 175
خامسا : المقترحات 176
الفرع الثاني: تمتع بنك الجزائر بسلطة العقاب 176
أولا :خضوع سلطة العقاب لبنك الجزائر للضمانات القانونية و القضائية 178

الخاتمة 190
قائمة المراجع 193
فهرس 205